الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
الدراسات العليا
(إمتحان عن بعد)

العلاقـــات الـدولية

م. طارق على جماز

الفهـــــرس

إفتتاحية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد

فعلم العلاقات الدولية هو ذلك العلم الذي يدرس العلاقة بين الدول.

وهي ظاهرةٌ متحركةٌ تتسم بالديناميكية ، كما أنها متطورةٌ ومتجددةٌ بحسب العوامل والظروف التي تطرأ عليها وما يستلزمه ذلك من ردود أفعالٍ سلبيةٍ كانت أو إيجابية.

والعلاقات الدولية هي إنعكاسٌ للسلوك الإنساني في بيئة المجتمع الدولي ، ومن هنا تعتبر فرعاً من فروع العلوم الاجتماعية.

ويؤثر على سيرها عوامل كثيرة تتشابك وتتداخل لتكون هذه الحصيلة النهائية من الأفعال والتصرفات والسلوكيات .

كما يلعب تكوين المجتمع الدولي نفسه دوراً هاماً في هذه الحصيلة. وتتخذ العلاقات الدولية صوراً شتى دينيةً أو ثقافيةً أو إقتصاديةً أو علميةً أو سياسية.

وسيكون تركيزنا في الصفحات التالية على العلاقات السياسية التي تتحرك وفق نظامٍ سياسيٍ دوليٍ يتكون من الدول التي يطلق عليها الوحدات السياسية.

أرجو من خلال الصفحات التالية أن أكون قد وفقت في تجلية الموضوع ، والإجابة على الأسئلة المطروحة بالشرح الوافي والبيان الكافي والتي استعنت فيها بالمصادر التي وصلت إليها بعد البحث والتنقيب.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط .

م. طارق جماز

السؤال الأول:

عينت مستشاراً في وزارة الخارجية وطلب منك كتابة تقرير لا يقل عن ١٥ صفحة مطبوعة كل صفحة تحتوي على ٢٤ سطراً وكل سطرٍ يحتوي على ١٢ كلمة. على أن يحتوي التقرير على المفردات التالية:

١- مفهوم العلاقات الدولية.

٢- السياسة الخارجية والسياسية الدولية والعلاقات الدولية.

٣- القانون الدولي والعلاقات الدولية.

٤- إستقلالية العلاقات الدولية.

٥- وطلب أيضاً أن يتضمن في نهاية التقرير خاتمة مع طرح عشرة أسئلة للمناقشة.

الإجابة:

أولا: مفهوم العلاقات الدولية.

إعتبرت منظمة اليونسكو إن مادة العلاقات الدولية تشملُ ثلاث موادٍ فرعيةٍ ولكنها متصلةٌ وهي(١):

١- السياسة الدولية: وتتناول دراسة السياسات الخارجية للدول، وتفاعل تلك السياسات بعضها ببعض.

٢- التنظيم الدولي: ويشمل دراسة أهم المنظمات الدولية من **عالمية** مثل الأمم المتحدة، أو **إقليمية** مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأمريكي أو **فنية** مثل هيئة العمل الدولية.

٣- القانون الدولي: ويتناول دراسة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض، وعلاقاتها بالتنظيمات الدولية.

وهناك من يصور العلاقات الدولية بأنها لا تشكل أكثر من ظاهرةٍ إجتماعية وأنها[٢] "ليست سوى سلسلةٍ من المبادلات المادية والمعنوية التي تتم في إطار إجتماعيٍ معين. وهي في هذا لا تختلف من حيث مضمونها عن العلاقات التي توصف بأنها وطنية ، فكلاهما يتمثل في مبادلات مادية أو معنوية ، على أن الذي يميز هذه الطائفة من العلاقات عن غيرها هو الوسط الإجتماعي الذي تتم فيه والذي يطلق عليه المجتمع الدولي"

وقد دأب البعض على إطلاق مسميات شتى للعلاقات الدولية منها السياسة الدولية Interactional Politics وكذلك الشؤون الخارجية Foreign Affairs وكذلك الشؤون العالمية World Affairs وكذلك الشؤون الدولية International Affairs إلا أن تسمية العلاقات الدولية تبدو أكثر شمولاً وإتساعاً ، وهي توضح أن هناك علاقات أي روابط كما أن كلمة الدولية تحدد الموضوع الذي يدور حوله هذا العلم.

وهناك **إشكالية جدلية** بين المتخصصين في هذا العلم حول نوعية الصلة الدولية التي تدخل في نطاق مفهوم العلاقات الدولية فمنهم من يرى أن العلاقات الدولية مفهوم ينصرف إلى السياسة ولذلك فإن الأدعى أن تسمى العلاقات السياسية الدولية. إلا أن فريقاً آخر يرى أن العناصر الأخرى من ثقافيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ لا تقل أثراً في العلاقات بين الدول عن العنصر السياسي.

وعليه فإن كل علاقة يكون لها أثر واضح بين الدول تدخل ضمن هذا المفهوم.

ومن العلماء من يرى أن مادة العلاقات الدولية هي مادة مستقلة بذاتها ، إلا أن هيئة اليونسكو قد أقرت في عام ١٩٥٢م أن مادة العلاقات الدولية تعتبر جزءاً من مادة علم السياسة إستناداً على[٣] :

١- أن هدف كل العلاقات الدولية وعلم السياسة واحد ، وهو دراسة السلطة والجماعة سواء كانت محليةً أو قوميةً أو دولية.

٢- أن وسائل البحث وأسس الدراسة في كل من العلاقات وعلم السياسة واحدة.

٣- أن علم السياسة يدور حول دراسة الدولة ولا يمكن أن تقوم علاقاتٌ دوليةٌ بغير وجود دولة ، إذن فمادة العلاقات الدولية جزءٌ من مادة العلوم السياسية.

٤- أن دراسة السياسة الخارجية جزء أساسي من مادة العلاقات، وهذه السياسة الخارجية مرتبطةٌ بنظام الحكم داخل الدولة، كما أن نظام الحكم جزءٌ من مادة علم السياسة.

٥- دراسة السياسة الخارجية وهي جزء من دراسة العلاقات الدولية، بينهما روابط وثيقة لا تقبل الانفصال، وعلى هذا فعلم السياسة والعلاقات الدولية متصلان ولا انفصال بينهما.

يقول د. علاء أبو عامر (٤) :

يعرف سيمون دريفوس العلاقات الدولية بأنها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة والتي بحكم كونها واقعة في إطار المجموعة الدولية لا تخضع لسيطرة دولةٍ واحدة.

ثم يستطرد: لكن العلاقات الدولية بمفهومها الواسع هي علاقاتٌ سياسيةٌ واقتصاديةٌ واجتماعيةٌ وثقافيةٌ وايدلوجيةٌ وعسكريةٌ على مستوى الدول ومجموعات الدول والمنظمات الدولية البين حكومية والمنظمات الغير حكومية والشعوب التي تناضل من أجل الحرية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ويرى الماركسيون أن علاقات الدول ببعضها البعض وسياساتها الخارجية إنما هي امتدادٌ للسياسة الداخلية، وتعكس طابع النظام السياسي والإجتماعي للدولة.

واتساقاً مع هذا المعنى فإن د. علي شفيق يقول(٥) :

" يتضح لنا أن علم العلاقات الدولية يهتم بمشكلات المجتمع الدولي والسياسات الخارجية للدول التي هي امتدادٌ للسياسات الداخلية، ويحدد مناطق الخطر، ومواطن الضعف ويشير بالحلول لتفادي الخطورة وتعويض الضعف".

❖❖❖❖❖❖❖❖

والواقع أن العلاقات الدولية لم ينظر إليها كفرعٍ مستقلٍ ذي خاصيةٍ علميةٍ معرفيةٍ إلا في القرن المنصرم إبان الحرب العالمية الأولى، ولكنها كظاهرةٍ دوليةٍ كانت محط تفكيرٍ قديمٍ يعود إلى عصور ما قبل الميلاد، وقد قدمت في ذلك دراسات اقتصرت على تقديم الاستشارة والنصيحة في البحث عن أفضل الطرق لإدارة الدولة فحسب ولم تأخذ طابع التحليل العام للعلاقات الدولية.

يقول د. أحمد يوسف أحمد[٦] "وتعد الحرب العالمية الأولى عادةً نقطة البداية في تطور دراسة العلاقات الدولية كفرعٍ متميزٍ للمعرفة العلمية ، غير أن هذا التطور يمكن أن يرد في الواقع من حيث أصوله إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين ، إذ شهدت هذه الفترة ما يمكن أن يسمى باكتساب النظام الدولي لصفة العالمية بدخول كل من الولايات المتحدة واليابان إلى ساحة التأثير في السياسات الدولية ، وهكذا ازدادت المسائل المرتبطة بدراسة هذه السياسات تنوعاً وتشابكاً مما اقتضى بذل جهود أكبر في هذه الدراسة.

وعلى أي حال فإن الحرب العالمية الأولى بما أظهرته من افتقار إلى الأمن العالمي وما أدت إليه من قضايا تراجعٍ بشريةٍ هائلةٍ كانت لا شك حدثاً ضخماً زاد الاهتمام بالقضايا الدولية ، وأوضح ارتباط هذه القضايا بأمن الأفراد ورخائهم ، وساعدت كل هذه التطورات على تبلور دراسة العلاقات الدولية على نحو متميز".

ثانياً : السياسة الخارجية والسياسة الدولية والعلاقات الدولية.

هذه المصطلحات بينها علاقة لا تنفصم ، ورغم أن البعض قد حاول وضع حدود لها إلا أنها كثيراً ما تتداخل ، وبسبب هذا التداخل ارتباكا وتشويشا. وإذا سلمنا بأن السياسة الخارجية يمكن تحديدها فإن من الصعوبة التمييز بين العلاقات الدولية والسياسات الدولية ، وإن كان البعض يرى[٧] "أن العلاقات الدولية ليست سياسية في واقع الأمر إذ أن السياسة تتصل بالسلطة والحكومة ولا توجد سلطة دولية بالمعنى الاصطلاحي للكلمة".

ويرى د. أبو عامر[٨] " أن مفهوم السياسة الخارجية أقل شمولاً من مفهوم العلاقات الدولية ، إذ أن المفهوم الثاني يتضمن بعداً مزدوجاً ، نظرياً وتاريخياً ، وأنه يمكن تعريف السياسة الخارجية على أنها مجمل التوجهات العامة التي يتم إعدادها في بداية تاريخية معينة ، أو بعبارة أكثر بساطة : التوجهات التي تم إعدادها عند مجيء حكومة جديدة إلى السلطة.

والسياسة الخارجية هي تلك العملية التي تقوم أي دولة بتنفيذها من أجل الدفاع عن مصالحها الوطنية من أجل بلوغ هدف محدد سلفاً."

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

وتلعب بعض العوامل دورها في توجهات السياسة الخارجية للدول منها عوامل ذاتية مثل ما تتمتع به من ثروات طبيعية، ومواردها البشرية، وموقعها الجغرافي وماله من أبعادٍ تأثيرية على الدول المجاورة وكذلك الرأي العام والإيدلوجية العامة في الدولة وعوامل البيئة الدولية من قوى ومواقف ومتغيرات ومصالح.

كما تلعب طبيعة الأشخاص القائمين على السياسة الخارجية عاملاً أو محدداً من محددات السياسة الخارجية.

والعامل الأعلى دائماً هو مصلحة الدولة، والحفاظ على ثوابتها ومرتكزاتها.

❖❖❖❖❖❖❖

ومن الصحيح القول بأن هناك علاقةً ما بين السياسة الخارجية والعلاقات الدولية سواء كان ذلك على المستوى النظري أو المستوى التطبيقي. إلا أن هناك فرقاً يجب الالتفات إليه، فهما ليسا بمصطلحين مترادفين كما كان يظن البعض سابقاً حيث كانوا يتصورون أن العلاقات الدولية تشكل الحصيلة الإجمالية للسياسات الخارجية لكل الدول.

إن السياسة الخارجية تمثل فناً من الفنون كطبيعة إذ أنها (٩) " إختيارٌ للوسائل التي تتحقق بها أهداف الدولة في المجال الخارجي، ولا يغير من طبيعتها هذه أن يكون القائمون عليها قد إرتكزوا في رسمهم لبرامجها إلى علمهم بحقيقة الظواهر الدولية.

وهكذا فإن التمييز بين دراسة السياسة الخارجية Forign Policy وبين دراسة علم العلاقات الدولية أمرٌ يمليه الإختلاف في الطبيعة. ذلك بأن علم العلاقات الدولية يعني بتفسير الظواهر الدولية، ومن ثم بالكشف عن الحقيقة الكامنة فيها فحسب، بينما تقع السياسات الخارجية - بإعتبارها برامج للعمل- في مجال الفن، وفي مجال الفن وحده. ولا يغير من طبيعتها أن يفيد واضعواها من علمهم بحقيقة الواقع الذي تعمل فيه هذه البرامج. وكذلك الحال بالنسبة لكل ما يتصل بوسائل تحقيق الأهداف المثالية في الحياة الدولية حال وسائل تحقيق الأمن الدولي بنزع السلاح أو تحديد السلاح أو بفكرة الأمن الجماعي (المنظمات الدولية) وغيرها، فهذه كلها من عمل الفن والتقنية، إنها - والسياسات الخارجية- من شأن فن السياسة وليست البتة من شأن علم العلاقات الدولية".

إلا أن التصور الأدعى للتأمل والأخذ بالاعتبار هو أن **السياسة الخارجية** تصنع داخل الدولة ولها جذورها الداخلية بصرف النظر عن آفاق البعد الدولي لهذه السياسة، ويقوم صناع القرار السياسي بوضع الصورة المتكاملة للسياسة الخارجية. بينما لو نظرنا **للعلاقات الدولية** فإنها تبدو أكثر شمولاً أو هي تحتوى - ضمناً - السياسة الخارجية فهي حصيلة التفاعل الأشمل والأكثر والأوسع بين قوىً متعددة، وهي تجري خارج الدولة بين دولتين أو أكثر واضعةً في اعتبارها السياسات الداخلية ولكن ضمن شبكةٍ من النتائج المترتبة على سلسلةٍ من التفاعلات التي قد لا يلتفت إليها صناع القرار السياسي.

والخلاصة فإن العلاقات الدولية تأخذ بعين الاعتبار التفاعل بصيغةٍ شموليةٍ في حين تأخذ السياسة الخارجية منهج التفكير الأحادي الخاص بالدولة فقط.

فالمجالات التي تهتم بها السياسة الخارجية على سبيل المثال هي: مشكلة انتشار الأسلحة النووية – السياحة مع الدول الدائنة لهذه الدولة – زيادة الدعم الاقتصادي والعسكري- تحسين البرامج الإعلامية التي تدعم صورة الدولة في المجتمع الدولي.............الخ.

أما المجالات التي تشغل نطاق العلاقات الدولية فهي موضوعات مثل نزع السلاح- التكامل الإقليمي – تدعيم دور القانون الدولي ....الخ

ومفهوم **السياسة الخارجية** أنها[١٠] " هي البرنامج الذي تختاره وحدةٌ دوليةٌ ما من بين البدائل المتاحة لها لتحقيق أهدافها على المستوى الدولي، وهي بهذا المعنى حقيقةٌ فردية أي مرتبطةٌ بفاعلٍ دوليٍ معين، ويرى البعض أن تفاعل السياسات الخارجية ينتج ما نسميه بالسياسات الدولية، وأن العلاقات الدولية مفهوم أشمل لأنه يتناول بالدراسة السياسات الدولية، ولكنه يمتد أيضاً ليتضمن دراساتٍ للنقابات العمالية والصليب الأحمر والسياحة والتجارة الدولية والإتصال الدولي ....الخ، بينما لا يعنى دارس السياسات الدولية بهذه الموضوعات إلا عندما تمس الأهداف الحكومية الرسمية، أو حيث توظف بواسطة الحكومة كأدواتٍ للسياسة الخارجية. على أنه في نفس الوقت يوجد كتابٌ آخرون يعلنون صراحةً أن المصطلحين مترادفين" .

هذا وقد ارتبط **مفهوم السياسة الخارجية** في التاريخ المعاصر بمنطق **القوة** لا قوة المنطق، وأن هدفها الرئيسي هو الحفاظ على مركز القوة النسبي للدولة وتعزيزه حيث أصبحت القوة داحضةً للحق، وأصبح مصطلحاً دولياً يصف الوضعية لدولةٍ بعينها، وبات المفهوم لدى السواد الأعظم من الناس أن السياسات الخارجية سياسات قوى إذ القوة تعني تحقيق الأهداف والغايات من خلال الإمكانيات المتاحة، وقد يمتد ذلك إلى أن تصبح القوة غاية في حد ذاتها إذ أن الظهور بالقوة والتمادي في التلويح بها يبدو لدى كثيرين أمراً ضرورياً لحماية الدولة وإرهاب الآخرين منها.

ويصف مورتون كابلان السياسة بأنها[١١] " قانون النظام، إنها تتضمن العمل الذي يسمح بإظهار الإمكانية أو القوة، بل قد تتضمن إعادة تشكيل العلاقة بين الوظائف والأدوار أو خلق هذه العلاقة أو إنهائها إلى جانب دورها في توزيع القيم"

وهذا التصور هو ما دفع مفكراً ضليعاً مثل هوبز Hobbs للقول بأن المجتمع الدولي مجتمعٌ فوضوي القوة فيه هي الحكم، وهي صاحبة الكلمة الأولى في العلاقات بين الدول، وليس شرطاً أن يكون هناك صراعٌ بمعني الإقتتال ولكنها إرادة الصراع التي تميل في صالح أصحاب القوى، ومن هنا فإنه يجب أن تكون هناك سلطةٌ عليا تمنع اللجوء إلى العنف أو مجرد التلويح به، ومن هنا يستطيع المجتمع الدولي أن ينضوي تحت لوائها في حالة من السلام، ولا مانع أن يضحى كل طرفٍ ببعض من رغباته في سبيل أن تتعايش الدول في حالةٍ من الأمن الجماعي. وأما وأن هذه السلطة العليا غير موجودة فإن وحدات المجتمع الدولي سوف تظل على حالتها الفطرية التي تميل إما إلى الإنتزاع من الغير وإما لحماية نفسها خوفاً من أن ينتزع الغير منها شيئاً، وهذا الوضع يشي بالفوضوية.

ويرى جورج تشوارزنبرغر أن القوة هي العنصر الأكثر فعاليةً والأجدى أثراً في السياسات الدولية وأنه مزيج من الإقناع والإكراه وليس مجرد شهوة مدمرة فحسب.

ويعلق على ذلك التصور جيمس دورتي James Dougherty وروبرت بفالتسغراف Robert Pfaltzgraff في كتابهما الشهير النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية بقولهما[١٢]:

" والقول بأن السياسة الدولية تعزى إلى مفهوم القوة لا يعني بالضرورة أن الأفراد والجماعات يسعون بشكلٍ دائم إلى زيادة قوتهم وإلا لأصبح ذلك يعني أن كل الدول هي

دولٌ عدوانيةٌ وتوسعية. بل إن زيادة القوة قد لا يعني الرغبة في فرض ضغوط على الآخرين بمقدار ما يكون مدفوعاً بدوافع ذات طبيعةٍ اقتصاديةٍ أو سيكولوجيةٍ أو اجتماعيةٍ أو ثقافيةٍ كما أن السعي لتحقيق مثل هذه الأحداث غير السياسية يفرض قيوداً على استخدام القوة السياسية خارج حدود الدول القومية ، وثمة بعض الدول تستخدم الجزء الأكبر من طاقتها – قوتها – للتنمية الذاتية وتحسين مستوى الحياة الثقافية والإجتماعية داخلها ، وثمة دولٍ أخرى تركز على القوة من زاوية مختلفة حيث تسعى لضمان أمنها من خلال عدم التورط أو العزلة أو الحياد أو الإسترضاء (Appeasement) أو القبول بالدوران في فلك قوة أعظم".

❖❖❖❖❖❖❖❖

ومن الملاحظ أن الدبلوماسية تلعب دورها سواء في السياسة الخارجية أو العلاقات السياسية الدولية.

فالسياسة الخارجية والدبلوماسية توأمان لا ينفصلان إذ أن العلاقات الدبلوماسية ما هي إلا الإرادة التنفيذية للتشريعات والنظريات والتعليمات والأوامر الصادرة إليها من قبل وزارة الخارجية. وكذلك العلاقات الدولية بمفهومها الشامل لجميع الأنشطة ترتبط بالدبلوماسية ارتباطاً عضوياً وثيقاً ، فالدبلوماسية هي الأسلوب التي تدار به العلاقات الدولية من حيث هي فن تمثيل مصالح البلاد لدى الغير ، ويعتبرها كثيرٌ من القائمين على هذا التخصص العلمي بأن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض ، وباتت الدبلوماسية هي أحدى التخصصات المنبثقة عن العلاقات الدولية في الأكاديميات والمعاهد المتخصصة.

ثالثا : القانون الدولي والعلاقات الدولية :

يعالج القانون الدولي العام العلاقات بين الدول ، والواجبات القانونية الملقاة على كل دولة تجاه الدول الأخرى ، والأفراد الخاضعين لسيطرتها.

وبحسب تعريف ويكيبيديا الموسوعة الحرة فإن القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول ذات السيادة بعضها ببعض والتي تستمد قوتها من الاتفاق أو العرف أو إرادة الجماعة الدولية ويعبر عن إرادة المجتمع الدولي.

ويهتم هذا القانون بتنظيم علاقات الدول بالمنظمات الدولية. كما يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها، وهو النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي.

فالقانون الدولي العام هو إذاً (١٣) " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، هذا يعني أن المقصود هو جميع القواعد السارية في العلاقات بين الدول، أو بصورة أوسع هي القواعد السارية بين أعضاء المجتمع الدولي التي تطبق داخل حدود دولةٍ معينةٍ على جميع الأفراد الخاضعين لسلطة هذه الدولة".

وتقوم الدبلوماسية بدورها الفاعل في صياغة المبادئ التي تتبناها الدولة التي تمثلها ضمن المعاهدات والإتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى، وأنه(١٤) "إذا كانت الدبلوماسية كعملية تفاوض هي التي ترسي قواعد القانون الدولي العام من خلال الإتفاقيات والمعاهدات والعرف، فإن القانون العام من خلال أحد فروعه وهو القانون الدبلوماسي الدولي هو الذي ينظم هذه الدبلوماسية".

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

فالقانون الدولي أمرٌ لا بد منه لتنظيم العلائق بين الدول إذ ليس من المنطق أن يترك العالم هكذا- بما فيه من تضارب في المصالح تارةً أو تماثلٍ فيها تارةً أخرى، وبما فيه من تداخلاتٍ جغرافية، ومصالح إقتصادية، وتباينات أخلاقيةٍ وعقائدية، ورؤىً مختلفةٍ - دون نظامٍ ذي مبادئ واضحةٍ تحمي حقوق جميع الدول وتفرض عليها واجباتها المنوطة بها، وبدون هذا القانون فإن العلاقات الدولية تصبح خاضعةً لمفهوم القوة تارةً أو المجاملة والمحاباة تارة أخرى.

هذا وقد ركز بعض الباحثين في العلاقات الدولية على مفهوم الحرب والسلم والصراع والتعاون، ورأى آخرون أنها تمثل كل الأنشطة التي تجري عند الحدود سواء أكانت إجتماعيةً أو سياسيةً أو إقتصادية.

إلا أن التعريف الاصطلاحي للعلاقات الدولية هو دراسة العلاقة بين الدول، وأنها علاقات تنبع من توجهات دبلوماسيةٍ وعسكريةٍ وإستراتيجية.

ومما سبق نستطيع الخروج بمفهوم وهو أن علم القانون الدولي لا ينفصم عن علم العلاقات الدولية من حيث كونهما يعملان في مجال علاقات الدول، إلا أن هناك تبايناً واضحاً من حيث طريقة التحليل والمادة البحثية ذاتها.

فمن حيث التحليل نجد أن القانون الدولي يعني ويهتم **بالمعرفة القانونية** أي القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول سواء اتخذت شكل العرف أو المعاهدات القانونية، وتفسيرها وتحليلها بصورة صماء بعيداً عن واقع البيئة الدولية القائم بالفعل والموجود على أرض الواقع المشاهد بينما منهج العلاقات الدولية فينطلق من الواقع المحسوس وتحليله بشكلٍ موضوعيٍ من أجل الوصول إلى تحليلٍ منطقيٍ لأسبابه ودوافعه وتفسيره والتنبؤ بالأحداث التي قد تقفز إلى السطح مستقبلاً.

وكمادةٍ بحثيةٍ فإن القانون الدولي يبحث في **الروابط القانونية** بينما تبحث العلاقات الدولية في **الروابط الواقعية**.

وفي الحقيقة فإن فصم القانون الدولي عن واقع بيئة العلاقات يؤدي إلى الفشل في إقامة مجتمعٍ دوليٍ تحكمه أسس العدالة الحقيقية وينعم بالاستقرار والهدوء، حيث أن الصورة الذهنية للقانون الدولي تأخذ طابع المثالية والأخلاق والإنسانية بينما واقع العلاقات الدولية هو أن منطق القوة ما زال هو الذي يحكمها.

ومن هنا وجب أن تكون هناك علاقة توفيقية بين كل من العلمين - مع التسليم بتباينهما منهجاً وبحثاً- وذلك بإنزال القانون الدولي إلى أرض الواقع المعاش، في حين أن على المتمرسين في العلاقات الدولية أن يتعرفوا جيداً على أنظمة القانون الدولي إذ أنها أيضاً تمثل جزءً من الواقع الدولي.

ومن هنا يرى بعض الباحثين أن علم العلاقات الدولية يعتبر علماً تكميلياً لدراسة القانون الدولي وأن دراسة القانون الدولي تعتبر معرفةً تكميليةً لعلماء العلاقات الدولية.

ولعله من المناسب هنا أن ننقل مقتطفاتٍ نفيسةً مما كتبه د. أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي المعروف في هذا الموضوع(١٥) :

[لا شك أن ظاهرة إقامة علاقاتٍ بين أشخاص القانون الدولي هي ظاهرةٌ إزداد معدل سرعتها خصوصاً خلال الأربعين أو الخمسين سنةً الماضية لدرجة أنه يمكن القول أن العلاقات الدولية الحالية تتميز بخاصية بارزة هي: الطبيعة الإجتماعية التي تدفع الدول إلى إقامة علاقاتٍ دبلوماسيةٍ فيما بينها، لأن هذه العلاقات تعد عاملاً لا غنىً عنه للحياة الدولية، ولأن من شأنها تشجيع التعاون ومنع كافة أنواع التوتر التي قد توجد بينها.

ومن المعلوم أن موضوع العلاقات التي تربط أشخاص القانون الدولي هو موضوعٌ ذو أهميةٍ كبيرة: أليس القانون الدولي ذاته قانوناً علائقياً بطبيعته؟ أليست الكائنات القانونية الدولية هي كائنات لا تريد أن تبقى محصورةً في إطاراتٍ مغلقة؟ بل هي تنسج حولها، بطبيعة الأشياء، علاقاتٍ متعددةً يبررها وجودها ذاته! على أية حال يمكن القول أن " القانون العلائقي الدولي" والذي يشتمل بين أمور أخرى، على فرعين أساسين هما: قانون العلاقات بين الدول، وقانون العلاقات بين المنظمات الدولية سواء فيما بينها أو مع الدول، تأثر ويتأثر دائماً بعوامل متعددة حدثت على الصعيد الدولي، ومن بينها: تعدد وتضخم العلاقات الدولية ذاتها، وتضاعف أشخاص القانون الدولي (دولاً أو منظماتٍ دولية) وكذلك تداخل وترابط العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية وتطور العلم والتكنولوجية..... إلخ.

مثل هذه العوامل تلعب دوراً كبيراً في تشكيل قانون العلاقات الدولية اليوم، وخصوصاً قانون الغد. وإذا كانت هذه العوامل تعد بمثابة " حوافز " لتطوير هذا القانون، فإنها في بعض الأحيان، من الممكن أن تكون أسباباً لقطع العلاقات القائمة أو على الأقل توترها.

ويراعى أنه إذا كانت العلاقات الدولية ليست وليدة الصدفة، وإنما هي نتاج تصرفاتٍ ومواقف تتخذها الدول بطريقةٍ انفراديةٍ أو جماعية، فإن العلاقات الدولية بصفة عامة والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بصفةٍ خاصة تتطلب قدراً من المرونة في التصرف وقدرةً كبيرةً على المناورة، ويرجع ذلك إلى خطورة موضوع العلاقات الدولية بالنظر إلى الآثار التي قد تترتب على أي تصرفٍ في نطاقها.

ولا شك أن أي نظامٍ أو أي مجتمعٍ في حاجةٍ إلى قواعد قانونيةٍ تحكم سلوك أفراده وتبين حقوقهم والتزاماتهم، وهذا ينطبق على المجتمعات الداخلية بنفس درجة انطباقه على المجتمع الدولي المعاصر، ولذلك من الثابت أنه حيث يوجد المجتمع يوجد القانون، وتكمن

علة ذلك في أن المعيشة في مجتمعٍ معينٍ لا يمكن أن تكون مطلقةً عن كل قيد، أو متروكةً لمحض الصدفة أو لتغاير الأمزجة. وإلا كان من شأن ذلك إدخال عناصر شخصيةٍ في الحكم على المواقف القائمة، مما قد يؤدي إلى العصف بالحقوق، وانتهاكها والإعتداء عليها. لذا وجد القانون الدولي - والقانون بصفة عامة- لحكم العلاقات القائمة بين أشخاصه.

ويصف د. أبو الوفا غايات القانون الآن بأنها غاياتٌ جماعيةٌ وليست فرديةً في المقام الأول: تنسيق حقوق الدول، وتشجيع التعاون الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والاهتمام بالصالح العام الدولي.

ثم يعقب: على أن ذلك يجب ألا يجعلنا نغفل حقيقةً هامةً هي أن الحياة الدولية - بما فيها من تناقضات- ليست من صنع المنطق. فالدول في علاقاتها المتبادلة تتصرف بصفةٍ خاصة وفقا لما تمليه عليها مصالحها بل وعواطفها إذ كل طرفٍ من أطراف العلاقات الدولية يسعى دائماً إلى تحقيق النفع الخاص به، وذلك بالحصول على أكثر ما يمكن مقابل إعطاء أقل ما يمكن.

كذلك يظهر لنا واقع الحياة الدولية بما لا يدع مجالاً لأدنى شك أن التصرفات تفوق في قوتها ومداها ما هو مكتوب ومقنن. وبعبارة أخرى إن الأفعال تتكلم بصوت أعلى من الكلمات.

وإذا كانت الحياة الدولية تظهر لنا احتراماً للقانون الدولي وقواعده، فإنه يجب ألا نغفل أنه في - أحيانٍ- كثيرة غالباً ما تخدعنا ظواهر الأمور. ذلك أن التقييم الصحيح للأمور يجب أن ينصب أكثر على ماهية الأشياء وجوهرها، لا على أشكالها وظواهرها.

وسنلاحظ أن ضعف النظام القانوني الدولي يرجع بصفةٍ جزئيةٍ إلى أنه لا يفرض على أشخاصه الإلتزام بعرض منازعتهم القانونية على القضاء الدولي. إذ لابد من موافقتهم على ذلك. وإن كان ذلك لا يعني أن قرارات وتصرفات الدول المفسرة لما يسمح به القانون الدولي أو يتطلبه بحسن نية، تخرج من كل إطارٍ قانوني، حتى لو اعترضت دولةٌ أخرى على ذلك وفي غياب أية تسويةٍ قضائية.

بل إن الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي لا تنكر أبداً وجوده كقانون، وإنما تعترف وتؤكد التزامها به من خلال تفسيرها له كمبرر لتصرفاتها على الصعيد الدولي.

ثم ينتقل إلى الحديث عن تطبيق القانون فيقول:

يقصد **بتعبير** " تطبيق القانون " تحقيق أكبر فاعليةٍ ممكنة للقاعدة القانونية محل البحث، بما في ذلك تحقيقها للسبب الذي وجدت من أجله، بتنفيذ ما تنص عليه، على المواقف والمنازعات التي تثار بشأنها. لذلك يمر تطبيق أية قاعدةٍ قانونيةٍ بمراحل ثلاثة: تتمثل الأولى في تحديد ماهية ومدى القاعدة القانونية ذاتها (المشكلة هنا هي بالدرجة الأولى مشكلة تفسير)، وتنحصر الثانية في فحص المواقف أو النزاع الذي تثور بشأنه تلك القاعدة (وذلك بتحليله لمعرفة كافة عناصره المختلفة)، وتتضمن المرحلة الثالثة مطابقة القاعدة القانونية للموقف أو النزاع لمعرفة مدى انطباقها أو عدم انطباقها عليه.

وعن **مدى تطبيق** القواعد القانونية في ظل النظام الدولي الجديد يعلق فيقول:

يقولون - هذه الأيام- أن هناك نظاماً دولياً جديداً، يقوم على أساس الشرعية الدولية، خصوصاً تطبيق القواعد القانونية الدولية على كل أعضاء المجتمع الدولي.

والواقع أن التنفيذ الفعلي لما تقدم، يظهر النظام الدولي الذي أسموه جديداً بنظام انتقائيٌ إذ لم يتم تطبيق القواعد القانونية الدولية بطريقةٍ موضوعيةٍ وما حدث في أفغانستان وفي البوسنة والهرسك وما طُبق على ليبيا بخصوص قضية لوكيربي، هو خير دليلٍ وبرهانٍ على صحة ما نقول.

إن النظام الدولي الحالي يتكون من رأسٍ كاسحٍ وجسمٍ كسيح (فهو في يد الدول الكبرى، مع خضوع تام من قبل الدول الضعيفة) ولذلك فقد أدى هذا النظام لا إلى زيادة - كما يدعون- رقعة المعمور orbis terrarum من الشرعية الدولية وإنما إلى طمسه كلية وتماماً.]

رابعاً: استقلالية العلاقات الدولية:

في التصور العلمي تقع العلاقات الدولية ضمن ثلاث تصوراتٍ يدور حولها الباحثون **فأحد هذه التصورات** يرى أنه لا وجود لها من الناحية العلمية في ذاتها إذ أن جميع الدراسات الأخرى سواء كانت اقتصاديةً أو جغرافيةً أو تاريخيةً أو عسكريةً أو تكنولوجيةً ....إلخ تشكل مدخلا لفهم المجريات والمستجدات على الساحة الدولية، وبالتالي فإن العلاقات الدولية إنما هي إفراز ناجم عن فهم هذه المواضيع وتدخل في تشكلاتها.

وقد وجد هذا التصور من يرد عليه بأن هذه المجالات منفردةً تستطيع- بالفعل- أن تتناول مفهوم العلاقات الدولية ولكن بشكلٍ جزئي لا يعطي الرؤية الكاملة الشاملة لفهم مسار العلاقات الدولية، بينما علم العلاقات الدولية كعلمٍ مستقلٍ يمكنه أن يقدم الصورة الإحاطية الكلية للتحركات الدولية والنشاط الدولي بشكلٍ متميزٍ بحيث يحمل بين طياته ملامح خاصةٍ تجعله متفرداً عن غيره.

وتصورٌ آخرٌ يرى أن العلاقات الدولية فرع منبثق عن علم السياسة، إلا أن الواقع يقول أنهما علمٌ واحدٌ ويصعب التفريق بينهما فإذا كان علم السياسة يدرس أوضاع المجتمع السياسي منفرداً فإن العلاقات الدولية تدرس المجتمع السياسي في علاقاته وتفاعلاته مع غيره من المجتمعات السياسية الأخرى وهو قول يبدو منطقياً. إلا أن ما يرد عليه هو أن كثيراً من النماذج تتشابه فيها السياسات الدولية بالسياسات الداخلية، وأن الأحداث في السياسات ما هي إلا انعكاسات للسياسات الداخلية.

وهناك اتجاهٌ آخرٌ يرى أن العلاقات الدولية إنما هي معرفةٌ علميةٌ مستقلة، ويرى أنصاره[١٦] " أن دراسة العلاقات الدولية أصبح ينظر لها ككيانٍ من المعرفة في إطار العلوم الاجتماعية، فلها موضوعٌ متفقٌ عليه إلى حد ما بين دارسيها، يتوفر له إطارٌ من المفاهيم وحدودٌ تفصله عن غيره، كذلك فثمة إتفاقٍ معينٍ حول فروعها وتنظيمها ومناهجها.

ووفقاً لأنصار هذا الاتجاه فإن السبب الذي عاق الإعتراف بالعلاقات الدولية كمعرفةٍ مستقلةٍ هو أنها تطورت على نحو تركيبي، بينما تطورت مجالات أخرى للدراسة من خلال التحلل والانقسام الفرعي من مجالاتٍ أقدم، وهم يستفيدون في بيان استقلال العلاقات الدولية عن علم السياسة بصفةٍ خاصةٍ إلى فكرة الاختلاف الجذري بين طبيعة السياسات الداخلية والسياسات الدولية، فالأولى تعرف ظاهرة الإحتكار الشرعي للسلطة، بينما واقع البيئة الدولية يتمثل في جمعٍ من وحداتٍ سياسيةٍ تغيب فيما بينها هذه الظاهرة. وهكذا يكون علم السياسة هو علم السلطة بينما علم العلاقات الدولية هو علم تعدد السلطات".

خاتمـــــة

العلاقات الدولية هو ذلك العلم أو مادة الدراسة التي تهتم بدراسة التفاعلات بين الفاعلين الدوليين أو الوحدات السياسية التي يتكون منها النظام الدولي.

وهي تهدف إلى دراسة هذه التفاعلات ومحاولة تفسيرها وتحليلها بغرض التنبؤ بما قد تؤول إليه الأوضاع مستقبلاً فيتخذ الفاعلون حذرهم ويؤسسوا سياستهم الخارجية وفق هذه التنبؤات.

إلا أن هذه التفاعلات تتخذ في كثيرٍ من الأحيان صفة الإيقاع السريع مما يستوجب ردود أفعالٍ سريعة. إذ قد لا يجد صانع القرار في التاريخ موقفاً متشابهاً يستهدى به في قراره.

من هنا فإن تفاعلات العلاقات الدولية هي تفاعلاتٌ متجددةٌ وفق المتغيرات والأحداث.

والواقع أنه لم يتفق العلماء حتى الآن على مصطلحٍ واحدٍ يصف علاقة التفاعل بين الفاعلين الدوليين فقد سميت العلاقات الدولية ، والسياسات الدولية ، والسياسات العالمية ، والشؤون العالمية ، والسياسة الخارجية........الخ

وقد بدأ هذا العلم يأخذ مكانه مع انتهاء الحرب العالمية الأولى التي كانت نقطة مفصليةً لدى المفكرين وعلماء الاجتماع والفكر السياسي لمدارسة أسبابها ودوافعها وضمان عدم تكرارها.

وقد استدعى وجود هذه العلاقات المعقدة بين الفاعلين الدوليين أن يكون هناك قانونٌ حاكمٌ يتحرك الجميع في إطاره لضمان العدالة والمساواة وحفظ الحقوق لجميع الدول.

ومن هنا كان القانون الدولي الذي وضع الأسس والقواعد القانونية التي تحكم هذه العلائق ، إذ بدونه يتحول الأمر إلى غابةٍ يأكل فيها القوي الضعيف دون وازعٍ أو رادع.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل لهذا القانون قوةٌ ملزمةٌ تجبر الجميع على الانصياع له والإلتزام بأحكامه؟

إن الواقع المشاهد يقول أن القانون الدولي يتم تطبيقه من طرفٍ واحدٍ وهو الطرف الذي يجب أن تسري عليه القواعد القانونية سواء كان دولةً أو منظمةً دولية.

وأن الصراع القائم بين الدول وعلاقات التوتر فيما بينها إنما هي نتاج للإخلال في تطبيق القانون الدولي.

إن هذا الإخلال نتيجةٌ طبيعيةٌ لقبض الدول الكبرى على النظام الدولي والخضوع التام والتبعية الكاملة من جانب الدول الضعيفة.

إن القانون الدولي عبارةٌ عن مبادئ أساسية يؤسس عليها منها المساواة في السيادة، وتحريم استخدام القوة أو التلويح بها، والسيادة على الثروات الطبيعية، وعلاقات حسن الجوار، وعدم التعسف في استخدام الحق، وما إلى ذلك من المبادئ القويمة السامية.

فهل رأينا لذلك تحقيقاً على أرض الواقع؟

للأسف فإنه وتحت دعاوى مضللةٍ مثل سيادة الدولة والمصلحة الوطنية فإن كثيراً من مبادئ القانون الدولي تتعرض للانتهاك، مع أن سيادة الدولة - وفق القانون الدولي المعاصر- يفترض أنها مقيدةٌ بقيودٍ تصب في صالح المجتمع الدولي وتتسق مع العناصر التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمات الدولية.

وخلاصة القول أن العلاقات الدولية لن تسير وفق مبادئ العدل والمساواة، والأخلاق والقيم إلا إذا فعل القانون الدولي وأصبح واقعاً ملموساً في منظومة المجتمع الدولي.

إن هذا التفعيل سيظهر أثره في تسير السياسات الخارجية واتخاذها منحىً بعيداً عن مفهوم القوة الذي ما يزال مسيطراً على واقع المجتمع الدولي.

أسئلة للمناقشة

١- ما هو مفهوم العلاقات الدولية؟

٢- تحدث باختصارٍ عن تطور دراسة العلاقات السياسية الدولية.

٣- كمعرفةٍ علمية، يرى البعض أن العلاقات الدولية لا وجود لها في ذاتها، بينما يرى البعض الآخر أنها معرفةٌ علميةٌ مستقلة، ويرى آخرون أنها فرعٌ من علم السياسة، ناقش.

٤- تحدث عن مكونات المجتمع الدولي .

٥- ما هي العوامل المؤثرة على العلاقات الدولية سواء كانت سلبيةً أو إيجابية؟

٦- هل السياسة الخارجية والعلاقات الدولية مصطلحان مترادفان، أم مختلفان؟ وضح.

٧- ما هو أثر مفهوم القوة في السياسة الخارجية؟

٨- ما هي العوامل المحددة للسياسة الخارجية للدولة؟

٩- ما هي أوجه الربط بين القانون الدولي والعلاقات الدولية أو ما مدى أهمية العلاقات الدولية في إطار الدراسات القانونية؟

١٠- ما مدى مطابقة الواقع المعاش مع مبادئ القانون الدولي والقواعد التطبيقية له؟

السؤال الثاني :

كلفت بكتابة بحث بعنوان النظام السياسي الدولي شريطة أن لا يقل البحث عن ١٢ صفحة متوفراً فيه شروط البحث التالية : مقدمة – مشكلة البحث – أهمية البحث – أهداف البحث ـ فروض البحث –منهجية البحث – خطة البحث – الأستنتاجات والتوصيات – المراجع . ❖

الإجابة

مقدمة :-

في مفهوم العلاقات السياسية الدولية يبرز دائماً منهجان أحدهما تقليديٌ والآخر معاصر .

ويشمل المنهج التقليدي دراسة المنهج التاريخي ، والقانوني ، والواقعي ، والمصالح القومية ، والمنهج المثالي.

أما المنهج المعاصر فيهتم بدراسة النظريات القائمة على تحليل النظام السياسي الدولي ومكوناته الفرعية ، ونظريات التوازن الدولي ، ونظرية اتخاذ القرارات في السياسة الخارجية ، ونظرية المباريات.

فما هو النظام السياسي الدولي ؟

هو ذلك النظام الحركي الذي يعمل ضمن آلية الفعل ورد الفعل ، وهو حصيلة التفاعل أو سلوك الوحدات السياسية التي يتشكل منها ، وغالباً ما يكون متأثراً بالكيفية التي يتم بها توزيع مصادر القوة والنفوذ الأمر الذي تكون له صبغته في صياغة أنماط السلوك الدولي.

أي أن هذه الصبغة النهائية أو ما يسمى بالمخرجات تكون نتاجاً أو مزيجاً من تفاعل المحيط الخارجي مع العناصر البنائية للنظام .

وهذه الحركية يعبر عنها دورتي بقوله بأنه [١٧] "كيان ذو طبيعة قابلة للتغيير المستمر". فالنظام السياسي الدولي هو مجموع العلاقات التي تنشأ من تفاعل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات متعددة القومية والحركات التحررية وكل هيئةٍ أو شخصٍ من شأنه أن يلعب دوراً في المجتمع الدولي سواءٌ كان هـذا الدور في صورة اتخـاذ قرارٍ أو التأثير على

❖ مصادر هذا البحث مدونة في نهاية الأجوبة من المصدر ١٧ وحتى المصدر ٣٤ .

متخذ القرار، وقد جرت تسمية هؤلاء في أدبيات السياسة بالفاعلين الدوليين، وإذا تجرد هذا الفاعل من دوره المناط به انتفت عنه صفة الفاعلية .

وتكمن **مشكلة البحث** في موضوع النظام السياسي الدولي في التعريفات الكثيرة التي تتشكل وفق الزاوية أو الأبعاد التي ينظر من خلالها كل باحثٍ سواء من حيث ماهيته ومضامينه أو العناصر الفاعلة فيه. إن عدم التجانس في النظر إلى الأحداث وتفسيرها يجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى حقائق مطلقة للوضع الدولي.

فهو يعرف بأنه(١٨) "أنماط من التفاعلات والعلاقات بين الفواعل السياسية ذات الطبيعة الأرضية - الدول - التي تتواجد خلال وقتٍ محدد".

ويعرف بأنه(١٩) " تجمعٌ يضم هوياتٍ سياسيةٍ مستقلة، قبائل ، مدن، أمم، أو إمبراطوريات تتفاعل فيما بينها بتواترٍ معقولٍ ووفقاً لعملياتٍ منتظمة"

ووصفه آخر بأنه(٢٠) " مجموعةٌ من المتغيرات المترابطة فيما بينها و المتميزة عن محيطها، وتستند هذه المتغيرات على قواعد سلوكيةٍ تميز العلاقات القائمة على مجموعة من المتغيرات الفردية عن تجمع المتغيرات الخارجية"

وركز آخرٌ على توابع التفاعل بين وحدات سياسية من جهة سلوكية فعرف النظام السياسي الدولي بأنه(٢١) " مجموعةُ من الوحدات السلوكية المتفاعلة التي تسمى أمماً أو دولاً، والتي يضاف إليها أحياناً بعض المنظمات فوق القومية كالأمم المتحدة، ويمكن أن توصف كل وحدةٍ من هذه الوحدات السلوكية بأنها مجموعةٌ من المتغيرات التي يفترض وجود علاقاتٍ معينة بينها"

وتمكن **أهمية البحث** في محاولة التأصيل للنظام الدولي القائم وتفسيره والوقوف على مرتكزاته وأسبابه مما يعين على وضع تصور مستقبلي لما قد يؤول إليه حال النظام الدولي، وما هي الكيفية التي يمكن من خلالها تجنب الوقوع في أزمات دولية لاحقة، ويلزم لذلك التعرف الجيد على طبيعة القوى التي تشكل الاتجاهات السياسية للدول في تعاملاتها الدولية مع بعضها البعض. كما أنه من الصعب وضع تعميمات نظرية تسري على جميع المواقف، فالملابسات التي تحيط بالسياسة الدولية جد متغيرة من موقف إلى آخر حتى وإن بدا التشابه بينهما أحياناً.

كما أن الافتراضات والمقترحات التي يضعها الباحث تعطي في النهاية نتائج قد لا تكون صحيحة، وتبنى عليها حلولٌ - كذلك- غير صحيحة.

وتكمن أهمية تحليل وضع المجتمع الدولي إلى تلك الثورة التكنولوجية في الاتصالات الدولية والتي أزاحت كل العوائق الطبيعية والجغرافية والقومية وبات العالم قريةً صغيرةً كما يقولون ما يحدث في أدناه يلقي بظلاله على أقصاه.

وهذا الاتصال قد أوجد تداخلاً في المصالح بحيث باتت الدول لا تستغني عن بعضها البعض أمنياً واقتصادياً، كما نشأ التعاون بينها في المجالات الإنسانية كالثقافة والعلوم والفنون .

ويهدف البحث إلى محاولة تتبع الأحداث السياسية وتحليلها والربط بينها والخروج باستنتاجات يبنى عليها مفاهيم أو قرارات وهو أمرٌ في غاية الصعوبة والتعقيد.

ويرى بعض منتقدي النظرية الواقعية وهي إحدى المناهج التقليدية في العلاقات الدولية - إن النظام السياسي الدولي- رغم حركيته وتفاعلاته- يراوح مكانه فهو في تحليل مورجانثو[٢٢] "هو نظامٌ غير متغيرٍ مادام أن مصالح الأطراف تتحدد دائماً بدافع القوة تحت أي ظروف وأياً كانت طبيعة هذه الأطراف، أي أن هذا النظام سيظل محكوماً أبداً وبالضرورة بصراعات القوى . وهذه الطبيعة الإستاتيكية - كما يقولون- تخلط بنوع من الفوضى بين ظاهرة صراعات القوى في السياسة الدولية وبين الأشكال الانتقائية لهذه الصراعات والمؤسسات التي تولدت في القرون الأخيرة، أي أن صراعات القوى شئ والظروف الدولية التي تحركها والمؤثرات التي تخلقها ودوافع الأطراف التي تشارك فيها شئ آخر مختلف" .

ولكننا نقول أن هذه النظرية تعتبر أكثر النظريات اتصالاً بالواقع الدولي إذ أنها تقوم على فكرة المصلحة وفكرة القوة، وأن النظام السياسي الدولي - بمفهومها - ما هو إلا علاقاتٌ دوليةٌ باطنها صراعٌ مستمرٌ تسعى من خلاله كل دولة إلى زيادة قوتها واستغلالها بما تمليه عليها مصالحها غير عائبةٍ بما لذلك من آثارٍ سلبيةٍ على غيرها.

النظام السياسي الدولي من حيث التغير والاستقرار:

من خلال العرض السابق والتعريفات الواردة يمكن الإفتراض أن النظام السياسي الدولي يمثل نسقاً من التفاعلات والعلاقات بين وحداته التي تكون بنيته ، وأن النظام يمثل حالةً حركيةً ديناميةً متصلةً ومستمرة ، إذ أن هذه طبيعته وصفته ولا يمكن له أن يعيش معزولاً ومنفصلاً.

والنظام قائمٌ لا خلاف على ذلك سواءٌ تم وصفه بالاستقرار أو عدمه إذ أن استقرار النظام يقوم على سلوك وحداته ، كما وأن عدم استقراره يكون ناتجاً لتخبطٍ في سلوك وحداته أيضاً.

كما أن التفاعلات تتم عن تأثير وتأثر وحداته السياسية بعضها ببعض ، وأن هذه الوحدات units تشكل قوى فاعلةً Actors تمنح النظام صبغة الحركة من خلال تفاعلاتها مع بعضها البعض.

كما أن وجود هذه الوحدات يقتضي التفاعل فيما بينها حيث أن كلاً منها يبحث عن تحقيق أهدافه السياسية سواء كانت آنيةً أو مستقبليةً الأمر الذي يدفع العلاقات في اتجاه الصراع أو في اتجاه التعاون.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن مكونات النظام السياسي الدولي هي الوحدات ، والتفاعل فيما بينها ، والبيئة الدولية التي تحتم على هذه الوحدات التفاعل معها والتكيف مع ظروفها ، وكذلك الهيكل structure وهو الشكل التنظيمي التراتبي لوحدات النظام تبعاً لتوزيع القوة والنفوذ بينها.

يقول د. عبد القادر فهمي(٢٣) " وهيكل النظام الدولي يقتضي تحديد ودراسة طبيعة أقطاب القوة الداخلة (Polars) ، كذلك تحديد القوى الكبرى وطبيعة وأساليب التفاعل فيما بينها ، إنه يستلزم ، وبمعنى آخر ، تحديد الفواعل أو الوحدات الرئيسية وطبيعة التوازنات وتوزيع الموارد فيما بينها ، فالهيكلية تحدد لنا الشكل البنيوي للنظام الدولي فيما إذا كان متعدد الأقطاب أو ثنائي الأقطاب أو ذا قطبيةٍ أحادية".

وتفسير ما سبق إن وحدات النظام السياسي الدولي تتباين في وزنها الدولي تبعاً لقوتها ونفوذها، ومن المهم أن نعي ذلك كمنهجية في البحث لنسبيين حقيقة التأثير المتبادل بين وحدات النظام والكيفية التي يعمل بها هذا النظام.

ومن هنا يمكن تقسيم وحدات النظام الدولي إلى دولٍ عليا تقود هذا النظام ككل، ودولٍ صاحبة وزن على مستوى النظم الفرعية ولكنها غير قادرة على قيادة النظام، ودولٍ في المستوى الأدنى وهي التي تتأثر بالنظام تأثراً كلياً ولا تؤثر فيه بحال.

ويجب أن نعي أيضاً أن النظام الاقتصادي الدولي من حيث تقسيم الدول إلى غنيةٍ وفقيرةٍ أو إلى شمالٍ متقدمٍ وجنوبٍ متخلفٍ قد خلق حالة من التبعية من قبل الجنوب المتخلف نحو الشمال المتقدم، حيث أن حاجة الدول الفقيرة إلى مساعدات الدول الغنية سواءٌ على المستوى التكنولوجي أو الغذائي بات معلماً بارزاً في صياغة النظام السياسي الدولي، وتحديد التابع والمتبوع.

وخطة البحث هي التعرف على منهج تحليل النظام السياسي الدولي بعناصره الأساسية ومكوناته الفرعية، وهيكلة هذا النظام، وعوامل استقرار هذا النظام أو إنهياره والتعرف إلى حقيقة النظام الراهن بعيداً عن التنظير الأمر الذي يقود إلى محاولة تنبؤ للمستقبل ووضع استنتاجاتٍ وتوصياتٍ لما يجب أن تنتهجه العلاقات الدولية.

منهج تحليل النظام السياسي الدولي ومكوناته الفرعية:

وهذا المنهج جاء اقتباساً من نظرية النظم System Theory التي تبناها مورتون كابلان وكان يهدف من ورائها إلى [٢٤]" التوصل إلى القوانين والنماذج المتكررة في كيفية عمل هذه النظم، وتحديد مصادر ومظاهر الانتظام فيها (Regularities) وكذلك التوصل إلى استنتاجاتٍ عامة تتعلق بعوامل التوازن والاختلال التي تحكم تطور هذه النظم الدولية الرئيسية والفرعية وانتقالاً من شكل إلى آخر".

ومن أمثلة هذه النظم السياسة الدولية المسماة Global Systems نظام توازن القوى Balance of Power، ونظام القطبية الثنائية Bipolar System ونظام تعدد مراكز اتخاذ القرارات السياسية الدولية Polycentrism.

وقد انبثقت عن هذه النظم السياسية نظمٍ أخرى ذات طابع جغرافي محدد سميت بالنظم الفرعية التي ضمت تحت مظلتها مجموعةً من الدول تتعاون فيما بينها عسكرياً أو سياسياً أو اقتصادياً.

وفي ذات السياق يمكن الاستعانة بما ذكره بعض الباحثين[٢٥] :

" وإذا كان الأدب السياسي قد استقر على أن النظام الدولي يمثل هيكلاً بنيوياً يضم وحداتٍ سياسيةٍ تدخل مع بعضها في شبكةٍ معقدةٍ ومتداخلةٍ من التفاعلات المتعددة الأغراض والمقاصد، فإن هذا النظام يمكن أن تشتق منه أو تتفرع عنه أنظمةٌ أخرى متعددةٌ تعرف بالأنظمة الفرعية (Sub- System) وهي الدول أعضاء النظام التي يشكل كل منها نظاماً قائماً ومتفاعلاً مع غيره على نحو منسقٌ ومستمر، وعلى هذا يندرج تحت النظام الدولي أنظمةٌ فرعيةٌ تتشكل على أساسٍ إقليميٍ تتحدد خصائصها في ضوء التفاعلات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تحدث بين وحداتٍ متقاربةٍ جغرافياً تربطها أهدافٌ ومصالح مشتركة، كنظام غرب أوروبا ونظام الشرق الأوسط، والنظام الإقليمي العربي.

ويعرض الفكر المعني بالنظم الإقليمية أداة قياسٍ معياريةٍ يمكن اعتمادها للتعريف بها، وتحديد ماهيتها والعناصر التي تميزها عن الأنظمة الإقليمية الأخرى، وهذه الأداة تتحدد بموضوعة التقارب الجغرافي (Geographic proximity) فالنظام الإقليمي يتعلق بمنطقةٍ جغرافيةٍ تقع ضمن حدودها وحداتٌ سياسيةٌ غالباً ما تكون على درجةٍ من التماثل أو التقارب، وربما التجانس في نواحٍ عدة (ثقافية، اجتماعية، فكرية...الخ). وبهذا يتيح المتغير المكاني للدول المتقاربة جغرافيا هامشاً واسعاً لأن تدخل مع بعضها في شبكة معقدةٍ من التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالنظام. بعبارة أخرى يمكن القول أن **الحيز الجغرافي** يتيح إمكانية إقامة علاقاتٍ إقليميةٍ أكبر حجماً وأكثر كثافةً من تلك التي تحدث بين دولٍ متباعدةٍ وغير متجاورة، وهذا ما يجعلها تشكل نظاماً إقليمياً متفرعاً بغض النظر عن هويتها السياسية وفلسفتها الإجتماعية والإقتصادية".

ومما يجب الإشارة إليه[٢٦] أن هناك توجهاً يرى أن النظام الدولي ليس مجرد وحداتٍ سياسيةٍ هي الدول، وإنما يضم بين عناصره المنظمات الدولية الرسمية، وغير الرسمية، والشركات المتعددة الجنسية التي لا يمكن التقليل من دورها الذي تلعبه في التفاعلات الدولية

والذي لا يمكن إغفاله عند تحليل السلوك الدولي. ورغم صحة هذا التوجه ما زال الجدل قائماً حول فعالية هذه المنظمات مقارنةً بفاعلية الدول التي يرى معظم الباحثين أنها الفاعل الرئيسي الذي يحدد هيكل النظام الدولي ، وأن المنظمات الدولية ما هي إلا أجهزةٌ استحدثت بناء على إرادات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لإنجاز أهدافٍ محددةٍ وبالتالي فما هي إلا امتدادٌ للدول"

النظام السياسي الدولي كمحدد للسياسة الخارجية.

هناك محدداتٌ داخليةٌ تصنعها البيئة الخاصة بالدولة الفاعلة تؤثر على سياستها الخارجية كدور صانع القرار والسياسات الداخلية والوضع الاقتصادي والوضع العسكري والقوة السكانية. كما أن هناك محدداتٍ خارجيةٍ تؤثر على السياسة الخارجية للدولة لعل أهمها يتمثل في البعد الجغرافي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي الذي نعني به النظام السياسي الدولي ، ويمكن القول أنه[٢٧] : " على الرغم من أن وضع فاعلٍ دوليٍ ما داخل النظام الدولي يتحدد على نحو أساسيٍ بمجموعةٍ من العوامل الداخلية إلا أن النظام السياسي الدولي يعمل في نفس الوقت كمتغيرٍ يضيف إلى قدرات الدولة أو يمثل قيداً على حركتها ، وينسحب هذا التحليل على جميع الفاعلين الدوليين بغض النظر عن مكانتهم داخل النظام ، فلا شك أن الدول الرأسمالية الكبرى في نموذج تعدد القوى قد مثلت بالنسبة لبعضها البعض قيداً على الحركة بدرجةٍ أو بأخرى. وقد أصبح هذا القيد على مستوى قيادة النظام واضحاً للغاية في نموذج القطبية الثنائية عندما افتقدت خاصية التجانس وأصبح التناقض بين قيادتي النظام جوهريا ، ومن ناحيةٍ أخرى فإن صغار الفاعلين خارج إطار العالم الرأسمالي قد افتقدوا إلى حد بعيد - إن لم يكن على نحو كامل- حرية الحركة في نموذج تعدد القوى الذي لم يكن يقدم لهم أية بدائل حقيقة ، حيث أنهم كانوا في التحليل الأخير هدفاً للتوسع الاستعماري ، وذلك بعكس الحال في نموذج القطبية الثنائية الذي وفر لهذه الفئة من الفاعلين الدوليين قدرةً أكبر نسبياً على حرية الحركة بسبب الصراع على مستوى قيادة النظام".

مكونات النظام السياسي الدولي :

حري بنا ونحن نتحدث عن النظام السياسي الدولي أن نلقي بمزيد من الضوء على مكوناته التي تشكل مرتكزاتٍ أساسيةً لهذا الكيان والتي تسمى الوحدات ، وهي :

١) **الدول:** وقد اتفق على أن الدولة هي الفاعل الرئيسي والمباشر والمؤثر في السياسة الخارجية التي تتسم بعلاقاتٍ مع وحداتٍ أو دولٍ أخرى ، وتبقى المنظمات الدولية أدواتٍ ليس أكثر في يد الدول لإنجاز ما كلفت به من هذه الدول. فباختصار شديد الدولة هي البنية التي الأساسية للعلاقات الدولية. وهي الأساس لكل فعلٍ يجري في المجتمع الدولي بحيث ينتهي المطاف إلي تشكيل النظام السياسي الدولي بما له وما عليه.

فالدولة على **الصعيد الداخلي** هي ذلك الكيان الذي يضم بشراً وأرضاً وسلطة ، ولهذا البشر حقوقٌ عليها إجتماعيةً وسياسية ، ومن واجبهم حماية الأرض التي يعيشون عليها ، وعليهم الطاعة والخضوع لنظامها السياسي وسلطتها التي تملك حق الأمر والإكراه.

فالدولة[٢٨] "سلطةٌ مطلقةٌ ضمن نطاقٍ من التنظيم العام لمجتمع معينٍ يتمركز فوق إقليم محدد ، وبالمعنى القانوني أو الصفات القانونية هي بناءٌ إداريٌ أو مصطنع ، يرتكز على مفهوم السيادة".

أما على **الصعيد الخارجي** وهو الذي تتشارك فيه الدولة مع غيرها فإن مبدأ المساواة هنا هو الذي يجب أن يسود بينها ، إذ أن لكلٍ منها ذات المقومات أو الصفات القانونية وعليه فإن السيادة هنا تكون نسبيةً وليست مطلقةً كما على صعيدها الداخلي.

ورغم هذا التنظير إلا أنه يمكن القول أن الواقع الدولي في كثيرٍ من الأحيان لا يلقي بالاً لفكرة المساواة فهي وهم وحلم ، وتبقى مساواةً قانونيةً ليس إلا.

يقول ماركوس كابلان[٢٩] " الدول ليست متساوية لا في بناها وديناميكيتها الداخلية ولا في أوضاعها النسبية داخل النظام الدولي ، وهي لا تتصرف بشكل منفرد وفي علاقاتها المتبادلة كما لو كانت متساوية".

٢) المنظمات الدولية:

إن الإقتصار على مفهوم السيادة القانونية للدول بات مفهوماً يعتريه كثير من النقص إذ أن دولاً تتمتع بالسيادة القانونية ليست ذات تأثيرٍ فاعل في النظام ، بينما نجد أن بعض الكيانات الأخرى كالمنظمات ، والشركات ، والمؤسسات التي لا تملك صفة السيادة القانونية كما للدول إلا أنها صاحبة أثرٍ فاعلٍ في مجريات الأحداث على الصعيد الدولي. ويمكن القول أن المنظمات الدولية تعد واحدةً من وحدات النظام الدولي إذا ما ارتسمت الخطى الصحيحة وكان لها أهدافٌ كبرى تسعى إلى ترسيخها. فالمنظمات الدولية[٣٠] "وكما يذهب الرأي لدى العديد من المعنيين ، تمارس اختصاصاً وظيفياً متعدد المضامين ذا أبعادٍ دولية ، فهي من ناحيةٍ تعد إحدى أدوات الضبط والتكييف لحالات التوتر والإضطراب التي تعتري النظام الدولي والتي قد تقود بوحداته إلى إتباع أنماطٍ سلوكيةٍ تصارعية. كما أنها تسهم ومن ناحية أخرى بتعزيز وترسيخ السياسات والأنشطة التعاونية في الميادين الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية.

فالقضايا التي تنشغل بها المنظمات الدولية هي قضايا المجتمع الدولي بكل وحداته السياسية ، فطبقاً لحجم الوظائف التي تضطلع بها تقوم بعض المنظمات بوظائف متنوعةٍ تغطي من حيث المبدأ مجمل القضايا الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

وهناك منظماتٌ أخرى تقتصر صلاحيتها الوظيفية على مسائل بعينها مثل قضايا التعليم والثقافة (اليونسكو) ، والصحة ومكافحة الأوبئة (منظمة الصحة العالمية) ، وقضايا التجارة الدولية (منظمة الجات) وتحسين الإنتاج الزراعي (منظمة الأغذية والزراعة)...الخ وهناك أيضاً منظماتٌ ذات صلاحياتٍ أو اختصاصاتٍ إقليميةٍ بحتة ، أي أن اهتمامها ينصرف إلى معالجة القضايا التي تهم دولاً يجمعها إقليمٌ معين ، وإن كانت تلك القضايا تنطوي على أبعادٍ دولية ، كجامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية ، المجلس الأوربي ، السوق الأوربية المشتركة ...... الخ

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الصفة الإقليمية التي تتشكل على أساسها هذه المنظمات لا تجعلها بعيدة عن القضايا الدولية ، فبسببٍ من حالة تشابك المصالح وتعقدها وتنوع القضايا وتعددها ، فضلاً عن كون القضايا التي تعالجها هي موضع اهتمامٍ مشتركٍ

(كقضايا الأمن والتسلح، ومشاكل البيئة، وسياسات التنمية الاقتصادية). كل ذلك أوجد قنواتٍ للربط ووسائل للاتصال بين المنظمات العالمية والإقليمية. هذا الواقع إن دل على شيءٍ إنما يدل على أن الظاهرة المؤسسية أنشأت بإرادةٍ دوليةٍ لمعالجة المشاكل وتنظيم سبل التعاون وإزالة أسباب التوتر بين وحدات النظام الدولي.

من ناحية أخرى يستمد الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار أن المنظمات الدولية مثل وحداتٍ دوليةٍ من كون أن هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية وتعد موضوعاً للقانون الدولي.

فبسبب من طبيعة الأهداف والوظائف التي تضطلع بانجازها فإنها تتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية التي تتمتع بها الدول والمعترف بها من جانب القانون الدولي".

يقول د. فهمي معلقاً على تمتع المنظمات بهذه الحقوق بقوله[٣١]

" إلا إن هذا الإقرار لا يعني أن المنظمة هي دولةٌ أو أن شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها تماثل تلك الممنوحة للدولة، بل أن كل ما يراد به أن تصبح المنظمة الدولية موضوعاً للقانون الدولي وأن تكون لها ولايةٌ تمكنها من مباشرة وممارسة الحقوق والواجبات الدولية. كذلك أن تكون لها القدرة على الدفاع عن تلك الحقوق عن طريق إقامة الدعوى الدولية، وبالتالي فإن كافة المنظمات الدولية تتمتع بالصلاحية الضرورية والكافية لتمكنها من ممارسة وظائفها التي وردت في مواثيقها التأسيسية وبالشكل الذي يمكنها من التعامل مع الدول وأن تقاضيها.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المنظمات الدولية وإن كانت تتمتع بشخصية قانونية فإن هذا لا يعطيها سلطةً عليا آمرةً وقاهرة، ولا يجعل منها إرادةً تعلو على إرادات الدول المنشئة لها وبالشكل الذي يعزز من استقلالية الدور الذي تضطلع بإنجازه.

ويكشف الواقع التجريبي عن أن القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية لا تحمل صفةً ملزمة، وبالتالي فإن هذه القرارات ما هي في الواقع إلا توصياتٌ لا تتمتع بأي تأثيرٍ ملزم أي ليست مصحوبة بأية عقوبات ترتبها سلطةٌ عليا في حالة عدم الالتزام بها.

وإذا كانت بعض المنظمات أو بعض أجهزتها تتمتع بالفعل بسلطة اتخاذ القرارات وعلى نحو ملزمٍ فإن هذا لا يعني تعبيراً عن الالتزام بإرادةٍ عليا أو الإقرار بوجودها ، إنه يعني من الناحية الواقعية أن تلك القرارات لم يتم التوصل إليها إلا بعد حصول الإجماع عليها ، فهي تعبير عن رضىً جماعي ، وبالتالي فإن إقرارها هو عملٌ جماعيٌ أيضا قامت به كافة الدول الأعضاء ولم تمتنع أي منها بالإعتراض باستعمال حق النقض (الفيتو) والتي تتمكن من خلاله أن تمنع هذه الأجهزة من إقرار أي نصٍ تعتقد أنه يتعارض مع مصالحها ، فالقوى الخمس الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن تمتلك وعن طريق قاعدة الفيتو ، إمكانية شل قدرة المجلس على ممارسة سلطة اتخاذ القرار ، ولا يقتصر قيام الدول الدائمة العضوية باستخدامه لحماية مصالحها وإنما لحماية مصالح حلفائها من الدول الأخرى.

إن عدم قدرة مجلس الأمن على العمل ، وعدم كفاية الإمكانيات المادية الموضوعة تحت تصرفه يفسران حقيقة أن معظم الأزمات الهامة في العالم تعالج خارج هذا الجهاز ، إما عن طريق الاتفاق المباشر بين الأطراف المعنية وإما نتيجة ضغط ومساومات القوى العظمى الكبرى".

والخلاصة هي[٣٢] "أن المنظمات الدولية وإن كانت تمثل وحداتٍ دوليةً إلا أنها وفي الكثير من الأحيان تبدو غير مستقلةٍ بسبب من خضوعها لقوى البيئة الخارجية التي تشكل بالنسبة لها ضغوطاً كبرى تؤثر على قراراتها على نحو حاسم ، ومع ذلك فإن تنوع وأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية يجعلنا أكثر ميلاً لأن نعترف لها بصفة الوحدة أو الفاعل في العلاقات الدولية ، ولكن استمرار اعتمادها على الدول الأعضاء التي أسهمت في تأسيسها يحرمها عملياً من استقلالية الفعل الذي تحتاج إليه لكي تقوم بأداء وظائفها على الوجه الأكمل وعلى نحو حيادي في كثير من الأحيان.

وثالث مكونات النظام هي القوى غير القومية وهي التي لا تخضع لسيطرةٍ أو رقابةٍ حكومية ويمتد دورها إلى خارج الحدود العرفية ، وهي تتخذ عادة شكلين :

الشكل الأول: المنظمات غير الحكومية التي بدأ يتزايد دورها في العصر الحديث نظراً لسهولة الاتصالات مما ساعد على نقل رؤوس الأموال ونشر الثقافات والمعارف في شتى الجوانب.

وهي تمتاز بسمتين رئيسيتين الأولى أنها لا تخضع لسيطرةٍ حكوميةٍ وتتصرف بشكل تلقائي إداري واختياري. والثانية أنها تتشكل من أشخاصٍ ينتمون لدولٍ مختلفةٍ وأطيافٍ شتى مما يضفي عليها طابعاً دولياً.

ولا بد أن نشير إلى أن هذه المنظمات تواجه عادةً مصاعب شتى كونها تتسم بصيغة غير رسمية وكونها تقع في خانة القيد من الأنظمة السياسية المحلية التي تعتبر وجود نشاط هذه المنظمات أمراً له تداعياته الأمنية وغير متسق مع المصلحة الوطنية الأمر الذي يشكل خطراً على هذه المنظمات عند مواجهتها للسلطات والحكومات.

إلا أنه ومع كل هذا فإن وجودها ولو بصيغة إستشارية قد مثل نوعاً من التعاون بينها وبين بعض المنظمات الدولية الحكومية مما انعكس إيجابياً في تعاملها مع بعض الدول".

أما **الشكل الثاني:** فهي الشركات المتعددة الجنسية وهي[٣٣] " مؤسسات غير قوميةٍ لا جنسية لها من الناحية القانونية، وتمتلك وحداتٍ إنتاجيةٍ موزعةً على عددٍ من الدول الأجنبية، الأمر الذي يمكنها من العمل بمنأىً عن أي رقابةٍ وطنية، وأن تفلت من رقابة أية قواعد خاصة".

وهذه الشركات تملك قدرةً ماليةً فائقةً وذات وضع اقتصادي قوي يمكنها من تبني استراتيجياتٍ خاصةٍ بها تستقل بها بمفردها في مواجهة السلطات الوطنية.

وهي تمارس دورها من وجهتين فهي قد تشكل الذراع الطولى للدولة التي ترغب في الهيمنة على مقدرات الدول النامية، كما أنها يمكن أن تقوم بدور الفاعل الدولي من حيث تأثيرها في المجتمعات التي تنتقل إليها، فهي تؤثر على سوق العمل وحركة رؤوس الأموال. هذا من ناحية اقتصادية، كما أنه من الممكن وفي ظل العولمة أن يكون لها أثرها الثقافي أيضاً. وتصبح هنا المعادلة متناسبة تناسباً عكسياً فكلما زاد تمكن هذه الشركات وتمددها واتساع قوتها في البلدان التي تعمل فيها أثر ذلك على القرار السياسي لهذه الدول.

هيكل النظام السياسي الدولي[٣٤].

ويقصد به الشكل أو الهيكل المبني على توزيع مصادر القوة والنفوذ بين وحدات النظام السياسي الدولي بحيث ترتب وحداته تبعاً لتفوقها من ناحية القوة.

وقد اصطلح الأدب السياسي على تسمية القطبية الأحادية والتي يكون الفعل فيها صادراً عن مركزٍ واحدٍ يشكل إرادةً مطلقةً ومنفردةً تسعى إلى تكييف الأنماط السلوكية وفق أهدافها.

وما يساعد على ذلك هو عدم وجود قوةٍ دوليةٍ أخرى تبادلها. وتمثل الولايات المتحدة صورة القطب الأوحد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي كقطبٍ معادلٍ لها في ميزان القوة.

وهناك شكلٌ آخر للنظام وهو التعددية القطبية وتعني عدداً من القوى المتكافئة التي يعمل كل منها في جذب حلفاءٍ إليه.

وهناك شكل القطبية الثنائية الذي تمثله قوتان عظميان تمتلكان عناصر القوة والنفوذ التي لا تتمتع بها الوحدات السياسية الأخرى.

استقرار النظام الدولي من عدمه :

ويقصد بالاستقرار هو أن تتبع الوحدات السياسية نمطاً سلوكياً يعمل على بقاء الأوضاع الراهنة على ما هي عليه.

وهذا لا يتحقق إلا إذا كان لدى صناع القرار القناعة الكافية بأن استمرار الوضع على ما هو عليه أكثر منفعةً وأجدى أثراً.

كما يساعد على الاستقرار أن تظل القوى في حالةٍ من التوازن بحيث لا يتهدد الأمن القومي لإحدى وحداته السياسية الأمر الذي يشيع حالةً من السلام وبالتالي استمرارية الإستقرار. ولا يغفل هنا دور المنظمات الدولية التي تحاول أن ترسخ لمفهوم الأمن الجماعي.

كما يرى البعض أن التعاون الوظيفي بين وحدات النظام يساعد على تخفيف التوتر والصراع مما يساعد على استقرار النظام.

أما إذا انتقلنا للعناصر التي تسهم في زرع الاضطراب والحد من الاستقرار فتكاد تكون أهمها محاولات التوسع لبعض الدول على حساب جيرانها ، كما أن تمتع بعض الدول بآلةٍ عسكريةٍ قويةٍ متطورة ، أو محاولتها أن تسلح نفسها ببعض التقنيات العسكرية الهجومية يخلق حالةً من الزعزعة الأمنية للمجتمع الدولي ككل وهذا ما يسمى بسباق التسلح.

كذلك فإن المتغيرات الإقتصادية ومحاولة البعض البحث عن مصادر الثروة قد خلق رغبةً في التوسع والسيطرة على الدول التي تملك هذه الموارد الأولية كما أنها اعتبرت سوقاً لتصريف منتجات الدول الصناعية الكبرى.

- **حقيقة النظام الدولي الراهن** :-

أولاً : لا يوجد سلطةٌ عليا تستطيع أن تأمر وتنهي وتجبر الدول على الإلتزام والوقوف عند معايير الحق والعدل. ورغم وجود بعض الأجهزة الدولية أو المنظمات الدولية التي تحاول أن تخلق حالةً تنظيميةً فإنها تبقى عاجزةً عن فرض إرادتها على الدول الكبرى.

إن هيمنة الدول الكبرى ومصالحها تبدو أكبر بكثيرٍ من صلاحيات المنظمات الدولية ، ومن هنا فإن إدارة هذه المنظمات يشوبه الكثير من العجز والقصور.

ثانيا : انعدام التجانس بين وحدات النظام الدولي إذ أننا نرى دولاً بالغة القوة وتتمتع بالرفاهية الاقتصادية ، بينما نرى دولاً في غاية الضعف والفقر.

إن توزيع القوى وتوزيع الثروات لا يرتكن إلى أي صورة من صور العدالة وعليه فإن الدول الضعيفة وان بدت سيدة نفسها قانوناً إلا أنها في الواقع تمثل حالةً من التبعية والانهزامية أمام الدول الكبرى .

ثالثاً : التبادل الدولي : وقد تزايدت الحاجة إليه بعد الثورة الصناعية ورغبة الدول وتطلعها نحو اقتصاد متصاعد ورفاهية عالية ، إلا أن هذا قد دفع بعض الدول إلى محاولة التوسع والاستحواذ والسيطرة دون أن تحقق للدول الصغيرة الفائدة على النحو المتوقع.

إن التعاون في هذا الإطار يبدو غير متكافئ ، وبات هاجساً أمنياً يهدد بعض الدول باختراق اقتصادها وبالتالي إضعاف قرارها السياسي .

رابعاً : انهيار القطبية الثنائية وظهور القطب الأوحد وكذلك التعددية القطبية .

ونظام القطب الأوحد يلاحظ أنه بدأ يتقلص نوعاً ما مع ظهور عدد من القوى ذات أثرٍ فاعلٍ في الحياة السياسية الدولية ، فالولايات المتحدة بدأت تتراجع من الناحية الاقتصادية

إلا أنها مازالت هي الأقوى عسكريا بما تملكه من آلةٍ عسكريةٍ فتاكة وإن كان العامل الاقتصادي يعمل عمله بصورةٍ طرديةٍ في التأثير على هذا المجال.

خامساً : عالم الجنوب المهمش : إنها كيانات هشةٌ اقتصادياً وسياسياً ، فهي تتصف بالفقر الشديد كما أنها ضعيفة سياسياً الأمر الذي يجعلها عاجزة عن مواجهة أية مشكلات تهدد أمنها واستقرارها مما يجعلها تابعاً سياسياً واقتصادياً لغيرها.

وقد خلق هذا الوضع حالةً من التنافس بين دول الشمال للتحكم في مقدرات دول الجنوب كما أنه خلق حالةً تصارعيةً بين دول الجنوب وبعضها البعض.

الاستنتاجات:

- النظام السياسي الدولي واقعٌ تاريخيٌ قديمٌ قام على فكرة الدولة، وإن السيادة أهم خصائصها.

- وان هذه السيادة مطلقةٌ داخلياً، وكذلك خارجياً إلى حد بعيد.

- وإن هذا النظام يتكون من وحداتٍ سياسيةٍ تتفاعل مع بعضها البعض، وهو حقل مفتوحٌ لتشكيل الوحدات ويحاول ضبطها مع بنية هذا النظام.

- وإن الوحدات السياسية إما مؤثرةٌ في سلوك الآخرين بما تملكه من نفوذٍ وقوة، أو متأثرةً بسلوك الآخرين نظراً لضعفها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو كلها مجتمعة.

- إن الاستقرار من عدمه يعتمد على رغبة الوحدات السياسية، ويسهم في ذلك دور المنظمات الدولية.

- ليست هناك سلطةٌ لوضع الضوابط بحيث يلتزم الجميع بأوامرها ونواهيها .

- العدل مفقود، فهناك دولٌ غايةٌ في الغنى والرفاهية، وتتجمع في بعضها مظاهر القوة والنفوذ والتقدم العلمي والتكنولوجي بينما دول أخرى تقع تحت وطأة التخلف والوهن والجوع.

- الولايات المتحدة الأمريكية هي القطب الأوحد عسكرياً، أما على المستوى الاقتصادي فهناك أقطابٌ أخرى كدول أوروبا التي تحاول أيضاً أن تصعد بقوتها العسكرية، ودول آسيا التي استطاعت أن تتغلغل في كل دول العالم بما فيها أوروبا وأمريكا .

التوصيات:

إن على دول العالم التي تملك سلاح النفط والمقدرات المالية العالية أن تعي أن لديها من الموارد البشرية والإقتصادية التي حباها الله بها ما يؤهلها لأن تكون نداً لدول العالم المتقدم، وأن عليها أن تخرج من حالة الانبطاح والتبعية إذ أن هذا مرجعه إلى سوء الإدارة الناجم عن ضعف في الإرادة وليس إلى فقر في الموارد، أو زيادة في السكان. إضافة إلى الفساد المالي الناجم عن فسادٍ أخلاقي.

وأن النظام السياسي المفتقر إلى العدل يحمل بين طياته عوامل انهياره ولا بد له من ذلك عاجلاً أم آجلاً، ولذا وجب على الدول الكبرى أن تراجع تصوراتها وأساليبها وممارساتها تجاه دول العالم الثالث.

وأن على الدول التي تتشدق بالقيم والأخلاق أن تقف حائلاً منيعاً أمام مطامع الدول الكبرى التي لا تتوقف عند حد. وأن عليها أن تسعى إلى إحداث تغيير في هيكل النظام السياسي الدولي.

وأن على الدول العربية - بالأخص- أن تنمو نمواً اقتصادياً يخرجها من حالة التبعية للدول الكبرى، كما أن عليها أن تتجه نحو التصنيع وأن تتبني إستراتيجيةً جادةً في ذلك.

وإذا تحدثنا عن التصنيع فلا بد من الإشارة إلى تصنيع السلاح إذ أنه يبقى القوة الرادعة والحامية أمام طغيان الدول الكبرى التي اعتادت التلويح بالقوة أو استخدامها فعلاً في حل المناسبات والأحداث السياسية.

وهذا لا يتم إلا في حالة من الوحدة والتناغم والانسجام ونبذ الخلافات التي أضعفت الجميع.

وبدون ذلك فإن الدول الكبرى ستظل تحكم العالم، وكلما ازدادت غنىً ازدادت الدول النامية فقراً وزادت - بالتالي- تبعيتها لغيرها وأصبحت في الواقع بلا سيادة.

السؤال الثالث:

طلب منك تقديم ملخص علمي يحتوي المفردات التالية:

النظرية في العلاقات الدولية – المنهج التاريخي – المنهج المثالي – المدرسة الواقعية – المنهج السلوكي – منهج النظام – نظرية التوازن – نظرية صنع القرار السياسي – نظرية اللعبة.

على أن يكون التلخيص يغطي محتويات كل فقرةٍ معبراً عن أسلوبٍ مستقل.

الإجابة:

أولاً: النظرية في العلاقات الدولية:

من قديمٍ ظهرت محاولاتٌ للتنظير لطبيعة العلاقات بين الدول، وقد أشار كل من أفلاطون وأرسطو إليها ولكن بسطحيةٍ شديدة، ثم تحدث ميكيافلي في كتاب الأمير مفترضاً أن القيم السياسية عند صانع القرار السياسي تعلو جميع القيم الأخرى من إنسانيةٍ وأخلاقية. كما تحدث دانتي مطالباً بإيجاد منظمة أو كيان دولي يكون قادراً على فرض السلام العالمي.

ويرى الباحثون أن الدراسات التي تحدثت عن العلاقات الدولية قبل منتصف القرن السابع عشر لم تتحدث عن علاقات الدول فيما بينها بقدر ما تحدثت عن المجتمع الدولي في إطار دراسات القانون الدولي.

ويصف مارتن وايت Martin Wight دراسات هذه الفترة بأنها [٣٥] " متناثرة وغير متسقة ولم تكن خاضعةً لمنهجٍ علمي ومن الصعب متابعتها وتيسير فهمها على القارئ"

ثم تطورت النظرية في العلاقات الدولية إبان الفترة الواقعة بين منتصف القرن السابع عشر ومنتصف العقد الثاني من القرن العشرين تواكباً مع التطور والازدهار وذلك في ثلاث موضوعاتٍ رئيسيةٍ هي الدبلوماسية، وتوازن القوى، والقانون الدولي. وكانت النظرية السائدة خلال هذه الفترة تميل إلى أن العالم مجزءٌ إلى دولٍ، وكل دولةٍ لها سيادة، ولم يلتفت إلى الكيفية التي تعمل الدولة وفقها في الحفاظ على وجودها أمام طغيان الكيانات الكبرى أو أمام توسع الدول المتخامة لها.

هذا عن النظرية التقليدية فماذا عن **نظرية العلاقات الدولية في المناهج المعاصرة:**

في فترة الثلاثينات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بدراسة العلاقات الدولية كدراسةٍ مستقلةٍ لها ملامحها المستقلة عن القانون الدولي في محاولةٍ لتفسير واقع العلاقات الدولية بصورةٍ أكثر إلماماً وشمولاً عما سبق.

وأثناء الحرب العالمية الأولى وبعد انتهائها (١٩١٤- ١٩١٨) ظهرت دراساتٌ في العلاقات الدولية أخذت في اعتبارها العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والجغرافية والسكانية والإستراتيجية في محاولةٍ لفهم سياسات القوى العظمى وأسباب تفوقها.

ومع بداية الثلاثينات وخلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٧- ١٩٤٥) بات جلياً أن هناك فجوة كبرى بين أصحاب الفكر المثالي الذين يعتنقون فكرة ما يجب أن يكون وبين أصحاب الفكر الواقعي المتأثرين بما حدث على الأرض من سيطرة القوة والمصلحة واستعلائها على جميع القيم الأخرى.

أما فترة ما بعد الستينات فقد أولت الحكومات ومراكز البحوث اهتماماً بدراسات العلاقات الدولية ونظرياتها إلا أنه لم يصل الباحثون بعد إلى نظريةٍ واحدةٍ يجمع عليها المثاليون والواقعيون والتقليديون والسلوكيون.

يقول الباحثان جيمس دورتي، وروبرت بالستغراف[٣٦] "يمكن القول أنه في إطار دراسات العلاقات الدولية في المجتمعات الغربية بعد عام ١٩٤٥ لم تظهر محاولاتٌ جادةٌ لبلورة نظرية للعلاقات الدولية تتصف بالتماسك باستثناء المحاولة التي قام بها مورجانثو الذي حاول صياغة نظرية تفسر السلوك الدولي مستنداً في ذلك إلى شكلٍ قريبٍ من مفهوم الواقعية لدى ثوكيديدس وأغسطين.

وهذا المنحى الذي نحاه مورجانثو يستند إلى الواقعية الكلاسيكية في فهمها للطبيعة البشرية واعتبارها المصالح القومية - التعبير المستخدم بدلاً من القوة - هي الهدف الحقيقي الذي تسعى له الدول. وبالرغم من أن معظم الدراسات كانت تدور حول مناقشة نظريةٍ معينةٍ أو تلخص أهم المواقف النظرية المختلفة حول بعض الموضوعات كالقوة أو النظام الحكومي أو ميزان القوى أو الامبريالية أو تأثير التكنولوجيا العسكرية المتطورة على العلاقات

الدولية....... فإن قلةً منها حاولت الربط بين هذه الجهود النظرية أو محاولة خلق رؤيةٍ موحدةٍ تجمع كل هذه النظريات على أن لا يفهم من ذلك أن هؤلاء الباحثين لم يتبنوا نظرية معينة"

ثم يخلص الكاتبان إلى القول بالآتي[٣٧] :

" إن الوظيفة الرئيسية لنظرية العلاقات الدولية هي في تمكيننا من تحسين معرفتنا بالواقع الدولي سواء لفهمه فقط أو لتغييره، إنها تساعدنا على تنظيم معلوماتنا وعلى اكتشاف معلوماتٍ جديدةٍ أكثر دقة، إنها تزودنا بإطارٍ للتفكير نحدد فيه أولويات البحث ونختار أفضل الوسائل المتوفرة لجمع وتحليل المعلومات، كما أن النظرية تلفت انتباهنا إلى التماثلات والتباينات وتشحذ أذهان الآخرين لمعرفة دقتها أو عدم دقتها من خلال البحوث التي تطبق أو تجرى على أساسها.

وليس ثمة من نموذجٍ واحدٍ للنظرية. والنظرية الدولية التي تتجاوز نظرية السياسة الخارجية تتضمن عناصر وصفيةٍ وعقليةٍ وتنبؤية، وربما يركز باحث على واحدةٍ من هذه العناصر، ومع ازدياد التطور في نظرية العلاقات الدولية يتجه الاهتمام نحو نظريةٍ مركبةٍ من: ماذا يكون؟ ماذا يجب أن يكون؟ ماذا يمكن أن يكون؟ .

وجودة النظرية غيرِ مرهونةٍ بكليتها أو جزئيتها، فكل النظريات صالحةٌ ما دامت تستخدم منهجيةً علميةً مع الأخذ في الاعتبار أن النظرية تنتهي إلى العموميات، حيث أن اهتمامها هو بالشمولية أو العمومية أكثر من عنايتها بالظواهر الفردية الخاصة دون أن يعني ذلك إغفال الظواهر الأخيرة لما يمكن أن تقود إليه نتائج تعمق النظرية"

ثانياً: المنهج التاريخي:

يقوم هذا المنهج على استقراء التاريخ إذ أن التاريخ هو أساس الحاضر، وأن فهم التاريخ يعين على تفسير الواقع من خلال استيعاب تطور الأحداث في المجتمعات في فتراتٍ سابقة.

فهذا المنهج يبحث في سرد الوقائع الماضية وفهم أبعادها. إلا أن الإشكالية التي قد تصادف المؤرخين هي مصداقية الوثائق التي يعتمد عليها حيث أن بعضاً منها قد يكون مغلوطاً أو مروياً بصورةٍ مشوشة. ومن هنا فإن المعرفة التاريخية التي يخلص إليها الباحث

تكون مبنيةً على هذه المصادر بمعنى أن الحقيقة التاريخية قد لا تتوفر بشكلٍ دقيقٍ إذ أن المرويات التاريخية لا تعتمد على وجهة نظرٍ محايدةٍ تبرز الصورة الحقيقية للأحداث الموثقة.

ولهذا المنهج مزايا وعيوب في مجال دراسة العلاقات الدولية **فمن مزاياه:**

١- أن التاريخ تجارب لها أسبابٌ ونتائج ولكل موقف طبيعته الخاصة وأن مواقف السياسة الدولية لا تتكرر بشكلٍ حرفي.

٢- التوصل إلى الأسباب المؤدية للفشل أو النجاح عند إتباع سياسةٍ خارجيةٍ بعينها وأخذ العبرة والمغزى لإنماء السلوك الدولي.

٣- وكذلك تفهم الأسلوب الذي يتخذ به السياسيون قراراتهم وما ينتج عنها من نتائج في ظل فهم الإطار الحقيقي لهذه القرارات.

ويرى البعض عيوباً لهذا المنهج منها[٣٨]:

١- أن البعد الزمني عن الأحداث يجعل المؤرخ غير مدركٍ للمشاكل المعاصرة وتنبؤات المستقبل للعلاقات الدولية بينما يبدو السياسي أكثر فهماً في تفسيره للظواهر الدولية الكبرى.

٢- أنه يصعب وضع قوانين تفسر الظواهر المختلفة للتاريخ إذ أن أحداثه تتحرك وتتطور في اتجاهاتٍ غير محددةٍ أو معلومة.

٣- لا يوجد حكم مطلقٌ في التاريخ على الأحداث الدولية، وأن السرد المجرد للتاريخ لا يجدي إلا إذا تسلح المؤرخ بالعلوم الإنسانية الأخرى

وقد لخص ستانلي هوفمان أزمة هذا المنهاج بأن قال[٣٩] " إن المنهاج التاريخي قد ينتهي بنا إلى التحليق في السماء، ولكنه لا يستطيع أبداً أن يمدنا بنظريةٍ في العلاقات السياسية الدولية".

وفي نفس السياق يتحدث أحد الباحثين في العلاقات الدولية فيقول [٤٠] :

هناك طريقتان للنظر إلى المنهاج التاريخي في العلاقات الدولية :

الأولى أن يقصد به أن منطق التسلسل الزمني وحده هو الذي يزيل الغموض عن الجوانب المختلفة للعلاقات الدولية ، وطبقاً لأنصار هذه النظرة لا تكون مهمة تفسير العلاقات الدولية ممكنةً ما لم ترتب البيانات المتعلقة بها في نظامٍ تاريخي ، وهكذا تصبح العلاقات الدولية فرعاً من المعرفة التاريخية ولا تكون سوى التاريخ المعاصر لعلاقات الدول.

ولا حاجة بنا للقول بأن هذه النظرة قد لفظتها الدراسة العلمية المعاصرة للعلاقات الدولية لأسبابٍ واضحة ، فمنطق التسلسل الزمني وحده قاصرٌ عن تفسير العلاقات الدولية ، سواء لأنه في حد ذاته يحتاج إلى تفسير ، أو على الأقل لأن الوقائع التاريخية نفسها تكون أحياناً قاصرةً أو مشوهة. وينطبق هذا بصفةٍ خاصةٍ على دراسة العلاقات الدولية المعاصرة حيث انه من المسلم به أن المؤرخين يقفون عند حدودٍ زمنيةٍ لا يتخطوها في أبحاثهم ضماناً للموضوعية وتوفيراً للحد الأدنى من الوثائق... الخ. وهكذا فإن الدراسة العلمية للعلاقات الدولية لا بد وأن تستند إلى مفاهيمٍ معينةٍ كالقوة أو المصلحة أو القرار أو النظام ..... الخ تساعد على ترتيب مادة العلاقات الدولية على نحو يتخطى الوقائع في ذاتها تحقيقاً لمهمة التفسير الشامل لظواهر العلاقات الدولية.

أما **الطريقة الثانية** للنظر إلى المنهاج التاريخي لدراسة العلاقات الدولية ، والتي يمكن قبول مناقشتها في سياق التقاليد العلمية لهذه الدراسة ، فيمكن القول بأنها تركز بصورةٍ أو بأخرى على مهامٍ أربعةٍ يستطيع هذا المنهاج أن يؤديها في دراسة العلاقات الدولية :

١- تزويد باحث العلاقات الدولية بالمعرفة حول تاريخ الظواهر المعاصرة ، سواءٌ كان هذا التاريخ يكتفي بمنطق التسلسل الزمني أو يحاول بالإضافة إلى ذلك أن يقدم تفسيراً سوف يعين في الحالتين على فهم الواقع المعاصر لهذه الظواهر.

٢- أن يكون حقل المعرفة التاريخية مجالاً يسمح لباحث العلاقات الدولية بوضع فروض دراسته بحيث يستطيع أن ينطلق بعد ذلك للتحقق منها علمياً ، ومن ناحيةٍ أخرى فإن المعرفة التاريخية ذاتها تعد هذا الباحث بمجال يستطيع فيه اختبار فروضه ، فإذا كان هذا

الباحث لا يستطيع التجربة كأداة، وتستغلق عليه أحياناً بعض أبعاد الواقع المعاصر فقد يجد في التاريخ الميدان الأنسب لاختبار فروضه.

٣- أن تعين المعرفة التاريخية باحث العلاقات الدولية على كشف ما فيها من انتظام أو نماذج متكررة، وتعتمد هذه المهمة إلى حد بعيد على الفكرة الشهيرة القائلة بأن التاريخ يعيد نفسه.

٤- وأخيراً فإنه بينما تعتمد المهمة السابقة على فكرة التكرار فإن ثمة فلسفاتٍ للتاريخ تعتمد على فكرة التقدم، ووفقاً لها يسير التاريخ في خط بياني صاعدٍ نحو تحقيق مثاليةٍ معينة، ووفقاً لقوانين حتميةٍ للصيرورةِ التاريخية، وهكذا يصبح الحاضر نتاجاً للماضي والمستقبل نتاجاً للحاضر، ولكن بطبيعة الحال ليس وفقاً لمنطق التسلسل الزمني وإنما لأن هناك قوىً معينةً تحرك التاريخ".

ثالثاً: المنهج المثالي:

هو ذلك المنهج الذي ظهر إلى السطح بعد صدمة الحرب العالمية الأولى وما أحدثته من دمارٍ واسع، فما كان من مجموعةٍ من المنظرين إلا أن تبنوا المنهج الذي يقوم على فكرٍ تفاؤلي للطبيعة الإنسانية. وقد أقر هذا المنهج نزعة النفس البشرية إلى الشر والإستقواء إلا أنه إفترض أن تكاتف الإرادة الإنسانية سوف يدفع الدول إلى الالتقاء والتوافق على قواعد أخلاقية تضمن تحرك العلاقات الدولية في إطار أخلاقيٍ سلميٍ بعيداً عن الحرب واستخدام القوة، وأن التقيد بهذا الإطار سيكون رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب أعمالٍ شريرةٍ ضد الطرف الآخر.

وهؤلاء المثاليون يتصورون أن القوانين وحدها سوف تفضي إلى تحقيق السلام دون أن يعملوا منهج التحليل في إطارٍ حركي، ووضعوا نظريتهم ضمن إطارٍ أدبيٍ وأخلاقيٍ وقانونيٍ مستخدمين في ذلك مقاييس الصواب والخطأ دونما نظرٍ وتعمقٍ في حقيقةٍ ساطعةٍ كالشمس وهي أن القوة باتت هي الإرادة الأوضح التي تستخدمها الدول في سياستها الدولية وأهدافها القومية.

وعليه يمكن القول أن هـؤلاء المثاليين قد أقاموا لأنفسهم تصوراً منعزلاً عـن الواقع المشاهد من حولهم معتقدين أنه بالإمكان أن يؤسسوا نظاماً دولياً يقوم على القيم و الأخلاق والمثل ، وهذا جيدٌ إذا ما أردنا أن نتعرف على المجتمع من حيث كيف يجب أن يكون.

ويتصورون أن المنهج المثالي عبارةٌ عن مزيجٍ من المنهج الأخلاقي والمنهج القانوني. فمحور التحليل في المنهج الأخلاقي يقوم على وضع مقدماتٍ أخلاقيةٍ تؤدي إلى نتائج إنسانيةٍ نبيلةٍ تتفق والمنطق والدين والأخلاق.

ومحور التحليل في المنهج القانوني يقوم على[٤١] " أن حل المنازعات الدولية يستوجب البحث عن إجراءاتٍ قانونيةٍ لتسويتها ، كما أن تحقيق السلام والاستقرار الدولي يمكن من خلال إنشاء مؤسساتٍ دوليةٍ تقضي على التنافر بين الدول ، وقد أدى ظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى إلى دفعةٍ كبيرةٍ للمنهاج القانوني ، ولكنه بدأ مع المنهج الأخلاقي يهتز تحت تأثير السلوك العدواني لألمانيا النازية في الثلاثينات الذي أظهر عدم كفاية الإطار القانوني لفهم أو تنظيم العلاقات الدولية" .

رابعاً : المدرسة الواقعية :

كان قيام الحرب العالمية الثانية سبباً في نشوء المنهج الواقعي الذي يتبناه سياسيون أمثال مورجانثو وآرون وكيسنجر.

وتستند الفكرة باختصار على أن الإنسان شرير بطبعه ، وتميل غريزته إلى العنف والتسلط والسيطرة ، وأن هذه الغريزة تتجلى في أوقات النزاعات والحروب والصراع على السلطة ، وأن الدولة هي الصورة العاكسة لهذه الغريزة فهي تسعى دائماً إلى التوسع والسيطرة وبسط النفوذ على الساحة الدولية التي لا تحكم بخلق أو قانونٍ أو مبادئ أو مثل وإنما يحكمها منطق القوة لا قوة المنطق.

ومن هنا فإن الدولة يزداد تأثيرها السياسي فيمن حولها من دول العالم استناداً إلى حجم القوة التي تملكها من ماديةٍ وعسكرية.

إن التفكير الواقعي هو الذي يعلي من قيمة المصلحة وأنها فوق كل اعتبار.

وعليه فإنه وبهذا الفكر ما من دولة إلا وتسعى إلى تقوية نفسها بهدف تغيير وضعها إلى الأفضل من حيث التمدد والاتساع أو الحفاظ على وضعها الراهن على أقل تقدير. كما أن الظهور بالقوة بات هدفاً في حد ذاته.

وقد قدم مورجانثو في كتابه السياسات بين الأمم Politics Among nations إلى نظريةٍ كليةٍ للعلاقات الدولية مفادها أن سلوك أي دولةٍ ينطلق من سعيها نحو القوة، وأن الدولة في سياستها الخارجية تبحث عن أحد الخيارات التالية[٤٢] :

أ- الكفاح من أجل الحفاظ على القوة: ويكون ذلك بدعم الوضع الراهن.

ب- أو من أجل زيادة القوة: ويكون ذلك بتوسيع قوتها فيما يسميه مورجانثو بالأمبريالية.

ج- أو من أجل إظهار القوة: وذلك لكسب نفوذ تستخدمه في تحقيق أهدافها.

إلا أن هذه النظرية قد لقيت **عدة انتقادات:**

أولها أن القوة لم توضع ضمن تعريفٍ واضحٍ يتفق عليه الجميع، أي ما هي معالمها وأطرها وحدودها.

فهل تكمن قوة الدولة في قوتها العسكرية؟ أم في مساحتها الجغرافية؟ أم في إرثها الحضاري؟ أم في كثرة مواردها البشرية؟ أم في مواردها الطبيعية؟.

وبالتالي ونظراً لعدم وجود قائمةٍ واضحةٍ لعناصر القوة فإنه لا يمكن أيضاً قياسها.

الأمر **الثاني** أن مفهوم القوة بمعنى الكفاح لا ينسحب على كل العلاقات الدولية فإن هناك علاقاتٍ تعاونيةً وتحالفاتٍ واندماجات.

كما أن الإعتراف بهذه النظرية وإقرارها يدفع بكل الجهود الأخرى الهادفة إلى وضع أطرٍ عقلانيةٍ للعلاقات الدولية، وبالتالي فإنه لا داعي لإنشاء المنظمات الدولية الحقوقية أو الاهتمام بالقانون الدولي ما دام منطق القوة هو المنطق المتفق عليه، وهو الأقرب للتطبيق.

خامساً: المنهج السلوكي:

في منتصف الخمسينات ومع بوادر الشعور بعدم الرضا عن النظريات التقليدية التي لم تعط تصوراً أو تفسيراً محدداً للسلوك السياسي الدولي وذلك لما يتميز به من تعقيد وتنوع شديدين، ومع بروز المنهج العلمي في العلوم البحتة من حيث إمكانية توصل الباحثين أصحاب الأطياف المختلفة إلى نتائج متشابهةٍ إذا ما انتهجت نفس الإجراءات المنهجية السليمة المقررة سلفاً الأمر الذي كان مثار إعجابٍ وإبهارٍ للدارسين للعلاقات الدولية.

بناء على ذلك ظهر المنهج السلوكي الذي يستمد نتائجه وفقاً للعلوم السلوكية مثل علم النفس الإجتماعي، وعلم الإجتماع السياسي، والإقتصاد والإنثربولوجيا وغيرها حتى حدا بالبعض أن يعتقد أنه بالإمكان دراسة المجتمع عملياً.

إن هذا المنهج يفترض أن سلوك الأمم نابعٌ من سلوك الأفراد والجماعات والأسر والجمعيات والمدارس والهيئات والنقابات وليس السياسيين فقط الذين يبرزون على الساحة كممثلين للدولة، ومن هنا فإن سلوك صناع القرار في النظام الدولي إنما يقوم على رغباتٍ وأهدافٍ ومعتقداتٍ وتوجهاتٍ ثقافيةٍ وشخصيةٍ وعناصر أخرى تمتزج مع بعضها البعض لتكون صورةً للقرار الذي غالباً ما يكون مؤثراً في علاقات الدولة على المستوى الدولي.

ولقد بات هذا المنهج مرغوباً عند كثيرين مع أنه لم يرق إلى أن يكون بالدقة التي تدرس بها العلوم البحتة ولكنه أكثر دقةً - بلا شك- من الأسلوب التقليدي القديم.

ومن بين الوسائل المستخدمة عند الشروع في التحليل وفقاً لهذا المنهج(٤٣):

١- دراسة الشخصية القومية National character

٢- إستقصاء اتجاهات الرأي العام إزاء مواقف خارجيةٍ معينة.

٣- دراسة نفسية الجماهير في الأزمات الدولية والتعرف على تصوراتها وتوقعاتها ومطابقة ذلك بالنتائج الفعلية التي تنتهي إليها هذه الأزمات مع تحليل المؤثرات التي أدت إلى إحداث هذا الاختلال بين التوقعات المبدئية والنتائج النهائية.

٤- تحليل الآثار التي تتركها الدعايات على اتجاهات الدول من بعضها البعض.

وقد وجهت للمنهج السلوكي عدة انتقادات تتركز في الآتي:

١- أن السلوك الإنساني متفرد، ومن ثم غير قابلٍ للتنبؤ به.

٢- أنه غير قابلٍ للتحويل الكمي.

٣- أن المنهج السلوكي يؤدي إلى تجزئة المعرفة النظرية، ومن ثم إشاعة الارتباك في الفهم الشامل للظواهر موضع التحليل.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ويرى بعض الباحثين أن الانتقاد الأول يبدو غير صحيحٍ على إطلاقه إذ انه رغم تفرد السلوك الإنساني وبالتالي السياسي إلا أن هناك نماذج إنسانيةٍ يتكرر فيها هذا السلوك أو ذاك ومن ثم يمكن تفسيره والتنبؤ بما يمكن أن يحدث مستقبلاً. وأن الانتقاد الثاني صحيحٌ إلا أنه ليس بالمستحيل إذ أن بعضاً من السلوك السياسي يمكن تحويله إلى شكل كمي مثل قياس القوى العسكرية لدولةٍ ما، أو نسب التصويت الإنتخابية، أو تعداد المتظاهرين، أو نمو أعضاء الأحزاب السياسية.

أما الإنتقاد الثالث فيبدو صحيحاً إلى حدٍ كبيرٍ إذ أننا نرى أن جهود أصحاب المدرسة السلوكية تفتقر إلى المعرفة الشاملة عند دراسة موضوعٍ ما.

سادساً: منهج النظام:

إن الأصل في نشوء هذا المنهج كان التفكير الذي انصرف إليه ذهن أرسطو من أن العالم يمثل كلاً متكاملاً من خلال نظرته إلى مفهوم الكون.

"وانطلاقاً من هذه الفكرة فقد بات من المفترض النظر إلى العديد من الأشياء المركبة باعتبارها كلاً لا يمكن تحليله أو تجزئته إلى عناصره الأصلية المكونة له دون أن يفقد بعضاً من الخواص أو السمات التي يتسم بها. ومن هنا ظهرت الفكرة القائلة بأن الكل يساوي أكثر من مجرد المجموع الحسابي لعناصره أو أجزائه المكونة له".

وتنسب الجهود المبكرة في وضع أصول هذه النظرية إلى العالم البيولوجي برتالافني الذي استقاها من مفهوم الكائن الحي باعتباره يمثل نظماً أو نسقاً متكاملاً واستمرت جهوده بدءً من منتصف العشرينات وحتى نهاية الأربعينات حين وضع كتابه (النظرية العامة للنظم)

الذي وضع فيه فروضاً وقوانين علمية تصلح للتطبيق على عددٍ من الأشكال المختلفة للنظم بصرف النظر عن مميزاتها المتفردة.

فهي بهذا نظريةٌ سلوكيةٌ تفترض أن هناك نماذج سلوكية، وهذه النماذج تتفاعل مع بعضها لتكون نظاماً متكاملاً، وأن هذا النظام هو الإدارة الفكرية لوصف هذه النماذج. ويتفق أعضاء نظرية النظم على أنه **يمكن تلخيص مكونات النظام فيما يلي**(٤٤):

أ- عناصر يمكن تحديدها بوضوح، فالكواكب والشمس هي عناصر النظام الشمسي، والأفراد أو الجامعات أو الدول يمكن أن تكون عناصر النظام السياسي وفقاً لنطاق هذا النظام.

ب- مجموعة من العلاقات بين هذه العناصر تعبر عن التفاعل والتوافق أو الاعتماد المتبادل Interdependence بينها.

ج- حدود للنظام، إذ يصبح بلا معنى أن نتحدث عن نظامٍ يتطور أو يتغير أو يؤثر على نظمٍ أخرى إذا لم تكن حدوده معروفة ولو تقريباً.

د- لكل نظامٍ نظمٌ فرعيةٌ (النظام الإقليمي العربي نظام فرعي من النظام الدولي، والسلطة التشريعية في بلدٍ من البلاد نظامٌ فرعي من النظام السياسي لهذا البلد..... وهكذا). أي أن النظام يوجد على عدد من المستويات.

هـ - كذلك لكل نظامٍ بيئة، فهناك دائماً نظمٌ أخرى خارج النظام موضع التحليل، وتقوم العلاقة بين النظام وبيئته على مفاهيم المدخلات Inputs والمخرجات outputs والتغذية الراجعة feedback . فكل نظامٍ يتلقى من بيئته المدخلات في صور مطالب أو تأييد، ويسمى رد فعله لهذه المدخلات بالمخرجات، أما مفهوم التغذية الراجعة فيشير إلى تأثير المخرجات على المدخلات وفي النهاية على القرارات من جديد، ويقصد بالتغذية الإسترجاعية وصول المعلومات إلى النظام حول نتائج أفعاله الذاتية، وهي قد تكون موجبةً تفيد بأن هذه الأفعال قد حققت الهدف منها بصورة أو بأخرى فيتم تكرارها، أو سلبيةً (في الحالة العكسية) فيتم تعديلها.

ولا شك أن بقاء النظام يتوقف إلى حدٍ كبيرٍ على أن تعمل دائرة التفاعل مع البيئة على هذا النحو.

❖❖❖❖❖❖

ونظرية أو منهج النظام هو أحد المناهج التي كثرت فيها الرؤى والنظريات بين المتخصصين والمنظرين مثل[٤٥] "مورتون كابلان الذي اعتبر أن النظام هو مجموعةٌ من المتغيرات المترابطة فيما بينها إلى درجةٍ كبيرةٍ ومتغايرةٍ في نفس الوقت مع بيئاتها كما أن بينها علاقاتٌ داخليةٌ تميزها عن مجموع المتغيرات الخارجية.

أما ماكليلاند فقد اعتبر النظم وسيلةٌ لتطوير وفهم العلاقات من الدول القديمة وأن نظرية النظم تعمل كأداةٍ لقياس وتفحص التفاعل داخل النظام ونظمه الفرعية.

أما جورج موديليسكي فيرى أن النظام الدولي إنما هو نظامٌ اجتماعيٌ تقيمه متطلباتٌ وظيفيةٌ أو بنيويةٌ وأن النظم الدولية تتكون من أهدافٍ وعلاقاتٍ بين هذه الأهداف والقوى المرتبطة بها. وعموماً فإنه مهما تباينت الرؤى بين دارسي النظم على المستوى الدولي فإن هناك نقاط اتفاقٍ تربط بينهم جميعاً هي :

١- أن كلاً منهم أولى اهتمامه لتلك العناصر التي تساهم في استقرار أو اضطراب النظام الدولي.

٢- ثمة اهتمامٍ مشتركٍ بضوابط التكيف التي تعمل على إبقاء النظام في حالة توازنٍ أو ثبات ، وهو أمر مشابه لاهتمامات علماء البيولوجيا بموضوع التوازن البدني في الكائن الحي.

٣- ثمة إهتمامٍ مشتركٍ في تقويم قدرة الوحدات الموجودة بشكلٍ أكبر أو اقل في تعبئة الموارد والانتفاع بالتكنولوجيا المتطورة وتأثير ذلك على النظام.

٤- الإجماع بين الباحثين على أن القوى المحلية في الوحدات السياسية القومية - الدول- تمارس تأثيراً كبيراً على النظام الدولي.

٥- الإهتمام بموضوعاتٍ معينةٍ مثل الاستقرار وقدرة النظام الدولي على احتواء الاضطرابات التي تحدث بداخله ويتعامل معها بفاعلية ، وقد قادهم هذا إلى إبداء الإهتمام بدور القوى القومية وفوق القومية كأدواتٍ منظمةٍ للنظام.

٦- كما أنهم يتفقون فيما بينهم على أن سمة النظام الدولي هي التغير وليس الاستقرار".

وباختصار فإن الباحثين قد ركزوا بدرجات متفاوتة على عديد من القضايا هي[٤٦]:

١- دراسة التنظيم الدولي ونماذج تفاعل مجموعاتٍ من العناصر المفترضة أو المنتظر وجودها على شكل نظام.

٢- دراسة العلاقة وتبيان الحدود بين النظام والبيئة إلى جانب طبيعة وتأثير المدخلات والمخرجات على البيئة.

٣- دراسة الوظائف التي يؤديها النظام ثم دراسة الهياكل أو البنى المعدة لتأدية هذه الوظائف وأثرها - الوظائف والبنى- على استقرار النظام.

٤- دراسة ميكانزمات التوازن المتوفرة في النظام لضمان حالةٍ من الثبات أو التوازن الفعال.

٥- تصنيف النظم على أنها نظمٌ مفتوحةٌ أو مغلقةٌ أو نظمٌ عضويةٌ أو غير عضوية.

٦- دراسة سلم النظم (ترتيبها على مستويات)، ودراسة موقع النظام الفرعي في نطاق النظام الرئيسي، والتعرف على نماذج التفاعل بين النظم الفرعية ذاتها وبينها وبين النظام الرئيسي.

سابعاً: نظرية التوازن:

ما زال تعريف نظرية التوازن أو توازن القوى مفتقراً إلى الدقة إذ أن التعريفات تختلف باختلاف النظرة إليها، فقد صنفه البعض كنظامٍ Status من بين النظم المتعارف عليها في علم العلاقات الدولية بينما نظر إليه البعض كسلوكٍ Behaviour من جانب دول مختلفة.

وهو كنظامٍ يشير إلى وجود تحالفاتٍ وكتلٍ دوليةٍ متضادةٍ غالباً، وكيفية توزيع القوى بينها بحيث تتكافأ قواها أو تكاد وذلك بغرض ردع أي كتلةٍ منها عن تغيير معالم الوضع الدولي إذا استشعرت أنها أقوى من غيرها.

إنها باختصارٍ توجهٌ سياسيٌ يقصد به المحافظة على ميزان القوة بحيث لا يترك مجالاً لدولةٍ أو تكتلٍ ما أن يتمتع منفرداً بالهيمنة والسيطرة على العالم مستخدماً في ذلك آلته

العسكرية والإقتصادية في فرض إرادته على الدول الأخرى، ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا إذا حشدت كل دولةٍ قواها منفردةً أو تحالفت مع غيرها ضد منافسيها.

إن توازن القوى هو ذلك القانون الغير منصوص عليه داخل العلاقات الدولية والذي يؤدي إلى ضمان حالة الاستقرار بين التفاعلات السياسية الدولية إذ أنه بلا توازن قوى يبقي الباب مفتوحاً لقيام النزاعات ونشوب الصراعات واندلاع الحروب إما لهدف توسعي، أو الحفاظ على الوضع، أو خلق حالة توازنية.

وهو كسلوكٍ يمثل حركة على الصعيد الدولي ويرى أن توازن القوى ليس ظاهرةً ثابتةً فهو المسلك الذي تتخذه بعض الدول للوصول إلى حالة تساوٍ لتوزيع عناصر القوى فيما بينها.

وقد سيطر هذا النظام على العلاقات بين الدول منذ قيام نظام الدولة الحديثة في أوروبا عام ١٦٤٨م حتى نهاية ثلاثينات القرن العشرين.

وقد اقترنت بنظام التوازن **فكرتان** هما:

أ- توزيع القوة في المجتمع الدولي بين عددٍ من الكتل والتجمعات والمحاور سواء كانت بسيطةً أو معقدة.

ب- والإستاتيكية أو المرونة في الإنضمام إلى هذه التحالفات أو الخروج منها، وهذا حقٌ لكل دولةٍ حيث أنها تقرر مصلحتها في الإنضمام إلى ذلك التجمع أو الخروج منه.

ويرى جورج ليسكا أن هذا التوازن يجب أن يكون واقعياً وديناميكياً وأن التنظيم الدولي لا يكون في وضع التوازن إلا إذا تحققت عدة شروطٍ هي[٤٧]:

[**أولاً**: أن يكون هناك نوعٌ من التقبل العام من جانب الدول الأعضاء للقيود التي يضعها هذا التنظيم عليهم، أما رفض القيود التي تكون ضروريةً لدعم الكيان العام لهذا التنظيم الدولي فهي على العكس تعني خروجاً على أوضاع هذا التوازن.

ثانياً: أن يكون هناك تناسبٌ على قدر الإمكان بين النفوذ الذي تمارسه كل دولةٍ في التنظيم وبين قوتها الحقيقة، أو بمعنىً آخر يجب ألا تكون هناك فجوةٌ واسعةٌ تفصل بين اعتباري النفوذ والقوة، ووجود هذه القوة مظهرٌ مهمٌ من مظاهر الاختلال.

ثالثاً: وأن يكون استعداد الدول الأطراف في هذا التنظيم الدولي للمشاركة في تحمل المسئوليات متمشياً مع التزاماتها الرسمية.

رابعاً: وأن تكون الوظائف التي يقوم بها هذا التنظيم الدولي متفقةً ومستجيبةً مع الاحتياجات العامة التي تحس بها الدول الداخلة فيه.

ويضيف ليسكا إلى ما سبق عدة **مبررات** تجعل من فكرة التوازن، على حد قوله، **أساساً مقبولاً لتحليل العلاقات الدولية**، ومن ذلك:

١- أن كل الدول تقريباً تتبع السياسات التي تضمن لها الحصول على أفضل وضعٍ ممكنٍ في إطار التوازن الدولي القائم.

٢- أن معظم الدول تحاول الإبقاء على أوضاع التوازن الدولي الذي يرتكز عليه نظام تعدد الدول، وهي تفضل استعمال الوسائل السلمية للتطور بهذا النظام إلي شكلٍ أرقى في المستقبل منه في الحاضر.

٣- أن الطبيعة المزدوجة لفكرة التوازن من حيث أنها تجمع بين الأساس النظري لما يجب أن يكون عليه سلوك الدول، وبين السلوك العملي أو الواقعي لهذه الدول والذي يتصف بالميل إلى التوازن، يخلق إطاراً لتفهم العلاقات الدولية.

وهذا المنهاج قد تعرض هو الآخر للنقد كأداةٍ يمكنها أن تفسر كل الظواهر المعقدة التي يشتمل عليها السلوك السياسي الخارجي للدول. ومن أهم **الانتقادات** التي وجهت لهذا المنهاج:

أولا: أن تحليل العلاقات الدولية في إطار فكرة التوازن والاستقرار ينحو إلى صبغ الحقائق المستخدمة في التحليل بنوعٍ من الإستاتيكية وجعلها متحيزةً في اتجاهٍ معين. ومثل هذا التحليل الذي يتحيز لفكرة التوازن يتجاهل حقيقةً جوهريةً وهي أن بعض المحاولات أو الجهود التي تبذلها الدول بقصد تحقيق التوازن قد تنتهي في اتجاهٍ مغايرٍ على طول الخط، أي

أنها بدلاً من أن تحدث التوازن المقصود قد تتسبب في إحداث أوضاعٍ من التخلخل وعدم الاستقرار، ومن ثم يصبح التوازن كنواةٍ للتحليل أمراً لا معنى له.

ثانياً: أن التوازن " المرغوب فيه" من جانب كل دولةٍ عمليةٌ مطاطةٌ وتشتمل على أكثر من معنى، ومثل هذا التوازن لا يمكن أن يمثل مفهوماً واحداً متجانساً من قبل كل الدول، ومن هنا فما قد تعنيه دولةٌ بالتوازن ربما يختلف في مضمونه عما تعنيه دولة أخرى. وبديهي أنه ما لم يكن هناك مفهومٌ متفق عليه لهذا التوازن من وجهة نظر الأطراف المختلفة التي يعنيها هذا الأمر فإنه لا يمكن استخدام فكرةٍ مطاطةٍ كهذه، والإرتكاز عليها في تحليل موضوعٍ معقدٍ مثل العلاقات السياسية الدولية.

ثالثاً: أن هذا المنهاج شأنه كالمنهاج الآخر القائم على تحليل العلاقات الدولية في إطار عامل القوة يحاول أن يتبنى فكرةً ميكانيكيةً ضيقةً وهي التوازن، والاكتفاء بها في تحليل العلاقات الدولية التي هي محصلة تفاعل عددٍ لا نهائي من المتغيرات المادية وغير المادية، المرئية وغير المرئية، فمثل هذه الفكرة تتجاهل الدوافع المختلفة التي تحرك الدول في اتجاه أو آخر، وهي الدوافع التي تؤثر في أوضاع التوازن الدولي القائم في وقتٍ من الأوقات.

رابعاً: أن فكرة التوازن هذه إن صح تطبيقها بالنسبة للعلوم الاجتماعية الأخرى، فإنه يصبح من المشكوك فيه منطقياً وعلمياً تطبيقها بالنسبة للأوضاع التي تشمل على متغيراتٍ يمكن قياسها لتحديد الإتجاه الذي تتفاعل فيه والتوصل إلى استنتاجٍ قاطعٍ بشأن ما إذا كان هذا التفاعل يتم في اتجاه التوازن أو عدم التوازن، أما ومع وجود متغيراتٍ لا يمكن التعرف عليها فضلاً عن صعوبة قياسها وتحليلها فإن فكرة التوازن هذه في التحليل تصبح أمراً غير ممكن وغير منطقيٍ في الوقت نفسه، بل الأكثر من ذلك أن الحكم على وضعٍ أو نظامٍ معينٍ بما إذا كان في حالة توازنٍ أو عدم توازن، لهو عمليةٌ نسبيةٌ وغير قابلة للتحقيق. وقد تختلف الآراء حولها فبينما قد ينظر البعض إلى وضعٍ معينٍ على أنه في حالة توازن، فقد يرى فيه البعض الآخر عكس ذلك تماماً.

خامساً: وقد أضاف ستانلي هوفمان إلى الانتقادات السابقة انتقاداً آخر حين قال أن المحاولات التي يقوم بها البعض والتي تسوي في التحليل بين العلاقات الدولية وبين موضوعات أخرى كالاقتصاد، وتنظر إلى التعامل السياسي بين الدول كالمبادلات التجارية

وإلى عناصر القوة السياسية والقومية كعوامل الإنتاج، هذه المحاولات غالباً ما تنتهي إلى افتراضات غير سليمةٍ ومشوهة، ولا تتمشى مع طبيعة الموضوع الذي تحاول تحليليه وتوضيحه].

ويقدم أحد الباحثين خلاصة رؤيته لفكرة التوازن فيقول(٤٨):

" إننا لا نعدو أن نكون أمام قضيةٍ اجتماعيةٍ بحتةٍ هي قضية توزيع القوى في المجال الدولي، وهي قضيةٌ ذات حلين محتملين على السواء، إما توزيع القوى توزيعاً عادلاً بين الوحدات السياسية المكونة للنسق الدولي ترتضيه المجموعة، وإما تركيز القوة في وحدةٍ عاليةٍ واحدة. والمفاضلة بين الحلين لا مكان فيها للعلم الموضوعي أو التفسيري بحال، وإنما هي مسألةٌ فلسفيةٌ بحتة، والإختيار عملٌ من أعمال السياسة Policy "

ثامناً: نظرية صنع القرار السياسي:

وتقوم هذه النظرية على تحليل العوامل والمؤثرات التي تحيط بصناع القرارات في السياسة الخارجية حيث تأخذ بعين الاعتبار **العوامل** المؤثرة في صنع القرار **ودوافع** صنع القرار **والمراحل** التي يمر بها صنع القرار. فهذه النظرية تعني دراسة الدولة وتحديد ملامح وأطر القرار السياسي فيها من خلال صناع القرار الرسميين إذ أنهم يعملون باسمها وبالتالي فإن الدولة تعني صناع قراراتها. ولمعرفة سلوك هؤلاء فإنه يلزم الرجوع إلى الدراسات المتعلقة بالعلوم السلوكية كنظريات علم النفس والخروج بفرضياتٍ ونظرياتٍ جديدةٍ من خلال إسقاط هذه النظريات السلوكية على المسلك السياسي.

إن هذه النظريات تقوم - كما أسلفنا- على ما يتمتع به صناع القرار من خصائص وما يحيط بهم من عوامل، وأن تشابك هذه الخصائص الفردية مع البيئة المحيطة والعوامل تخلق في النهاية قراراً سياسياً.

ويمكن القول أن صنع القرار السياسي يخرج من رحم متغيراتٍ سيكولوجيةٍ تخص متخذي القرار ومتغيراتٍ بيئيةٍ تحيط بهم.

لقد حاول سنايدر أن يضع هيكلاً تصورياً **للعوامل المؤثرة** أو المتداخلة في صناعة القرار السياسي فكانت كالتالي(٤٩):

أولاً: البيئة الداخلية لصناع القرار وتشمل (البيئة غير الإنسانية، المجتمع، البيئة الإنسانية أي الثقافة والسكان)

ثانياً: الهيكل الإجتماعي والسلوك ويشمل (القاسم المشترك الرئيسي، المشترك الدستوري، خصائص المنظمات الإجتماعية، الاختلافات والاختصاصات، الجماعات أنواعها ووظائفها، العمليات الإجتماعية المناسبة ويقصد بها تكوين الرأي والمؤثرات الاجتماعية على البالغين، والمؤثرات السياسية)

ثالثاً: عملية صنع القرار ويقوم عليها صناع القرار.

رابعاً: الفعل.

خامساً: البيئة الخارجية لصنع القرار وتشمل البيئة غير الإنسانية، الثقافات الأخرى، المجتمعات الأخرى).

ويمكن القول[٥٠] :

إن دراسة فكرة اتخاذ القرار يعود إلى زمنٍ قديم، وإن العديد من الكتاب السياسيين – قدامي ومعاصرين – كانوا يقومون على تقديم النصح للأمراء والسياسيين لاتخاذ القرار الأنسب ولا سيما في المجال الدولي ومن ذلك وصايا ميكيافلي الشهيرة قديماً ووصايا مورغانثو حديثاً.

ونظرية اتخاذ القرار تعني دراسةً متعمقةً لجميع العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحليل سياسةٍ معينةٍ سواء بشكلٍ عامٍ أو عند لحظةٍ معينة، إذن فالنظرية تعتمد على تحديد هذه العوامل ثم فهم العلاقة بينها. إلا أنها لا تضع تصوراً شرطياً أو فرضياً بمعنى إذا حدث كذا كان كذا، بمعنى آخر لا تتبنى سلوكاً ما لا بد أن يواجه برد فعل محدد. ورغم ذلك فإنها تبقى نظريةً عامةً في الدراسات والبحوث التي تهتم بخصائص القرار.

إن هذه النظرية تمثل تحولاً جديداً في دراسة العلاقات الدولية إذ أنها قامت على تشخيص الدول، وهذا التضييق في البحث بين الدولة المجردة إلى أشخاص معدودين يجعل التحليل السياسي أكثر ترابطاً ودقةً وأكثر إمكانية لاستخدام المنهج العلمي.

إلا أن بعضاً من الانتقادات قد وجهت إلى النظرية منها[٥١]:

١- إن **الكيفية** التي يعالج بها هذا المنهاج موضوع الدوافع motivations في اتخاذ القرارات الخارجية **غير واضحةٍ** أو محددة. فسنايدر حاول أن يبحث في تأثير الدوافع الشخصية على عملية اتخاذ القرارات الخارجية، ولكن تتبع هذه الدوافع وإبراز تأثيراتها الفعلية في مجال اتخاذ هذه القرارات أمرٌ صعبٌ جداً، ولا تعدو أن تكون معالجة سنايدر لهذا الجانب من باب الإسراف في التبسيط.

٢- إن هذا المنهاج لم يتعرض لتحديد نوعية التأثيرات المتبادلة والارتباطات القائمة بين مختلف العناصر والمتغيرات الرئيسية في عملية اتخاذ القرارات الخارجية، فتحديد العناصر والمتغيرات شيء وتحديد تفاعلاتها وتأثيرها شيء آخر.

ومن ناحية أخرى فإن العلاقة بين العوامل الشخصية والعوامل التنظيمية في هذا النموذج من نماذج التحليل ليست واضحةً كذلك، وقد دفع ذلك بعض النقاد إلى القول بأن كل ما يستطيع هذا المنهاج أن يفعله هو أن يتنبأ بأنه تحت ظروفٍ معينةٍ فإن ثمة قراراتٍ أو سياساتٍ معينةٍ تكون أكثر احتمالاً من غيرها، وفيما عدا ذلك فإن قدرته على التنبؤ السليم غير موجودة. وبالإضافة فإن قدرة هذا المنهاج تنحصر أساساً في التحليل اللاحق أي بعد أن يتم اتخاذ القرارات.

٣- أما النقد الآخر الموجه إلى هذا المنهاج فينصرف إلى مصادر البيانات التي يعتمد عليها تحليل قرارات السياسة الخارجية. ففي حالاتٍ كثيرةٍ يؤدي عدم وجود بيانات كافيةٍ وموثوقٍ بها عن بعض عناصر القرارات الخارجية إلى صعوبة التوصل إلى تحديد تصور واضعي القرارات في بيئةٍ قراريةٍ معينة، أو حصر العناصر التي يؤدي امتزاجها وتفاعلها بشكلٍ معينٍ إلى إنتاج هذه التصورات ومن ثم يبقى التحليل ناقصاً.

كما أنه في حالاتٍ أخرى يكون من الصعب تحليل تأثير عوامل معينةٍ على واضع القرار مثل مدى ضغط الرأي العام على القرار، أو مدى الضغط الناتج من جهاز اتخاذ القرارات نفسه، أو مدى تأثير بعض القوى الخارجية على أحكام واضع القرار، أو دور القيم في اتخاذ القرار وهكذا.

تاسعاً: نظرية اللعبة (المباريات):

وهي طريقةٌ رياضيةٌ تم توظيفها لدراسة عمليات اتخاذ القرار التي عادةً ما تمثل صراعاً أو تعاوناً بين جهتين أو أكثر. ويكون اللاعب هو الوحدة الأساسية للتحليل. ويقصد باللاعب هنا وحدة اتخاذ القرار.

وأنه في ظل ظروفٍ تفتقر إلى دقة المعلومة ويكتنفها الغموض فإن اللاعب يستخدم العقلانية بقدر ما يستطيع ليتخذ القرار الأصح في مواجهة المنافسين محاولاً بذلك أن يحقق أكبر قدرٍ من المكاسب، وهذا يتطلب رؤيةً ثاقبةً ونظرةً عميقةً يستلهم بها اللاعب قدر الإمكان ما يضمره اللاعب المنافس وما قد يقوم به من تصرفات.

وهذه العقلانية تفترض أن اللاعب قادرٌ على اتخاذ القرار إذا طرحت أمامه الخيارات وأنه يستطيع أن يرتبها ترتيباً منطقياً صحيحاً من الأحسن إلى الحسن إلى الأقل حسناً إلى السيئ، وأنه يلجأ إلى اختيار أفضلها. وأن هذا الأفضل يتكرر ويتكرر إذا ما طرحت نفس الخيارات مرة أخرى.

ويرى الواقعيون أن محصلة هذه اللعبة تكون صفراً، وتسمى اللعبة الصفرية إذ أن ما يربحه لاعب يقابله خسارة بنفس المقدار للاعب المقابل.

أما المدارس الأخرى فترى أنه ورغم وجود لاعبين اثنين فقط فإن هناك تفاوتاً في الأرباح والخسائر ولا تتساوى على الإطلاق، بل يمكن أن يحقق كل منهما أرباحاً دون تعرض أي منهما لخسائر وبالتالي فإن المحصلة النهائية تكون إيجابية، وتسمى اللعبة غير الصفرية.

وفي بعض الأحيان قد يخسر الفريقان بدرجاتٍ مختلفةٍ في ظل وجود أكثر من لاعبين اثنين وتسمى اللعبة متعددة الأطراف ولا يكون مجموع المكاسب والخسائر صفراً.

وهناك نمطٌ رابعٌ تكون اللعبة فيه لأكثر من لاعبين اثنين و تكون المحصلة صفراً.

وتتمحور الدراسة عادةً حول النمطين الأولين حيث يبدو النمطان الأخيران غايةً في التعقيد.

وفي العموم يمكن القول أن هذه النظريات كانت مصدراً لنشوء قوى الردع وسباق التسلح، وهي الأساس الذي استندت إليه الأبحاث والدراسات حول كيفية تحقيق التعاون بين الدول المتنافسة في عالم يتسم بالفوضى.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

كما أنه [٥٢]:

"يرتبط بنظرية المباريات على نحوٍ وثيقٍ ما يسمى بالمحاكاة Simulation وهي محاولة لتمثيل موقفٍ واقعيٍ في بيئةٍ مقلدةٍ استرشاداً بفروض نظريات المباريات واختبارا لها، والمثال المألوف بهذا الصدد هو الأمم المتحدة، وهناك أمثلة أكثر تعقيداً مثل الأزمات الدولية ومباريات الحرب......الخ. وعلى الرغم من أن التباري والمحاكاة قد استخدما كثيراً في السنوات الأخيرة من قبل المؤسسات الأكاديمية والعسكرية وبالذات في الولايات المتحدة، وعلى الرغم من أن فائدة المحاكاة في التدريس معترفٌ بها عموماً إلا أن استخدامها في التحليل العلمي للعلاقات الدولية يظل مسألةً قابلةً للنقاش، وذلك أن المشاركين الذين يلعبون الأدوار الدبلوماسية والعسكرية ليسوا سوى دارسين أكاديميين أو ممارسين قد تتشابه استجاباتهم على أفضل الأحوال على نحو عرضيٍ مع ردود أفعال صانعي القرار الذين تتم محاكاة سلوكهم، وذلك إن لم يكن لشيء فعلى الأقل بسبب أثر البيئة غير الواقعية التي يعمل فيها هؤلاء المشاركون على استجاباتهم. فضلاً عن الصعوبات الأخرى المعروفة بخصوص التنبؤ بسلوك صانعي القرار موضوع التحليل".

ويمكن هنا إلى نخلص من فكرة أن العلاقات الدولية لعبةٌ إلى بعض النقاط:[٥٣]

- يمكن القول أن أغلب منظري اللعب يوافقون على أن العلاقات الدولية يجب أن توضع في إطار مفاهيم اللعبة غير الصفرية المتعددة الأطراف (N- person non- zero- sum game) والتي قد لا تعني أن خسارة طرفٍ من الأطراف هو بمثابة مكسبٍ للطرف الآخر.

- ستشهد السياسة الدولية حالةً من الإنفراج في اللحظة التي يقتنع فيها زعماء الدول العظمى بإن السياسة الدولية في العصر النووي هي لعبة غير صفرية، ولكن على الباحث السياسي أن يلاحظ أن هذه المسألة هي في نطاق ما يجب أن يكون لا ما هو كائن،

ولذا فإن جعل تحليلاتهم مستندةً إلى هذا الأمر يعني إغفال الجانب التاريخي الذي ينفي هذه القناعة.

- وقد يكون من الأفضل لنا القول بأن السياسة الدولية هي في الغالب وبالنسبة لمعظم اللاعبين غير صفرية حيث أن معظم الدول تصبغ قراراتها بالعقلانية، ولكن في كل عصرٍ من العصور ثمة من يرى أن الأفضل له أن يدير العلاقة مع الطرف الآخر على أساس اللعبة الصفرية، والتاريخ يقدم نماذج كثيرةً على هذه الحالة مثل إستراتيجية روما تجاه طنجة، أو الصراع العربي الإسرائيلي.

- من الأفضل النظر إلى السياسة الدولية لا على أساس عدد اللاعبين فيها فقط، ولكن على أساس أنها أشكالٌ عديدةٌ متباينةٌ في العدد والنوعية، فثمة شكلٍ يأخذ طابع العلاقة الثنائية الفردية وهي التي نطلق عليها الألعاب الفرعية (sub games) مثل العلاقة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، أو ألمانيا وفرنسا، أو العرب وإسرائيل ......الخ.

- وقد تأخذ اللعبة شكل العلاقة الثنائية بين كتلٍ كما هو في الأحلاف مثل العلاقة بين حلف وارسو وحلف شمال الأطلسي وهو ما نطلق عليه (N- person games).

وقد تكون اللعبة ذات طابع عالمي كما هو الحال في الأمم المتحدة أو عصبة الأمم سابقاً ونطلق عليه (Universal games)، ولذا فإن السياسة الدولية تبدو كسلسلةٍ متصلةٍ من الألعاب الثنائية أو الفرعية المتزامنة (simultaneous sub games) التي تتغير فيها النوعية وعدد اللاعبين والأرباح والخسائر من وقتٍ لأخر، ومثل هذه المتغيرات التي يسعى البعض لإحداثها ويسعى البعض الآخر لعرقلة حدوثها تلعب دوراً هاماً في تحديد ما إذا كانت اللعبة صفريةً أو غير صفرية.

- عندما يتنازع طرفان على هدفٍ معينٍ فيفشل أحدهما وينجح الآخر في تحقيق الهدف يكون أمام لعبة صفرية، ولكن إذا لم يتمكن الطرفان من تحقيق الهدف تماماً وسعيا إلى التساوم فيما بينهما للحصول على أقل من الهدف الأول نكون هنا أمام النموذج غير الصفري، ولذا فإن الألعاب الصفرية أو الغير صفرية مرتبطةٌ في تحديدها بالأطراف والنتائج والبدائل المطروحة لتحقيق الأهداف.

❖❖❖❖❖❖❖

السؤال الرابع:

ناقش كلاً مما يأتي:

- مفهوم القوة.
- وسائل التوازن.
- أنماط التوازن.
- نزع السلاح وضبط التسلح.

الإجابة:

أولاً: مفهوم القوة:

تعرف القوة بأنها(٥٤): "تحقيق الغايات من خلال توفر الإمكانيات على الرغم من أن هذه القوة قد تصبح غايةً في حد ذاتها، وهو أمر ممكنٌ على الصعيد الداخلي - داخل الدولة- أو على الصعيد الخارجي - في العالم- شريطة عدم إغفال الفارق الرئيسي بين المجتمعات القومية حيث يكون الاتجاه الطبيعي نحو مركز السلطة والقيم و بين المجتمع الدولي حيث لا مركزية السلطة أو القيم".

والقوة أحد المعايير الأساسية التي يقوم عليها مفهوم السياسة إذ أن السياسة تعني لدى بعض الباحثين العمل الذي يسمح بإظهار الإمكانية أو القوة. ويرى الواقعيون ومن خلال استفادتهم من أحداث التاريخ أن القوة هي المعيار الأساسي الذي يجب الاعتبار به، وأن الفكر المثالي لم يمنع معتدياً من اعتدائه أو يحقق سلاماً أو عدلاً، ولذا فإنهم ماضون في التركيز على فكرة دعم الأمن القومي والحاجة لمزيد من القوة العسكرية ليكون موقفهم الدبلوماسي أو التفاوضي قوياً.

إلا أن البعض يرى أن الضغط والسيطرة والتوسع والعدوانية ليس مفهوماً ملازماً لمفهوم القوة إذ أن القوة ليست صراعاً دائماً وإنما يمكن أن توظف في التعاون أيضاً، وأنه ليس شرطاً أن تكون القوة نابعةً من تفوق عسكريٍ أو محاولة فرض ضغوط. أي أنها ليست ناتجة عن محاولة الإستقواء ولكنها ذاتيةٌ نظراً لما تتمتع به أحدى الدول من طبيعة إقتصادية

أو سيكولوجيةٍ أو اجتماعيةٍ أو ثقافية، كما أن بعضاً من الدول توظف هذه القوة في الداخل وليس لمواجهة الخارج مثل توظيفها في التنمية البشرية ورفع مستوى التعليم ومستوى المعيشة.

كما أن بعضاً منها يوظف القوة في توفير الأمن لنفسها دون الدخول في صراعاتٍ أو عداواتٍ أو تحالفاتٍ مع بعض القوى.

وكما أن القوة وإن كانت هي المتغير الأصيل في السياسات الدولية فإنه ليس شرطاً أن تستخدم استخداماً كلياً للوصول إلى الأهداف المبتغاة إذ أن التلويح بها يمكن أن يحقق المطلوب دون اللجوء إلى الدخول في حروبٍ مدمرة.

وهذا ما أشار إليه أحد الباحثين حين قال[٥٥] " في غياب مجتمعٍ دوليٍ شاملٍ فإن الجماعات داخل النظام الدولي يتوقع منها أن تتصرف على أساس عملٍ ما تستطيع تحقيقه بالقوة المادية بدلاً من عمل ما يجب أن تعمله، ولذا لا يجوز اعتبار القوة بأنها مجرد نوع من الشهوة المدمرة، بل أنها مزيج من الإقناع والإكراه، إذ أن أولئك الذين يستخدمون القوة يفضلون عادةً تحقيق أهدافهم من خلال التهديد باستخدامها بدلاً من اللجوء إليها فعلا، والتهديد يستهدف الإقناع في حين يرتبط الإكراه بالاستخدام الفعلي للقوة"

❖❖❖❖❖❖

إن القوة هي التعبير الحقيقي والتجسيد الواقعي للمجموع الكلي للقدرات المعنوية المادية التي تمتلكها دولة ما والتي من خلالها يمكنها التأثير على الدول الأخرى، ومن هنا فإن القوة هي مزيجٌ من عناصر بنائيةٍ بعضها ثابتٌ وبعضها متغير. ويقسم معظم الكتاب هذه العناصر إلى ديموجرافيةٍ، وجغرافيةٍ، واقتصاديةٍ، وتنظيميةٍ، وسيكولوجيةٍ، واجتماعيةٍ، إضافةً إلى الإستراتيجية الدولية.

وبالتالي فإن عدم تساوي الدول أو وحدات النظام المختلفة في مصادر قوتها يجعل تأثير بعضها على سلوك البعض متسماً بالاختلاف وعدم التماثل.

ولكي نتعرف على مدى القوة التي تتمتع بها وحدة نظامٍ دوليٍ ما فإن هذا لا يظهر إلا من خلال قدرتها على التأثير الفاعل، ولا شك أن ما تمتلكه دولةٌ من قدراتٍ كماً وكيفاً يعد من الوسائل التي يمكن بها قياس وحجم هذا التأثير، ومن ذلك مدى المهارة في حشد هذه

الإمكانيات واستثمارها وتوظيفها لأجل المصلحة الوطنية وتحقيق أهداف الدولة. هذا فضلاً عن طبيعة العلاقة ومدى الاعتماد والاستقلالية بين الطرف المؤثر والمتأثر ومدى استجابة الطرف المتأثر بالطرف المؤثر، وهو ما يعبر عنه بالمحصلة الفعالية أي القوة المدركة بدلالة القدرة على التأثير.

يقول رينولد نيبر (٥٦) " لقد أدى الدور المهم الذي تلعبه القوة في العلاقات الدولية إلى نشوء مدرسةٍ فكريةٍ تفسر العلاقات الدولية على ضوء مفهوم القوة، ولكن بالرغم من أن القوة تلعب دوراً مهماً في السياسة الدولية، فإنها في الأساس وسيلةٌ لتحقيق قيمٍ وطنية. والسياسة الدولية لا تحددها القوة التي تمتلكها الدولة فحسب، وإنما تحددها بدرجة أكبر القيم التي تعتنقها هذه الدول، ومفهوم المصلحة الوطنية التي تحكم سلوك الدول لا يقف عند اعتبارات القوة وحدها"

إلا أننا نقول أن هناك رؤيةً أخرى معاكسةً لما يقوله رينولد نيبر وهي أن حجم القوة هو الذي قد يحكم تعيين المصلحة الوطنية بدرجة أكبر مما تحكم المصلحة الوطنية القوة.

أما في إطار حديثه عن تقييم القوة فيقول(٥٧): "من الصعب أن تقيم القوة تقييماً مجرداً، فبإمكان القوة أن تكون في خدمة أهدافٍ سيئةٍ وأهدافٍ خيرةٍ على السواء. ومن المستحيل قطعاً إزالة القوة. والمشكلة التي تواجهنا ليست في كيفية إزالة القوة، ولكن في كيفية السيطرة عليها وإبقائها ضمن القنوات المشروعة"

وخلاصة ما تقدم: أن مفهوم القوة في مجال العلاقات الدولية ما زال مفهوما بالغ التعقيد، وأن النظرية الواقعية التي تبنته لم تفلح حتى الآن في تحديد المفاهيم المتصلة بمفهوم القوة، فهي إما **ناتج سياسي** Political outcome وهذا المفهوم يرتبط بمدى قدرة طرف ما في التأثير في سلوك الآخرين مما يحدث التغيير المأمول الذي يتفق والمصلحة الوطنية أو أن **القوة أداة** instrumentality وهو ما يقصد به استخدامها لأجل تحقيق أهدافها التي من بينها الحفاظ على هذه القوة نفسها. أو أن **القوة دافع** محرك motivation يرتبط بمدى الدافع الذي يحرك كل دولةٍ نحو اكتسابها وتنمية مقدراتها، وهو ما يعني القوة لأجل القوة أي أنها صارت غايةً في حد ذاتها إذ أن اكتساب القوة إنما هو غريزةٌ إنسانيةٌ كامنةٌ في الشخصية الإنسانية أو السلوك الإنساني. ولعل أشهر من تبنى هذا الاتجاه كان مورجانثو الذي صور

السياسة الدولية على أنها صراعٌ على القوة بصرف النظر عن أهدافها البعيدة وأن القوة السياسية - كما أسلفنا- هي القدرة على التأثير في سلوك وتفكير الآخرين.

أما إذا أردنا أن نحصر القوة في استخداماتها العسكرية على الصعيد الدولي فإنها تكمن في ثلاثة اتجاهات، فهي إما من أجل الردع، أو من أجل الدفاع أو كأداةٍ للهجوم.

المطلب الأول: القوة كأداة ردع:

- مفهوم الردع يعني[٥٨]: "تقديم أدلةٍ للعدو لا يمكن إخطاؤها عن توفر المقدرة الثأرية التي تكفل معاقبته عند أي محاولةٍ من جانبه لإثارة الحرب لتحقيق هدفٍ أو كسبٍ معينٍ من ورائها على حساب الدولة الرادعة".

- هدف الردع[٥٩]: "إن هدف الردع هو عدم تمكين أي قوة معاديةٍ من اتخاذ القرار باستخدام القوة العسكرية، أو بمعنى آخر، جعل العدو يتصرف في الموقف - سواء بأسلوب الفعل أو رد الفعل - بدافعٍ من شعوره بوجود تهديدٍ قويٍ له، ومن ثم تكون النتيجة المستهدفة في الأساس ويتعذر تحقيقها بغير أسلوب التهديد".

- مكونات الردع: تتركز أي إستراتيجية فعالة للردع في الآتي[٦٠]:

١- المقدرة على الثار.

٢- التصميم على استعمال تلك المقدرة في ظروفٍ ومواقف معينة.

٣- القدرة على إلحاق ضررٍ بالخصم يفوق في حجمه ومداه أية ميزةٍ يمكن أن يحصل عليها من خلال مبادأته بالضربة الأولى.

المطلب الثاني: القوة كأداة دفاع[٦١]:

يقصد باستخدام القوة كأداةٍ دفاعية: أن الدولة لا تستخدم القوة المسلحة إلا إذا اضطرتها الظروف إلى ذلك إما دفاعاً عن نفسها ضد الهجوم الموجه إليها أو دفعاً للتهديد الذي تستشعره لمصالحها والذي لا تجدي في دفعه الأدوات الأخرى الأقل عنفاً من أدوات السياسة الخارجية.

استخدام القوة كأداة دفاعية : يتمثل استخدام القوة المسلحة كأداة دفاعية على شكل دخول حربٍ محدودة، أو اختيار البديل الآخر وهو العمل على حصر نطاق الحرب الدفاعية.

وقد يتطور هدف الحرب الدفاعية إلى الإصرار على الإستسلام غير المشروط للدولة المهاجمة، كما قد ينحصر الهدف في حدودٍ معينة تفي بمطالب الدولة المدافعة. وفي حالات أخرى تكتفي الدولة المدافعة بإزاحة القوة المهاجمة إلى ما وراء النقطة التي بدأ منها الهجوم في حين أنه في حالاتٍ ثالثةٍ يكون هدف الدولة المدافعة هو معاقبة الدولة المهاجمة بقوةٍ وعنفٍ تضطر معه الدولة المهاجمة إلى عقد هدنةٍ بينها وبين الدول الأخرى.

المطلب الثالث: القوة كأداة هجوم[٦٢]:

يقصد باستخدام القوة كأداة هجوم: هو استخدام القوة المسلحة لدولةٍ ما في الاعتداء على دولةٍ أخرى بغرض تغيير الواقع الإقليمي للقوة، أو الإعتداء على الاستقلال السياسي، أو انتهاك السيادة الإقليمية، أو فرض علاقات قوىً جديدة. كما قد تكون وجهة الإستخدام الهجومي للقوة الوصول إلى بعض النتائج الاقتصادية التي تهم المصالح القومية للدولة.

إيجابيات استخدام القوة كأداة هجوم: يوفر الاستخدام الهجومي للقوة العديد من المزايا للدول التي تلجأ إلى هذه الوسيلة - رغم أنها تدان باستمرار للا أخلاقياتها وعدم شرعيتها- ومن ذلك أن الدولة المهاجمة هي التي تختار الوقت الملائم لبدء هجومها الذي قد يتم بطريقةٍ مباغتةٍ تشل مقاومة الطرف المستهدف به وتحرمه من فرصة تكتيل إمكاناته لإحباطه وتصفية أثاره.

ومن ناحية أخرى فإن الميزة التي يكفلها الهجوم لا تقتصر على عنصر التوقيت وإنما تتعداه إلى تحديد المكان ونوعية الأسلحة التي ستستخدم في تنفيذه، فالأسلحة تتنوع أثارها بحسب القدرة التدميرية لكل منها، فهناك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتقليدية والذرية والنووية...... الخ.

واستخدام هذه الأسلحة قد يتمثل في إحدى صورتين[٦٣] : " الحرب التكتيكية التي تستهدف أساساً وبالدرجة الأولى القوات المسلحة التي يوجه الهجوم ضدها ، أو الحرب الإستراتيجية التي تتجاوز القوات المسلحة للعدو إلى تدمير اقتصاده وجبهته القومية".

ثانياً : وسائل التوازن :

من خلال التأريخ للعلاقات الدولية يرى الباحثون أن هناك أربعة وسائلٍ يمكنها أن تحقق التوازن في القوى وهي :

أولاً : الأحلاف بمعنى السعي لإيجاد شركاءٍ تجمعهم مصالح مشتركة ، وهذه الشراكة قد تنعقد بين دولتين أو أكثر بحيث تلزم جيوشها بأن تقاتل مع بعضها مجتمعةً العدو المشترك بينهما وتخلق حالةً من تبادل المعلومات العسكرية والأسلحة والأدوات وتبادل المشورة إبان تعرض أحداهما للدخول في حرب ، وهل يفضل أن تشاركها الأخرى الحرب ابتداءً أم في لحظة متفقٍ عليها أو هل من الأفضل أن تتنحي جانباً وذلك بحسب ما تتفق فيه جميع دول هذا التحالف.

فهي بإختصار سياسة تجمع دولتين أو أكثر في كتلة أو عصبة في مواجهة قوةٍ أو قوى أخرى دفاعاً أو هجوماً لتحقيق التوازن فيما بينها وهذا ما يشرحه أحد الباحثين في قوله[٦٤] :

" هذه الأحلاف قد تكون معاهداتٍ **ثنائية** تعقد بين دولتين أو ثلاث أو أكثر ، ولكن لا يعتبر فيها الاعتداء على إحدى الدول المتعاهدة إعتداءً عليها جميعها ، بل إذا حصل اعتداءٌ على إحدى الدول المتعاهدة تتشاور الدولة المعتدى عليها مع الدول التي بينها وبينها حلفٌ عسكري ، وعلى ضوء مصلحتها تُعلَنُ الحرب مع الدولة المعتدى عليها ضد الدولة المعتدية أو لا تعلن. وقد تكون هذه الأحلاف معاهدات **جماعية** يعتبر فيها الاعتداء على إحدى الدول المتعاهدة إعتداءً عليها جميعها ، وإذا وقعت إحداها في حربٍ مع دولةٍ ما أصبحت جميع الدول المتعاهدة في حالة حربٍ ضد هذه الدولة ، وهذه الأحلاف كلها سواءٌ أكانت معاهداتٍ ثنائيةً أو معاهداتٍ جماعية أم غير ذلك تحتم أن يحارب الجيش مع حليفه ليدافع عنه وعن كيانه ، سواء أكانت لها قياداتٌ متعددةٌ أو قيادةٌ واحدة" .

وفي صياغةٍ أخرى (٦٥) : "الأحلاف العسكرية هي معاهدات تحالفٍ ذات طابعٍ عسكريٍ تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاعٍ مشتركٍ بينهما ، والأحلاف العسكرية تبرم بين دولةٍ كبرى وبعض الدول الصغرى التي تعتبر نفسها مهددةً من خطر خارجي.

وتتضمن هذه المعاهدات إنشاء تحالفٍ عسكريٍ ونظامٍ للدفاع المشترك والاحتفاظ بقواعد عسكريةٍ في أراضي الدولة الصغرى مع السماح للدولة الكبرى بحرية استخدام الموانئ والمطارات الإستراتيجية ، ولهذا كانت سياسة الأحلاف العسكرية مرتبطةً بإقامة قواعد عسكريةٍ بريةٍ أو بحريةٍ أو جوية".

وفي تصورٍ آخر يعظم من قيمة الناحية الدفاعية وحسن النوايا وإشاعة السلام يقول باحثٌ آخر (٦٦) :

"ويعنى الحلف L'alliance الإتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابيرٍ معينةٍ لحماية أعضائه من قوةٍ أخرى معينةٍ تبدو مهددةً لأمن كل من هؤلاء الأعضاء. وهو حلفٌ دفاعيٌ أو هجوميٌ تبعاً لما إذا كان يستهدف السعي الإيجابي إلى تقييد قوة الطرف الآخر أو إلى مجرد التكتل في مواجهته دفاعاً عن ذات أعضائه. غير أن تحقيق ما إذا كان الحلف دفاعياً أو هجومياً مسألةٌ جد عسيرة ، فغالباً ما تحرص الوثائق التي تعد الأحلاف على أن تنص بعباراتٍ قاطعةٍ على أنها دفاعيةٌ لا هجوميةٌ تسجيلاً لحسن نواياها ، وللإقناع بأنها إنما تقوم من أجل تحقيق (ميزان القوة) كأداة إلى السلام".

ثانياً: التسلح بمعنى الجاهزية بقوة الردع الكافية والعتاد المناسب لمواجهة الوضع القائم. فإذا ما تعارف المجتمع الدولي على توفر قوة لدى دولةٍ ما فإن الدول التوسعية سوف تتردد وكثيراً في مهاجمة هذه الدولة ، وستسعى إلى التعامل معها ضمن إطار متوازن يضع حقوق كل دولة وواجباتها في نصابه الصحيح.

ثالثاً: سياسة فرق تسد divide and rule وهي تعنى العمل على تقسيم القوة الكبيرة - التي يخشى بأسها وطغيانها- إلى قوىً صغيرة ، أو العمل على الوقوف أمام قوةٍ كبيرةٍ تسعى إلى الظهور والبروز واحتلال مكانةٍ واسعةٍ في النظام العالمي الأمر الذي لا يعلم ما يكون مداه إذا تركت وشأنها. وكمثالٍ على ذلك هو فرنسا التي سعت إلى عرقلة قيام الوحدة

الإلمانية واستمرت في محاولة تقسيمها وتفتيتها حتى بعد أن قامت وأصبحت أمراً واقعاً. وهذا كان نهج الإتحاد السوفيتي الذي كان يخشى بأس أوربا فسعى سعياً حثيثاً إلى تفتيت قواها.

رابعاً: سياسة التعادل في عوامل القوة [٦٧] The policy of compensations

"وتعنى هذه السياسة مراعاة العدل في توزيع العوامل الطبيعية للقوة (الأقاليم والموارد والسكان) بين الدول المعنية في مناسبات التوزيع حال مناسبات توزيع بولندا في عام ١٧٧٢م، عام ١٧٩٣ وعام ١٧٩٥، وفي مؤتمر فيينا (١٨١٤- ١٨١٥) بمناسبة إعادة توزيع القوى الأوروبية على أساس مبدأ الشرعية القديم، وفي الشطر الأخير من القرن التاسع عشر وصدر القرن العشرين بمناسبة توزيع الأراضي المستعمرة ومناطق النفوذ".

ثالثاً: أنماط التوازن:

إن القاعدة النمطية هي مبدأ العمل الذي يستهدف غايةً إجتماعيةً محددةً سلفاً. فالدولة إما أن تختار وقوعها ضمن المجتمع الدولي والإلتزام بقوانينه والتحرك من خلال ضوابطه التي ارتضاها هذا المجتمع أو أن تختار لنفسها صورة الإمبراطورية العالمية. إن إختيارها لأحد هاتين الصورتين هو الذي يحدد بالتالي السياسة الخارجية التي تتبعها الدولة، وعليه فإنها تختار الأسلوب الذي تصل به إلى الصورة المرغوبة.

ومن هنا تبرز فكرة التوازن كقاعدةٍ أو مبدءٍ يتسق مع السياسة الخارجية للدولة التي ارتضت أن تتحرك وفق نظام دولي.

إن الهدف الأسمى لسياسة توازن القوة هو الحيلولة دون قيام إمبراطورية عالميةٍ تحكم العالم عن طريق إنفرادها بالقوة، ولكي تحقق ذلك فإن فكرة التوازن تأخذ أنماطاً أهدافية عدة أتفق على إنها - ومن واقع التاريخ- تتمثل في [٦٨]:

أ) سياسة ميزان القوة بهدف تحقيق توزيع عادلٍ للقوة في نسقٍ دوليٍ معين، وذلك بإعتبار أن عدالة توزيع القوة هي مبدأ أخلاقي، ومن ثم هو قيمةٌ في حد ذاتها.

ب) سياسة ميزان القوة على الوضع الراهن لتوزيعٍ القوى في نسقٍ دوليٍ معين، وذلك بإعتبار أن في الإبقاء على الوضع الراهن إبقاءً على ميزان القوة ذاته.

جـ) سياسة ميزان القوة بهدف الوقوف في وجه زيادة قوة أية وحدةٍ سياسية أو أية عصبة من وحدات سياسية كلما كان في هذه الزيادة تهديدٌ للتوزيع الراهن للقوة.

ء) سياسة ميزان القوة بهدف حماية استقلال الدولة التي تنتهج هذه السياسة من قوة خارجيةٍ تبدو المهددة لأمنها.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين –على الأقل- تبدو سياسة ميزان القوة مختلطةً تماماً بسياسة الأمن (أمن الدولة).

رابعاً: نزع السلاح وضبط التسلح :

ترتبط مشكلة نزع السلاح وضبط التسلح إرتباطاً وثيقاً بمشكلة توازن القوى بإعتبارهما تتبادلان التأثير على بعضهما البعض، وقد سبق لنا الحديث عن توازن القوى كنظريةٍ ومفهومٍ وأنماطٍ ووسائل. وعند سماع مصطلح نزع السلاح ينصرف الذهن إلى العمل على إيقاف إنتاجه وتدمير ما هو موجود، إلا أن واقع التركيبة الحالية للمجتمع الدولي والعلاقات الدولية يجعلنا نقول أن هذا ما زال ضرباً من ضروب الأحلام التي يتمناها بعض الساسة والفلاسفة.

إن الواقع الدولي يجعل من هذا المدلول أملاً مستحيلاً، وأن المدلول الذي يمكن أن يناقش هو نزع السلاح بمعنى الحد من إنتاجه، أو قصر إنتاجه على نوعياتٍ معينةٍ ليس لها القوة التدميرية الهائلة الشاملة كالأسلحة النووية . ويقوم على ذلك جهاتٌ رقابيةٌ تحاول تفعيل الإتفاقيات والتدابير الدولية بهدف تحريم إنتاج نوعية ما من هذه الأسلحة أو تحريم استخدام نوعية معينةٍ من الأشخاص العاملين في مجال إنتاج السلاح.

وقد يكون ضبط التسلح مطلباً لدى كل القوى العظمى في العالم إلا أن المشكلة تكمن في إنعدام الثقة والطمأنينة بين كل طرفٍ والأطراف الأخرى، إذ من يضمن لطرف أن يلتزم هو بالحد من التسلح بينما الأطراف الأخرى ماضيةٌ في مزيد من التسلح الذي هو في النهاية الآلة التي تزيده قوةً واستعلاءً، وتدفع الغريزة الشريرة إلى التمدد والتوسع على حساب الغير.

من هنا جاءت أهمية الرقابة على ضبط التسلح ، ولكن تكمن حقيقة المشكلة في كيفية إرساء نظامٍ فعالٍ للرقابة يجبر كل الأطراف على تنفيذ إلتزاماته وعهوده بضبط التسلح ، والهدف هو الهدف سواء من حيث نزع السلاح أو الرقابة على إنتاجه ، فالهدف هو إستبعاد فكرة إستخدام القوة في النزاع الدولي وذلك بتخفيف حدة التسابق الدولي على التسلح سواء كان ذلك عن طريق إتفاقياتٍ تبرم أو خطواتٍ تتخذ من كلا الفريقين المتنازعين .

والواقع أن أي رقابةٍ تبدو فاشلةً ما لم تتعاون الدول جميعها سواء الصديقة أو المتنازعة بأن تتفق على فرض رقابةٍ على الأسلحة المستخدمة عند الحروب سواء من حيث نوعيتها أو قوتها.

إن تحقيق السلام وبث الأمن ونشر الطمأنينة بين ربوع العالم لا يتحقق إلا من خلال نزع السلاح أو على أقل تقديرٍ الرقابة على إنتاجه ، وهذا ما يعيه المجتمع الدولي ، إلا أن من الصعوبة بمكان أن يفعل ذلك على أرض الواقع لأسباب منها إختلال التوازن العسكري ، وفكرة السيادة والكبرياء الوطني ، وعدم الثقة بين أعضاء المجتمع الدولي ، وصعوبة الإتفاق على تحديد الأسلحة التي يجب أن تنزع أو تضبط.

إن مفهوم الرقابة على التسلح قد يعني إنتهاج إحدى السياسات التالية[٦٩] :

١) إنتهاج برنامج للبحوث العسكرية والتطوير والإنتشار ومبادئ إستراتيجية تركز على الجهود الدفاعية غير الاستفزازية للطرف الآخر (مثل التوقف عن بناء المزيد من الرؤوس النووية ، والتوقف عن إجراء التجارب النووية ، وعدم تخزين الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية الشاملة في الفضاء الخارجي أو قيعان المحيطات).

٢) جعل معدل كمية إنتاج الأسلحة دون أقصى ما تستطيعه الدولتان من الناحية الإقتصادية (تقليص الميزانيات العسكرية في الوقت الذي يكون فيه الدخل القومي متزايداً ، والتوقف أو تجميد إنتاج أسلحةٍ معينة) .

٣) إجراءات أو إتفاقات تقلل من حدة التوتر مثل إلتزام كل دولةٍ بأنها لن تكون الأولى في استخدام الأسلحة النووية أو عقد إتفاق عدم إعتداء ، وتقليص عدد القوات في بعض المناطق لا سيما الحساسة ، أو خلق مناطق منزوعة السلاح النووي (مثل إتفاقية إعتبار أمريكا اللاآتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية) أو الإمتناع عن بيع أو تزويد بعض الدول لاسيما في المناطق الساخنة - كالشرق الأوسط- بالسلاح التقليدي.

السؤال الخامس:

كيف توضح بشكل علمي سياسة عدم الإنحياز على أن يكون التوضيح شاملاً قدر الإمكان كل العناصر الأساسية للموضوع؟.

الإجابة:

عدم الإنحياز بمفهومة المطلق يعني الحياد أي عدم الإنحياز إلى طرفٍ ضد طرفٍ آخر.

ويعرفه أحد الباحثين في العلاقات الدولية بأنه [٧٠] " السياسات التي تقوم على نبذ مبدأ الإرتباط بعجلة التكتلات الدولية التي تخدم في الأساس مصالح الدول الكبرى لما ينطوي عليه ذلك من خطر فقدان الإستقلال السياسي (الكرامة الدولية).

ويرجع تاريخ تأسيسها إلى مؤتمر بلغراد ١٩٦١م، وقد وبدأت بـ ٢٥ دولة إلى أن تطورت مع الوقت وأصبح أعضاؤها ١١٤ دولة، ويعتبر نهرو وتيتو وعبد الناصر الآباء المؤسسين لهذه الحركة، وقد كان مؤتمر باندونج هو البداية الذي أسس لمبادئ وأهداف هذه الحركة التي تمثلت في[٧١] :

أولاً: المبادئ:

١) الإلتزام باحترام السيادة الوطنية وسلامة الأراضي لجميع الدول.

٢) الإلتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣) إحترام حق كل دولةٍ في الدفاع عن نفسها تمشياً مع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

٤) الإلتزام بعدم استخدام التنظيمات الدفاعية لخدمة مصالح الدول الكبرى .

٥) الدعوة إلى تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية أو استخدام العنف ضد الكيان الإقليمي أو الاستغلال السياسي لكل بلد.

٦) الدعوة إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٧) الدعوة إلى تنمية المصالح المشتركة بأسلوب التعاون الدولي واحترام العدالة والالتزامات الدولية .

ثانياً: الأهداف:

١- تحقيق الاستقلال السياسي بالخروج من ثوب الاستعمار، وهو هدفٌ لا يتحقق إلا بالسلام، ولن يتحقق السلام إلا إذا كانت هذه الدول بمنأى عن التحالف مع أيٍ من القوى العظمى والانحياز لها.

٢- دعم مبادئ هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الجهة التي يمكن أن تكون عضداً وداعماً لهذه الدول بما تحمله على عاتقها من أهدافٍ سامية.

٣- دمقرطة العلاقات الدولية من خلال إشاعة مبدأ المساواة الذي يحقق لها الاستقلال القائم على عدم التدخل، وحقها في تقرير مصيرها، والسيادة الدائمة على ثرواتها ومقدراتها ومواردها الطبيعية.

٤- تحقيق أهدافٍ اقتصاديةٍ دوليةٍ قائمةٍ على بلورة نظام اقتصادي عالميٍ جديدٍ يتسم بعدم الإضرار، ومعالجة الوضع الاقتصادي الدولي ليأخذ شكلاً متكاملاً بين دول العالم، وإيجاد البرامج التي تضمن التدابير الفورية في الموضوعات الحساسة كالنقد والتمويل والتجارة والطاقة والغذاء وذلك عن طريق التعاون بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة والاعتماد على الذات.

قوة الحركة حالياً:

إن التحولات العالمية الناشئة عن انهيار الاتحاد السوفيتي بحيث أصبحت أمريكا هي القطب الأوحد ولم يعد هناك من يواجهها أو يقف حامياً لدول هذه الحركة، وهي دول فقيرة في الأغلب وتفتقر إلى المقومات التي يمكنها من خلالها أن تواجه قوةً كأمريكا إضافة لكونها لا تشكل مع بعضها البعض حلفاً عسكرياً.

هذا الوضع جعل هذه الدول في حالة تخوفٍ من تدخل أمريكا في شؤونها الداخلية أو البطش بها في حال عدم الانصياع لها.

إن هذا الوضع قد دفع بعضاً من هذه الدول إلى الانضواء تحت النظام الدولي الجديد خوفاً من المخاطر الأمنية التي قد تهددها إذا لم تستجب لهذا النظام، ووجدت أن أقل الخسائر هو إتباع ذلك المنهج إذ أن الخيار الآخر قد يبدو غير محتملٍ وهو التضحية بسيادة الدولة.

السؤال السادس:

حلل تحليلاً معمقاً نظام الأمن الجماعي، ثم أطرح ؛ أسئلة للمناقشة.

الإجابة(٧٢) :

(تبدو فكرة الأمن الجماعي غير بعيدةٍ عن فكرة ميزان القوة، فإذا كانت فكرة ميزان القوة تقوم على العمل على تجنب قيام إمبراطوريةٍ عالميةٍ وتحقيق هدفٍ بعيدٍ هو إرساء قيم السلام، فإن فكرة الأمن الجماعي هي التي تقوم على تأسيس نظامٍ قانونيٍ يحمل المجتمع الدولي كله مسؤولية أمن أعضائه جميعا وذلك من خلال هيئةٍ تجمع دول العالم، ولا تقتصر على مجموعةٍ من البلدان دون الأخرى، ولا تعمل لحساب دولةٍ بعينها ضد دولةٍ أو دول أخرى، وإنما تتمتع بالاستقلال التام. وبالتالي فهي ليست حلفاً إذ أن الحلف يسعى إلى تأمين أعضائه من عدوان دولٍ ما، أما فكرة الأمن الجماعي فهي تعني تأمين الجميع، ومن هنا كانت فكرة المنظمات الدولية التي ترتكز على فكرة الأمن الجماعي.

وقد رسخ ميثاق الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي بغرض القضاء على كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين مستخدماً في ذلك أسلوبي الوقاية والعلاج.

فهو يتحرك **وقائياً** بحيث يستأصل كل ما يعكر صفو العلاقات الدولية، ويسعى إلى بسط العلاقات السوية بين الدول، ونشر ثقافة الحلول السلمية بينها قبل اللجوء إلى أي حلول أخرى.

ويتحرك **علاجياً**، وذلك بإتخاذ التدابير التي تعيد الأمور إلى نصابها إذا ما وقع إخلال بالسلم والأمن من قبل إحدى الدول، وقد تصل هذه التدابير إلى حد استخدام القوة متى كان اللجوء إليها ضرورياً لحماية الحقوق الفردية والجماعية).

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

إن خلاصة هذا المفهوم هو أن الدولة المعتدية تقاوم مقاومةً جماعيةً من الدول الأخرى، بمعنى أن الفرد للكل والكل للفرد. والسؤال الذي يطرح نفسه هل يتم ذلك على أرض الواقع الحالي رغم وجود المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ؟.

فالقطب الأوحد الآن وهو أمريكا يعيث في الأرض فساداً وتخترق كل المواثيق والعهود بتوجيهات اللوبي الصهيوني مما أدى إلى إنهيار الأمن الجماعي الذي تم إرساؤه بعد الحرب العالمية الثانية.

إن الأمم المتحدة - كما نرى- قد تم تفريغ محتواها من حيث فعاليتها، فلم تعد مواثيقها غير حبرٍ علي ورق، وبات مجلس الأمن مجلساً يرسخ قوة المعتدي ويقف ضد الدول التي لا تأتمر بأوامر أمريكا وإسرائيل. ولنا أن نتساءل أين هي أهداف نظام الأمن الجماعي ؟!

- فقد إنعدام الإستقرار والأمن في المجتمع الدولي .

- ولم نر جماعية في تطبيق مفهوم الأمن.

- ولم نجد حيادية في التعامل الدولي بدليل سيطرة أمريكا بأحاديةٍ وفرديةٍ على مقدرات الدول .

- وبالتالي لم نجد التنمية التي كان يحلم بها المجتمع البشري، بل بات التطور والتقدم يصب في خانة الدول العظمى، ولم نجد تحقيقاً لفكرة إيجاد التوازن بين مصلحة الدولة ومصالح الدول الأخرى وإنما تغلبت الأثرة والأنانية. وعليه يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي بات نظاماً فاشلاً وباتت منظماته مشلولة الحركة عديمة الفاعلية، ومن هنا فإنه قد حان الوقت لكي تظهر إلى السطح نظمٌ جديدةٌ تحقق حمايةٌ للبشرية من طغيان وغطرسة أمريكا التي باتت صانعة القرارات ومحركة السياسة في العالم .

أسئلة للمناقشة :

١) ما هو مفهوم الأمن الجماعي ومدى التقارب والإختلاف بينه وبين مفهوم ميزان القوة؟

٢) ما أسباب فشل مفهوم الأمن الجماعي على أرض الواقع؟.

٣) وهل من قوة يمكن أن تلزم الجميع بتحقيق هذا المفهوم؟

٤) السؤال السابع

اشرح كيف تتم تسوية الخلافات الدولية بالطرق السليمة.

الإجابة:

تمهيداً للإجابة نقول أن الخلافات الدولية أو النزاعات الدولية أو الصراعات الدولية عادةً ما تنشأ نتيجةً لتعارض المصالح بين الدول أو إنكار طرفٍ دولي لحقوق طرفٍ أو أطرافٍ دوليةٍ أخرى الأمر الذي يثير النزاع فإذا ما استمر النزاع لفترةٍ طويلةٍ دون حل تصاعد وتضخم إلى أن يصل إلى صراع.

ومن هنا وجب أن تكون هناك قواعد دوليةٌ تلتزم بها الأطراف عند الخلاف كي لا تشيع الفوضى إذ أنه إذا تمردت الدول المتنازعة على الأحكام والقواعد بات منطق القوة هو الذي يسير دفة العلاقات بينها.

إن الصراعات الدولية تنشأ عندما ترغب دولةٌ أو دولٌ في تحقيق أهدافها القومية وهو أمر يقوم على فكرة المصلحة Interest إلا أن الواقع الدولي يقول أن فكرة المصلحة في العلاقات الدولية تتناسب طرداً مع فكرة القوة فبقدر ما تملك دولة ما من قوةٍ فإنها تحدد مصالحها.

وعلى ذلك فإن القوة تشكل التأثير النسبي الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض.

وعليه يمكن القول أن الخلافات الدولية هي لون من ألوان النزاع يسعى فيه الجميع إلى تحقيق المصلحة على حساب الآخر.

فالصراع هو التنازع الناجم عن الاختلاف بين الدول في دوافعها وتصوراتها وطموحاتها وإمكاناتها ومواردها، الأمر الذي يؤدي في العادة إلى اتخاذ قراراتٍ وسياساتٍ تتعارض فيها الأطراف أكثر مما تتفق.

إذن أمام هذه الحالة لا بد أن نسلم أن الصراع الدولي أمرٌ لا بد منه، وانه بات سمةً من سمات الحياة، إذ أن منطق العدل بات نسياً منسياً، وإذا ما انتفت فكرة العدل وحل محلها فكرة القوة والمصلحة فلا بد من أن ينشب الصراع.

إن المطلوب دائماً هو أن تحل هذه الخلافات بطرقٍ سلمية، إذ أن الحل الآخر هو نشوب حربٍ بين أطراف النزاع، وقد بات استخدام العنف في حل النزاعات لا ينعكس بالضرر على الدولتين المتنازعتين فحسب وإنما ينعكس بالضرر على جميع أو معظم دول العالم وذلك بعد أن أصبحت المصالح متشابكةً بين كل الدول، وبات تأثير الحروب ممتداً إلى الجميع.

وقد اصطلح أهل السياسة على تسمية حل هذه الخلافات سلمياً بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو الحل السلمي peacefully ، ويقصد بذلك حل المنازعات بين الأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى القوة، وهو الحل الذي يقبله الطرفان mutual consent ، وهذا هو الأسلوب الأمثل للخروج من دائرة النزاع إذ أن الحل البديل سيكون هو الحل القسري coercive solution والذي يقوم على فكرة التلويح بالقوة دون حرب predominate .

أما إذا لم تؤت القوة أكلها فإنه لا مناص من اللجوء إلى الحرب وهو ما اصطلح على تسميته بالإكراه forcible procedures . وبعد هذا التمهيد دعونا نتحدث عن **الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية**. وهي تقسم في الغالب إلى وسائل دبلوماسية ووسائل سياسية ووسائل قضائية.

أولاً: الوسائل الدبلوماسية وتنقسم إلى:

أ- المفاوضة negotiation وهي ممارسةٌ قديمةٌ يمارسها الناس منذ أن قامت الحياة وظهرت الصراعات بين بني البشر، وهي وسيلةٌ تقتصر على أطراف النزاع.

ويعرف التفاوض بأنه[٧٣] "عمليةٌ منظمةٌ ورسميةٌ تتم بين عدة أطرافٍ بغية تحقيق أهدافها وإشباع رغباتها"

ويعرف كذلك بأنه[٧٤] "العملية الخاصة بحل النزاع بين طرفين أو أكثر، والتي من خلالها يقوم الطرفان (أو جميع الأطراف) بتعديل طلباتهم، وذلك بغرض التوصل إلى تسويةٍ مقبولةٍ تحقق المصلحة لكل منها".

وفي تعريفٍ آخر أن المفاوضة[٧٥] "تفاعل بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاقٍ بشأن القضايا المطروحة بينها".

وفي تعريفٍ آخرٍ المفاوضة هي[٧٦] " محادثاتٌ تجرى بين طرفين أو أكثر حول موضوعٍ أو مشكلةٍ بقصد الوصول إلى اتفاقٍ شاملٍ يحقق المصالح المتبادلة لتلك الأطراف"

وفي تعريفٍ آخرٍ فإن التفاوض يعني[٧٧] "عقد المحادثات المؤدية إلى التفاعل، والمحادثات المتعلقة بالتوصل إلى أساسٍ للاتفاق نحو مشكلةٍ قائمةٍ أو هدفٍ محددٍ للوصول إلى الرضا الذي يحقق الاتفاق".

وفي تعريف آخر للتفاوض أنه[٧٨] " تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، ويكون تبادل الآراء شفاهاً أو في مذكراتٍ مكتوبةٍ أو بالطريقتين معاً، وإذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فنيٍ كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ألفت الدولتان لجنةً فنيةً مختلطةً من مندوبين عن كلٍ منها تتولى دراسة موضوع النزاع، ووضع تقريرٍ برأيها فيه يسترشد به المفاوضون الأصليون"

وقد بات التفاوض علماً يدرس وتحكمه مفاهيمٌ ومبادئ وخصائص وعناصر وضوابطٌ وأساليبٌ واستراتيجيات .

وقد اعتبر البعض أن الدبلوماسية هي فن المفاوضة إلا أن في ذلك إغفالاً للمهام الأخرى للدبلوماسية كالتمثيل والاتفاق ورعاية المصالح، وهي ذات أهميةٍ كبرى في نزع فتيل الصراع وتجنيب الدول المتصارعة اللجوء إلى العنف أو الوقوع في ويلات الحروب وذلك عن طريق تحقيق الحد الأدنى الذي يرضي مصالح الطرفين أو الأطراف المتنازعة .

والدبلوماسية هي[٧٩] "الإجراء والطريق الذي تواصل فيه الحكومات سياستها الخارجية، ولكنها ليست السياسة نفسها بمعنى أنه يجب التمييز بين رسم صياغة السياسة

الخارجيـة the making of foreign policy وبـين فـن إدارة الدبلوماسـية the conduct of diplomacy بمعنى أنها السلوك الذي تتعامل به الحكومات عند اتصالها ببعضـها الـبعض مـن أجـل إدارة تلـك الاتصـالات ، والدبلوماسـية هـي إحـدى الأدوات التي يمكن أن تستخدم من خلال توازن القوى بديلاً لاستخدام الحل العسكري وبمعنى انه كلما كان المركز قوياً كان التأثير قوياً.

إن هـدف الدبلوماسـية في المقـام الأول هـو التوفيـق بـين خلافـات الـدول وفـتح مسالك للأعمال بينها من أجل تحسين هذا الهدف.

إن الدبلوماسية التي من المفروض أن تكون تبادلاً للرأي بين دولتين متنـازعتين أو بين دول بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما يمكن أن تستخدم وسـيلةً لممارسـة الضغط ، أو كوسيلةٍ من وسائل الإقناع persuasion أو وسيلةً للتسـوية adjustment أو كتكتيكٍ للوصول إلى اتفاق agreement

فالدبلوماسية كما يقول د/ حسن صعب هي(٨٠) :

[علمٌ وفنٌ وقانونٌ وتاريخٌ ومؤسسةٌ ومهنة.

إنها **علمٌ** لأنها تنطوي على القواعد ، وعلى أصولٍ محددةٍ تحكم ممارستها وكيفية تطبيقها في العلاقات بين الدول.

وهي **فنٌ** حيث أن تطبيقها يستلزم الموهبة والقدرة وفن الإقناع عند من تناط بهـم ممارستها ووضعها موضع التطبيق .

وهي **قانونٌ** لأن قواعدها وأصول ممارستها أصبحت موحدةً بين مختلف الهيئـات الدولية وأشخاص القانون الدولي ، وقد أصبحت بالتالي جزءً هاماً من القـانون الـدولي العام.

وهي **تاريخٌ** لأن تطورها ارتبط ويرتبط بتطوير العلاقات الدولية ، كما أنها سجل لتاريخ التعامل والتواصل بين الأمم.

وهي **مؤسسة** حيث أنها تمارس من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة ومستقلة في أطار كل دولة.

وهي **مهنة** فالذين يمارسونها اليوم ينصرفون لها بكامل نشاطهم وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي وإداري متخصص ومستقل].

وفي ختام حديثنا عن التفاوض نقول أن التفاوض ليس مجرد إجراءٍ شكلي ، وإنما لا بد أن تنعقد فيه نية الطرفين على التوصل إلى اتفاقٍ بشأن النزاع القائم بينهما الأمر الذي يدعو كليهما للتصرف بمرونةٍ وحكمةٍ ومراعاةٍ لحقوق الطرف الآخر. ولا يشترط الوصول إلى حل ، إنما يجب الالتزام ببذل العناية الكافية التي تنطلق من نيةٍ حقيقيةٍ لتسوية النزاع.

ب- المساعي الحميدة Good offices وهي تتمثل في تدخل طرفٍ ثالثٍ سواءٌ طلب منها الطرفان المتنازعان ذلك أو من تلقاء نفسه وإن كان لا يملك حسم النزاع ، وإنما يقوم دوره على تقديم المقترحات التي يمكن أن تكون أسساً للتفاوض أو أرضيةً مشتركةً ينطلق منها الطرفان نحو الحل ، ومثال ذلك تدخل فرنسا لإنهاء الحرب بين فيتنام وأمريكا.

وقد ورد في هذا الإطار بعض التصورات أو التعريفات نوردها هنا :

- المساعي الحميدة هي[٨١] "جهود يبذلها طرفٌ محايدٌ للمساعدة على إنهاء الخلاف أو النزاع بين طرفين أو أكثر من منطلق الحرص على توطيد العلاقة الطيبة بين الأطراف المتنازعة ، وضمان الأمن والسلام العالميين، حيث يعمل هذا الطرف بكافة الوسائل الممكنة على إقناعها بالعودة إلى المفاوضات لإنهاء النزاع فيما بينها"

- المساعي الحميدة[٨٢] " تعبير يطلق على تدخل دولةٍ ثالثةٍ سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد المساعي في تسوية ما بين الأطراف المتنازعة دون أن تقترح مباشرةً حلاً للخلاف"

- المساعي الحميدة هي[٨٣] قيام دولة بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين، وحثهما على الدخول في مفاوضاتٍ لحل النزاع القائم بينهما، كل هذا دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلةٍ مباشرة"

ومن هنا فإن مهمة الطرف الثالث تنحصر في كونه يسعى إلى تخفيف حدة التوتر والنزاع بمحاولة تقريب وجهات النظر المتباينة بين أطراف النزاع، وكذلك طرح فكرٍ جديدٍ أو تصورٍ يمكن الانطلاق منه لحل النزاع، ومحاولة خلق الأجواء المناسبة لبدء المفاوضات أو استئنافها. وكما قلنا فإنه لا يوجد إلزامٌ لأيٍ من الطرفين بالنزول عند المقترحات التي تقدم بها الطرف الثالث.

وهناك قواعد قانونيةٌ تعارف عليها المجتمع الدولي بهذا الخصوص منذ اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م التي نصت مادتها الثانية على أنه "في حالة وقوع خلاف خطيرٍ يكون على الدول المتعاقدة أن تتفق قبل اللجوء إلى السلاح أن تلجأ إلى الوساطة أو السعي في إصلاح ذات البين وذلك من قبل دولةٍ أو أكثر من الدول الصديقة بأقصى مدى تسمح به الأحوال"

كما نصت مادتها الثالثة على أن "مزاولة هذا الحق لا يمكن أن يعتبره أحد أطراف النزاع عملاً غير مخلصٍ أو غير صديق"

الوساطة Mediation

وهي صورة من صور التدخل الغير ملزم فهي كالمساعي الحميدة، فإن طرفاً ثالثاً، دولةً أو منظمةً دوليةً يشارك في المفاوضات ويحاول التوفيق بين الإدعاءات المتعارضة ويحاول تهدئة appease الامتعاضات resentments المتبادلة التي تتبادلها الأطراف المتنافسة.

وهذا الاصطلاح (الطرف الثالث) قد يقصد به دولة واحدة، أو أكثر، أو منظمة دولية، أو شخصية دولية ذات وزن وإعتبار الأمر الذي يدفعه إلى التدخل، ويدفع

الأطراف المتنازعة إلى قبول تدخله في المفاوضات الجارية، وما يتقدم به من حلول إلا أن هذه الحلول لا تكون لها قيمة قانونيةٌ إلزاميةٌ بالنسبة إلى هذه الأطراف.

وبحسب قول هولستاي[٨٤] إن الوسيط لا يحاول فرض حلوله في النزاع، ولكن قد يقوم بمبادرةٍ قويةٍ من خلال الصيغ المقدمة كدور وسيط الأمم المتحدة رالف بانشى Ralph banche في الصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٨"

إن الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة ينحصر في[٨٥]:

" أنه في حالة **الوساطة** يتابع الطرف الثالث مباشرة الاتصالات، أي المفاوضات التي تتم بين أطراف النزاع، ويقوم أيضاً باقتراح الحل الذي يراه مناسباً للنزاع إذا رأى أن ذلك مما يساعد الأطراف للوصول إلى إنهائه، بينما تقتصر مهمة الدولة التي تقوم **بالمساعي الحميدة** على التقريب بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضة في موضوع النزاع دون أن تشترك في هذه المفاوضة أو تتدخل في تسوية هذا الموضوع بينما تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين، وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع"

ومهمة الدولة الوسيطة[٨٦] " التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع والتخفيف من حدة الجفاء الذي يكون بينهما"

وإذا كانت هذه هي الصورة الاعتيادية للوساطة فإن هناك صورةً أخرى وهي صورة **الوساطة المزدوجة** وهي التي يختار فيها كل من الطرفين المتنازعين دولةً أخرى تنوب عنه في التفاوض بشأن النزاع القائم وتستغرق الدولتان الموكلتان هذه المهمة لمدة ثلاثين يوماً يمتنع فيها الكلام على طرفي النزاع بتاتاً وقد تنجح هذه المحاولة وقد تفشل.

يقول أحد الباحثين[٨٧] "وباستقراء خبرة العمل الدولي المعاصر يمكن القول بأن الوساطة تأتي على رأس الوسائل السياسية التي يلجأ إليها كثيرٌ من الدول لفض منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية التي تثور فيها بطريقةٍ سليمة".

د – التحقيق:

ويقصد به إحالة المسألة المتنازع عليها إلى لجنة تحقيق A commission of inquiry تقوم بمهمة تحديد وتقصي حقيقة النزاع بطرقٍ ووسائل محايدةٍ impartial دون أهواءٍ أو ميولٍ نحو هذه الدولة أو تلك وذلك بمعنى(٨٨): "تقصي الحقائق المتعلقة بنزاعٍ بين دولتين دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظاتٍ يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية قيام النزاع، بل تكون مهمتها قاصرةً على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوئها في اتخاذ القرار إما بالدخول في مفاوضاتٍ مباشرةٍ بقصد حل النزاع، أو بقرار عرضه على التحكيم الدولي، ويتم اختيار أعضاء اللجنة بإتفاق أطراف النزاع، كما أن التقرير الذي تنتهي به أعمال اللجنة ليست له أية صفةٍ إلزاميةٍ في مواجهة أطراف النزاع".

ويتم التحقيق عادة إما باتفاق بين الأطراف المعنية أو بطلب أو قرار بصدر عن سلطة مستقلة عنهم كالقضاء الدولي أو أحد المنظمات الدولية.

هـ- التوفيق(٨٩) conciliation

يتمثل التوفيق أو المصالحة في تشكيل لجنةٍ من بعض الشخصيات التي تحوز ثقة الأطراف المتنازعة بغرض السعي نحو تحقيق اتفاق بينها، وذلك بتقديم مقترحات التسوية للنزاع القائم بينهم.

وتتكون لجنة المصالحة غالباً من أشخاصٍ يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، وهي تضم عادةً أشخاصاً يحملون جنسية أطراف النزاع بما يطمئن الدول على عرض مواقفها بطريقة أمينة، وأشخاصٍ آخرين يتم اختيارهم باتفاق بين الأطراف المعنية.

وتتمثل أهم وظائف لجنة التوفيق في أمور ثلاثة:

- توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة وجمع كافة المعلومات اللازمة.

- محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وذلك بعرض شروط التسوية التي ترى اللجنة أنها ملائمة وغير مجحفة.

- أخيراً تقوم اللجنة في نهاية عملها بعمل محضرٍ تثبت فيه نتيجة مساعيها، والتي قد تكون إيجابيةً إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع، أو سلبيةً إذا لم تنجح اللجنة في التوفيق بينهم.

ثانياً: الحل السياسي للمنازعات الدولية[٩٠]:

"ويكون ذلك بالالتجاء إلى الأمم المتحدة طبقاً لنصوص الميثاق، ويعرض الأمر على مجلس الأمن في الحالة التي ينشأ فيها خلافٌ أو وضعٌ يهدد المحافظة على الأمن، وذلك أما بناءً على قرارٍ يصدره مجلس الأمن (م ٢٤ من الميثاق) أو بناء على طلبٍ يتقدم به أي عضوٍ من أعضاء الأمم المتحدة (م ٩٩ من الميثاق).

وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الصدد باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها، فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد السلام، فإن مجلس الأمن لا يملك إلا إصدار توصياتٍ يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطريقة أو بالطرق التي تتراءى لهما، أو يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليه إتباعها أو يقترح الحل المناسب (م ٣٣ – ٣٨ من الميثاق).

ولكن إذا كان الخلاف يهدد السلام الدولي فإن سلطة مجلس الأمن لا تكون مجرد التوصية بل تكون سلطةً آمرة، فله أن يأمر أطراف النزاع باتخاذ إجراءاتٍ وقتيةٍ مثل وقف القتال، وفي حالة عجزه عن القيام بالمسئولية السابقة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة".

ثالثاً: الطرق القضائية Judical methods:

إن الطرق القضائية للتسوية هي محاولة جعل الإجراءات القضائية تشكل أساس تنظيم المنازعات الدولية، بمعنى أن الحلول التي يتم التوصل إليها تكون من خلال

القانون، ومع ذلك فإنها تتضمن بوضوحٍ تسويةً سياسية Political Settlement . إن المنازعات ذات الصفة القانونية البحتة هي وحدها التي تحل قضائياً.

وتشمل طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية عرض النزاع على التحكيم، وعلى القضاة الدوليين.

التحكيم:

والتحكيم(٩١) هو " ذلك الإجراء أو النظام الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسويةٍ سلميةٍ للنزاع محل الاعتبار بحكمٍ ملزمٍ تصدره هيئةٌ خاصةٌ يقوم أطراف النزاع بأنفسهم باختيار أعضائها ووضع القواعد الإجرائية ذات الصلة، وتحديد القانون الذي تتولى هذه الهيئة تطبيقه في شأن هذا النزاع"

ومن الملاحظ أن القرار هنا يأخذ صفة الحكم الملزم ولا يشترط فيه أن يكون شاملاً لجميع جوانب النزاع.

وعند التطبيق العملي يلاحظ أن هناك صورتان للتحكيم فهو إما أن يكون **إجبارياً** Compulsory Arbitration بمعنى أنه قد تم الإتفاق على اللجوء إليه من قبل الطرفين قبل نشوء النزاع بينهما، أو أن يكون التحكيم اختيارياً facultative Arbitration وهو بمعنى أن لكل طرفٍ متنازعٍ الحق في قبول أو رفض المثول أمام أي هيئة تحكيمية.

فالتحكيم إذن هو (٩٢) "وسيلة لحل الخلافات الدولية لا تختلف عن القضاء فكلاهما طريقةٌ قانونيةٌ لحل الخلافات الدولية، وكلاهما يستلهم القانون في حل تلك المنازعات الدولية، وكلاهما أيضاً يستلزم اتفاق الدول الأطراف في الخصومة حيث يمكن أن يثبت للحكم أو القاضي اختصاصه بالفصل في المنازعات. على أن القانون الدولي لم يصل حتى الآن إلى تقرير مبدء وجوب حل النزاع بطريق التقاضي وذلك على خلاف ما هو معروفٌ في القوانين الداخلية"

والتحكيم هو [٩٣] "النظر في نزاعٍ بمعرفة شخصٍ أو هيئةٍ يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع. وبهذا الالتزام يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق، فسلطة الوسيط أو لجنة التوفيق تقف عند حد العرض والاقتراح، وللدول أن تعرض على التحكيم أي نزاعٍ يقوم بينهما، سواء كان هذا النزاع ذا صفةٍ قانونيةٍ كالخلاف على تفسير معاهدةٍ أو على تطبيق قاعدةٍ دولية، أو كان مادياً بحتاً كالمنازعات الخاصة بتعيين الحدود. ويكون عرض النزاع على التحكيم بناءً على اتفاق الدول المتنازعة، وقد يتم هذا الاتفاق أحياناً عند قيام النزاع وبمناسبته فلا يمتد لغير النزاع الذي يتناوله، كما قد يتم قبل وقوع أي نزاعٍ، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون شاملاً لكل أنواع المنازعات التي تقوم بين الدول المتعاهدة، أو قاصراً على نوعٍ أو أنواعٍ معينةٍ منها.

ويحدد اتفاق الإحالة على التحكيم موضوع النزاع، والمسائل التي تفصل فيها هيئة التحكيم، وكيفية هذه الهيئة، كما قد يتضمن القواعد التي تتبع للفصل في النزاع"

كما أن [٩٤] "لأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكمٍ واحد، أو يعينوا جملة محكمين، كما لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولةٍ أجنبية، أو إحدى الهيئات القانونية أو القضائية. وفي الغالب فإن الدول تعهد بنزاعاتها إلى لجنة تحكيمٍ خاصةٍ أو إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

والأصل في التحكيم **اختياري** بمعنى أنه لا يمكن الالتجاء إليه في نزاعٍ ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين، طرفي النزاع، وبناءً على اتفاق بينهما. وأحياناً تبادر الدول إلى الاتفاق مقدماً ودون أن يكون هناك نزاعٌ فعلي بينها على اللجوء إلى التحكيم في حالة قيام أي نزاع تفشل في تسويته الطرق الدبلوماسية العادية. ومثل هذا الاتفاق يلزم الأطراف فيه بأن تعرض على التحكيم كل المنازعات التي تقوم بينها من نوع المنصوص عليها فيه دون اتفاق خاص وقت قيام النزاع".

٢- القضاء Adjudication

وتعني [٩٥] "إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لسان حال الأمم المتحدة، ويحال النزاع إلى المحكمة فقط عندما يتفق الأطراف على عرضه أمام القضاء، وأن يتفقوا على أن التسوية يجب أن تكون مبنيةً على أحكام القانون الدولي"

وتنظر المحكمة عادةً في المسائل التالية[٩٦]:

١- تفسير المعاهدات.

٢- تفسير أي مسألةٍ من مسائل القانون الدولي.

٣- أي مسألةٍ تشكل خرقاً للالتزام الدولي.

وهناك أسلوب آخر لتسكين النزاع بمعنى[٩٧] "أن الطرفين المختلفين لا يذهبان أكثر من الاتفاق بأن خلافاتهما تستحق أن توضع جانباً لأنها تسبب المتاعب لهم، لعدم توصلهم إلى حل مناسب، وفي حالة عدم التوصل إلى حلٍ فسيبقى مقيداً في الجداول الدبلوماسية لتلك الدول ذات العلاقة، وقد يتبعها بعد ذلك اللجوء إلى العنف".

❖❖❖❖❖❖

ويجدر بنا في الختام أن نسرد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من موادٍ حول حل المنازعات بالطرق السلمية:

مادة (٣٣)

١- يجب على أطراف أي نزاعٍ من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارهم.

٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورةً لذلك.

مادة (٣٤)

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاعٍ أو أي موقفٍ يؤدي إلى احتكاكٍ دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ الأمن الدولي.

مادة (٣٥)

١- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاعٍ أو موقفٍ من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢- لكل دولةٍ ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣- تجرى أحكام المادتين (١١) و (١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

مادة (٣٦)

١- لمجلس الأمن في أي مرحلةٍ من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة(٣٣) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءاتٍ سابقةٍ لحل النزاع القائم بينهم.

٣- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

مادة (٣٧)

١- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاعٌ من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل السلمية المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه، في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.

مادة (٣٨)

لمجلس الأمن، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧).

السؤال الثامن:

أكتب مقالةً علميةً تحت عنوان [السيادة وحقوق الإنسان]

الإجابة:

يشير مفهوم السيادة[٩٨] "إلى السلطة العليا في النظام السياسي وكذلك إلى قوة الدولة من ناحية أخرى. وهو مفهوم يسوغ لقيام الدولة الحديثة باعتبارها غير خاضعةٍ لأية دولةٍ أو نظامٍ سياسي آخر.

وكلمة السيادة ذات أصلٍ لاتيني superus أي الأعلى الذي يفوق الآخرين مرتبةً وقيمةً وقوة. والسيد لغة هو الذي يملك تدابير السواد الأعظم. وفي العصور التي سبقت الحداثة يكاد لا يوجد مفهوم السيادة فلم تكن سلطة الملوك مستمدة من مفهوم السيادة، وإنما كانت تستمد مسوغها منها نفسها من حيث كونها قوةً قاهرةً. أما في الغرب فقد تحول مفهوم السيادة sovereignty بسرعة في مطالع عصر الحداثة السياسي إلى سلاحٍ تعبويٍ كثيف الفاعلية في الصراعات السياسية في التاريخ.

وقد ترسخ هذا المفهوم عبر مفاهيمٍ أخرى توسطته كمفهوم الشعب والعقد الإجتماعي والتفويض والإنابة التمثيلية الناجمة عن إرادةٍ جمعية، وهذا ما أكدته المادة (٣) من إعلان حقوق الإنسان أن " مبدأ كل سيادةٍ يكمن أساساً في الأمة" وبحسب المادة (٢٥) فإن "السيادة تكمن في الشعب، إنها واحدة، لا تنقسم ولا تلغى ولا تنقل".

وقد تحول مبدأ السيادة في بناء الدولة الحديثة إلى سلاحٍ حقوقيٍ استراتيجي يقصد به أن شرعية الأمة هي التي يجب أن تسود بدلاً من شرعية قدسية الحق الآلهي، فقد بات الحكم إنابةً وتفويضاً من صاحب الحق وهو الشعب. ومن الناحية التشريعية صارت إرادة أمةٍ وليست إرادة ملك: أي أن خلاصة ذلك أن السيادة تتيح للأمة أن تعبر عن حقها في تقرير مصيرها ووفق إرادتها الحرة.

ولا يتضح الدور التاريخي الذي لعبه مفهوم السيادة في التاريخ الحديث من غير الإشارة إلى طاقته العبقرية الكبيرة في الحركات القومية وفي تشكيل قواعد القانون الدولي خلال القرن المنصرم. ولكن كان حق تقرير المصير هو التعبير الحقوقي الإجرائي عن مفهوم السيادة بما هو السلاح التعبوي والتحريض للشعوب المستعمرة في الكفاح من أجل الاستقلال والتحرر من الاستعمار فإن مبدأ احترام الوحدة الترابية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية هو الوجه الدولي لمبدأ السيادة، ولكل النزاعات الحدودية التي تتصل به".

❖❖❖❖❖❖

من هنا يتضح أن حقوق الإنسان قد أصبحت مرتبطةً بمفهوم السيادة ارتباطاً وثيقاً لا يمكن أن تنفصم عنه، وباتت حقوق الإنسان خطاباً حركياً يستمد قوته من تفاعله مع المشكلات الإنسانية الكبرى. وكان إعلان حقوق الإنسان مفصلاً بارزاً ونقطة الانطلاق التي تشكل مرجعيةً دوليةً ذات قيمةٍ كبيرةٍ رغم إنها غير ملزمةٍ قانوناً.

فقد بات هذا الإعلان مرجعاً أو مصدراً لاتفاقاتٍ أخرى تهتم بالإنسان مثل حقوق الطفل، كما أن المنظمات الإقليمية قد حرصت على الأخذ به والاستناد إليه في كثيرٍ من تشريعاتها، كما أخذت به كثيرٌ من الدساتير الوطنية عند وضعها.

وقد باتت القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من أهم القضايا التي غيرت المفهوم التقليدي للسيادة تماشياً مع التطورات التي شهدها الفكر الإنساني في السبعين عاماً الماضية، مما خفف من حدة المفهوم المطلق للسيادة وجعله مفهوماً نسبياً.

ولم تكن هذه القضية ذات بالٍ في المجتمع الدولي إلا بعد النتائج التي خلفتها الحرب العالمية الثانية فصارت حريات الدولة الواسعة فيما يتصل بحقوق الإنسان مقيدةً في كثيرٍ من أبعادها بالتوجهات الدولية القانونية والعرفية، وصار المفهوم الإنساني ذا بعدٍ واضحٍ بحيث أصبحت الدولة ملتزمةً بتحقيق الحد الأدنى على الأقل من المعايير الإنسانية التي تضمن للناس التعايش في أمنٍ وكرامة.

إن هذا الوضع - بلا شك- قد خلق حالةً من التوتر بين مفهوم سيادة الدولة القديم الذي لا يحده سقفٌ ولا يقبل وجود أي سلطةٍ دوليةٍ خارجيةٍ تقيد صلاحياته إذ أن السيادة هنا تتعرض للانتقاص، وهذا ما سببته لها مواثيق حقوق الإنسان باسم المعايير الدولية".

❖❖❖❖❖❖

ويمكننا القول بأنه(٩٩): " على صعيد العلاقات الدولية، كان الإعلان ولا يزال المقياس الأساسي الذي تستند إليه الدول المعاصرة والمنظمات الدولية في التقييم السياسي والاعتباري: إيجابياً، بقدر التزام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان ذاته، أو سلبياً، بقدر انتهاك هذه الحقوق أو إغفالها".

ولو عدنا إلى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة لوجدناه يركز على إقامة نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية يعتمد في المقام الأول على المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها.

فقد نصت المادة الأولى من الميثاق على أن كل دولةٍ تتمتع بالسيادة الكاملة على مواردها الاقتصادية.

كما نصت المادة الرابعة على أن حق السيادة تتيح لها أن تختار بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقاً لإرادة شعبها ودون تدخلٍ خارجي من أي نوع. كما أن لها الحق في أن تحدد بحريةٍ أوضاع علاقاتها الخارجية.

والسيادة هي التي تحمي الإنسان داخل الدولة من هيمنة رأس المال الاستثماري الأجنبي عليه وتضمن عدم التبعية للغير أو ذوبان الهوية الوطنية.

يقول د. عبد المعز نجم[١٠٠] " فالسيادة أداةٌ ضرورية للشعوب للتضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي حالاتٍ معينةٍ تسمو السيادة على المزايا الاقتصادية المباشرة التي يمثلها تأثير رأس المال الأجنبي.

ومع التسليم بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية فيجب ألا نقلل من أهمية النصوص التي تسمح للدولة بمباشرة رقابةٍ حازمةٍ على المستثمرين والاستثمار الأجنبي.

وجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يعد أساس سياسة الدولة بل أن السيادة تتحقق مع الاستقلال. ويعترف القانون الدولي بسيادة الدولة ولكنه لا يحدد جوهرها"

فالسيادة هي قوة الدولة القانونية التي يستطيع من خلالها ضبط منظومة الحركة داخل المجتمع بالشكل الذي يحمي توجهاتها ومقوماتها ومواردها.

فقد عرفت بأنها[١٠١] " وضعٌ قانونيٌ ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات ماديةٍ من مجموع أفرادٍ وإقليمٍ وهيئةٍ ومنظمةٍ حاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطانٍ تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها، إرادتها وحدها"

وفي تعريف محكمة العدل الدولية[١٠٢] " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولايةً انفراديةً ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"

ومن هنا نرى أن **للسيادة مفهومان**[١٠٣] " **فداخلياً** تتمتع السيادة بمضمونٍ إيجابيٍ من خلال سموها بالنسبة إلى أفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات، ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع.

أما **خارجياً** فإن مضمون السيادة يصبح سلبياً، وذلك بعدم قبول أي سلطةٍ أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطةً فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرةً في ذلك عن سيادتها

واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الإيجابي داخلياً والمضمون السلبي في العلاقات الدولية"

وخلاصة القول[١٠٤] "أن السيادة كمفهوم **قانوني** تعني صفةً من صفات الدولة قوامها الاستقلال القانوني بينما السيادة كمفهوم **سياسي** تعني القدرة العقلية على تحقيق الاستقلال السياسي أي على تحقيق الإرادة الحرة في المجال الدولي، ومن ثم الاشتراك الحر المباشر في صراع القوى الدولية. وهكذا يلتقي المفهوم السياسي للسيادة بمفهوم القوة في علم العلاقات الدولية".

طبيعة العلاقة بين السيادة الوطنية وحقوق الإنسان:

وكما أسلفنا فإن حالة من عدم الارتياح تكون قائمةً بين السيادة المطلقة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بل إن البعض يرى أنهما لا يلتقيان، فيرى كرستيان روز سميث (C.Rous-Smit)[١٠٥] "أن كلاً من السيادة وحقوق الإنسان كنظامين منفصلين يقومان على علاقةٍ صفرية، إما أن يكون الأقوى هو مبدأ السيادة والأضعف هو مبادئ حقوق الإنسان أو العكس بالعكس"

ويضيف[١٠٦]:

" ذلك أن بروز النظام السيادي وتطور النظام الدولي لحقوق الإنسان كانا يعتبران دائماً مترابطين فقط عبر تناقضهما المتبادل بين حقوق الإنسان والسيادة. فالمتشائمون يعتبرون النظام السيادي يقف سداً منيعاً ضد التحدي الكوني لنظام حقوق الإنسان، بينما يتصور المتفائلون أن النظام السيادي معرضٌ للخطر من قبل نظام حقوق الإنسان".

ويؤكد ستانلي هوفمان (St. Hoffmann) ذلك الاتجاه حيث يرى انه رغم التطور الذي حدث في مجال مبادئ حقوق الإنسان في الفترة ما بعد ١٩٤٥ إلا أن هناك نقطتان تنسفان حقوق الإنسان، ذلك أن السيادة تتمتع بحقين شبه مطلقين أو مقدسين هما[١٠٧] " الحق في الدخول في الحرب، وحق الدولة في التصرف في كل ما تريده بحق مواطنيها"

وأن هذين المبدأين يؤثران تأثيراً ضعيفاً في وقائع وديناميات السياسات الدولية.

ويرى هدلي بول (H,Bull) أنه يوجد توتر جوهري بين المبادئ التي تدعم النظام الدولي المطالب بعدالة الإنسان المجسدة في معايير حقوق الإنسان، وأن[108] "الاتفاق الأساسي على التعايش بين الدول، المتمثل في تبادل الاعتراف بالقضاء السيادي، تتضمن مؤامرة صمتٍ داخل الحكومات حول حقوق وواجبات مواطنيها"

ويتخذ كاترين سكينك (K- sikkink)موقفاً مخالفاً أكثر تفاؤلية فهو يرى حسب وجهة نظره[109] " أن مذهب حقوق الإنسان المحمي دولياً يقدم أحد أقوى الانتقادات للسيادة كما هي قائمةٌ الآن، وتمنح في نظره تطبيقات قانون حقوق الإنسان والسياسات الخارجية لحقوق الإنسان أمثلةً ملموسةً على تغير المفاهيم المتعلقة بأهمية السيادة".

إن **التعارض** بين مبادئ حقوق الإنسان مع السيادة الوطنية يبدو جلياً في نقاط أهمها[110]:

أولاً: ملائمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية.

وهو أمر يفرض على الدولة تكييف قوانينها بما يتفق مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية فقد قامت بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام استجابةً لالتزاماتها الدولية، وعلى الجانب الآخر فإن بعض الدول تلجأ إلى التحفظ على بنود الاتفاقيات حفاظاً على سيادتها في بعض المجالات.

ثانياً: المراقبة الدولية لوضعية حقوق الإنسان

وما تفرضه المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان هو السماح للمنظمات الدولية بالمراقبة والتفقد لأوضاع الإنسان في الدول الداخلة في هذه الالتزامات، وذلك بقيام لجانٍ مختصةٍ بالتفتيش لاستجلاء الحقيقة حول مدى التزام هذه الدول كتفقد أوضاع المسجونين ورعاية حقوق الأطفال وغيرها، وكثيراً ما تجد هذه اللجان صعوبةً في

أداء عملها، وتواجه والإعتراض من قبل الدول الكبرى كأمريكا عندما وقفت عائقاً أمام اللجان الدولية حين طلبت التفتيش على المجازر البشرية التي ارتكبتها إسرائيل في حق المدنيين سواء في فلسطين أو لبنان.

ثالثاً: محاكمة منتهكي حقوق الإنسان.

وتتخذ اتجاهين:

يتمثل الأول في القضاء الجنائي الدولي الذي تمثل في محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتين سنتا وجوب عدم تطبيق الفرد لقوانين دولته إذا كانت منتهكةً لحقوقه الإنسانية الجوهرية، وأن السيادة الوطنية لا تبرر بحالٍ الجريمة ضد الإنسانية.

ومن أفضل ما أنجز في هذا الإطار هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٨ يونيو١٩٩٨ والتي مارست عملها في صيف ٢٠٠٢، ويناط بها محاكمة المجرمين ضد الإنسانية، ومجرمي الإبادة، ومجرمي الحرب، وكل الجرائم التي تمس مجموع الجماعة الدولية.

ويتمثل الاتجاه الثاني في الاختصاص العالمي للقضاء الداخلي.

ويعد اختصاص قضاء دولةٍ ما بالنسبة لجريمةٍ معينة، من الناحية التقليدية، محدوداً بمبدأي الإقليمية والشخصية، بما يعني أنها لا تستطيع أن تتصرف إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على تراب هذه الدولة أو إذا كان المجرم هو أحد رعاياها.

وعلى الرغم من أن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، لم يكن منصوصاً عليه بشكل دقيقٍ في الوثائق الدولية، فإنه اعتبر دائماً جزءاً من القانون الدولي العرفي. وعشية الحرب العالمية الثانية وبعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، باشرت المحاكم الوطنية لدول الحلفاء محاكماتٍ كثيرةً ضد رعايا ألمان اتهموا بارتكاب جرائم ضد السلم، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب.

وقد نصت معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذا البروتوكول الإضافي على اختصاص عالميٍ للقضاء الوطني بخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فكل دولةٍ عضوٌ في هذه المعاهدات لها صلاحية محاكمة من يفترض فيه ارتكابه لانتهاكاتٍ جسيمة ويوجد على ترابها مهما كانت جنسيته ومكان ارتكابه هذه الانتهاكات. غير أن حركية القضاء الوطني في هذا المجال شهدت بعد ذلك توقفاً على الرغم من دخول معاهدات جينيف حيز التنفيذ عام ١٩٥٠، ويمكن تفسير غياب تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي خلال هذه الفترة الطويلة للدول (١٨٨) دولة المصادقة على معاهدات جينيف.

بعد نهاية الحرب الباردة، ونتيجة نمو تأثير المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم، واتساع مطالبة الرأي العام العالمي بإيجاد آلياتٍ قانونيةٍ كفيلةٍ بزجر منتهكي حقوق الإنسان في العالم، شهد مبدأ (الاختصاص العالمي) للقضاء الوطني انتعاشاً جديداً تمثل في إدراجه ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول، مما أتاح للقضاء الوطني في هذه الدول متابعة بعض المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من دون اعتبارٍ لجنسيتهم ولا لوظيفتهم ولا لمكان وقوع الجريمة.

رابعاً: العقوبات الدولية الزجرية:

وتنقسم إلى التدخل الإنساني، والعقوبات الاقتصادية.

(١) التدخل الإنساني:

وهو مفهومٌ يشوبه كثير من اللبس والغموض في تحديد معاييره، ومن الذي يضبطها، ومن الذي يراقب تطبيقها.

ويأتي هذا المبدأ مخالفاً لما استقر الاتفاق عليه في العلاقات الدولية وما تم صياغته في ميثاق الأمم المتحدة بالبند (٢) الفقرة السابعة الذي يؤكد على أن تمنح هذه السيادة للدولة الحق الشرعي في تسيير أمورها الداخلية بحريةٍ بعيداً عن أي تدخلٍ خارجي،

وتمنع الدول القوية من التدخل في شؤون الدول الضعيفة، ولعل أسوأ تبعاته أنه يمس مساساً واضحاً بالسيادة الوطنية للدولة المعنية.

فهو يعني التدخل الإنساني العسكري من قبل دولةٍ أو مجموعة دولٍ في دولةٍ أخرى من دون موافقة هذه الأخيرة بسبب كارثةٍ إنسانية، بخاصة تلك التي تتسبب فيها الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية أو اضطهاد الأقليات أو الاعتداء على رعاية دولة أجنبية.....

وما يهمنا في هذا التعريف هو ارتباط عناصره الأساسية بقضيتي **السيادة وحقوق الإنسان**، أولاً: إن فعل التدخل معناه التدخل في سيادة دولة وبالتالي انتهاكها، وثانياً: فمن أجل أن يكون هذا التدخل إنسانياً يجب أن يكون دافعه الأساسي وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

❖❖❖❖❖❖

والصورة النظرية البراقة التي قد تكون خادعةً هي أن التدخل الإنساني جاء ليعمل على تعديل مفهوم سيادة الدولة المطلق والذي يكبل المجتمع الدولي بقيودٍ يجب إزالتها ليمكنه التدخل لأجل الاعتبارات الإنسانية، ذلك أن حقوق الإنسان باتت جزءاً من المسؤولية الدولية في عالم يتهدد فيه السلم والأمن من النزاعات الداخلية داخل الدول أكثر مما يتهدد من خارجها.

وباختصار فإنه[١١١] "بات مطلوباً إدخال تعديلات على مفهوم السيادة كي نفسح المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية التي ينظر إليها على أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تمثل انتهاكاً واسعاً لحقوق الإنسان"

وكما يقول د. مصطفى الفقي[١١٢] "والواقع أن مفهوم سيادة الدولة من المفاهيم المستقرة في فقه القانون الدولي منذ مئات السنين، وما يجري الآن على صعيد البحث عن سبل تغيير هذا المفهوم، إنما يجري من أجل إزالة المعوقات التي تحول دون تدخل

الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، على أن يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي وبقرارٍ من المنظمة الدولية يصدر عن مجلس الأمن الدولي" ويلخص أحد الباحثين حقيقة التدخل الإنساني بقوله(١١٣) "يبدو واضحاً أن ما يسمى بحق التدخل الإنساني يأتي ليختزل طبيعة الأزمة التي يعيشها النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ذلك النظام الأحادي القطبية والذي تحكمه مبادئ ومؤسسات نظامٍ متعددة الأقطاب بات يفرض قيوداً قانونيةً على حرية حركة القطب الواحد - منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة - وبات هذا القطب يرى في هذه المبادئ وتلك الأسس ما يعوق جني ثمار الانتصار في الحرب الباردة. وعلى خلفية هذا التناقض وعلى أرضية ما سمى بحق التدخل الإنساني دار الجدل وتنوعت المواقف والسياسات ما بين سعيٍ حثيثٍ لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وتطوير القواعد القانونية الدولية التي تشرع حق التدخل من ناحية، والتحرك العلمي من ناحية أخرى من أجل إرساء أسس مفهوم حق التدخل واقعياً، أي عبر التجارب العلمية سواء باستغلال قراراتٍ دوليةٍ والتحرك في ظلها ثم تجاوزها إلى شأنٍ داخليٍ لم يرد في مضمون هذه القرارات - حالة العراق- أو استغلال قراراتٍ دوليةٍ تجاه مشكلة ما للإنفراد بوضع تسويةٍ سياسيةٍ وإدارة الصراع برمته - حالة البوسنة - أو التدخل دون قراراتٍ دولية - حالة كوسوفو - ، أو القيام بالتدخل و الغزو العسكري دون قرارٍ دولي (حالة العراق ٢٠٠٣)".

(٢) العقوبات الاقتصادية(١١٤):

يشكل فرض عقوبات اقتصاديةٍ أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدول بشكل انفرادي، أو من خلال المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان في العالم.

ففي عامي ١٩٦٦و ١٩٦٨ أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة عقوباتٍ اقتصاديةً على نظام الأقلية البيضاء في روديسيا، معتبراً مساس حقوق الإنسان يشكل تهديداً للسلم، كما قرر أيضاً عام ١٩٧٧ الحظر العسكري على نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا.

من جهةٍ أخرى يعتبر وقف المساعدات الاقتصادية أو التهديد بذلك أحد أدوات الضغط التي تمارسها الدول المانحة ضد بعض الدول التي لا تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة إلى التقرير السنوي الذي تنشره وزارة الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم، وبخاصةٍ في الدول التي تستفيد من المساعدات الاقتصادية الأمريكية. ومما يلاحظ على هذه التدابير أنها هي أيضاً لم تنجُ من الاستعمال التمييزي، فكم من الأنظمة الاستبدادية والقمعية في العالم التي نكلت بمعارضيها أيما تنكيل في كل قارات العالم طوال النصف الثاني من القرن العشرين، ومع ذلك كانت لها الحظوة الوافرة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول الغربية، فقط لأنها ترعى مصالحها الإستراتيجية، أو أن ضحاياها من الذين لا ترغب فيهم أمريكا وحلفاؤها.

❖❖❖❖❖

وختاما فإننا نعلق على نقاط التعارض بين السيادة الوطنية وحقوق الإنسان بإنه يجب أن نقف موقفاً وسطاً فلا يجب أن نهلل لفكرة السيادة الوطنية متجاهلين في ذلك فكرة حقوق الإنسان، ولا يجب كذلك أن نهون من شأن فكرة السيادة الوطنية فنترك الحبل على الغارب لمن يتدخل في شؤون الدولة ويستبيح كبريائها.

إن أقطاب السياسة والفكر مطالبون بالبحث عن صورة توافقية صحيحة لهذين المجالين المتضادين المترابطين في آن واحد على أن تكون هذه الصورة التوافقية من خلال آلياتٍ قانونيةٍ ومؤسساتيةٍ وديمقراطيةٍ وموضوعية.

المصـــــادر

١ - بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الانجلو، ط٧، القاهرة ١٩٥٩ صـ٣٣٧- ٣٣٨.

٢ - د. محمد السعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، صـ٨ .

٣ - مصدر سابق صـ ٣٣٨- ٣٣٩ .

٤ - د. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم – الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط ٢٠٠٤ صـ ٢٣.

٥ - نقلاً عن د. علاء أبو عامر، المصدر السابق صـ ٢٥.

٦ - د. أحمد يوسف أحمد، د. محمد زبارة، مقدمة في العلاقات الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط ١٩٨٥ صـ ١١.

٧ - كريس براون، فهم العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث ط أولى ٢٠٠٤، صـ ٥ .

٨ - د. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق عمان، الأردن، ط أولى ٢٠٠١ صـ ٣٤.

٩ - د. محمد طه بدوى، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠ ، صـ ٢٨٦.

١٠ - د. أحمد يوسف أحمد، د. محمد زبارة، مصدر سابق صـ ٩.

11 -Mortan A.kaplan – macropolities: selected essays on the philosophy and scince of politics, Chicago, aldine publishing co.1969 p. 68

١٢ - جيمس دورتي، روبرت بفالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي، مكتبة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت طبعة أولى ١٩٨٥ ، صـ ١٥.

١٣ - د. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مصدر سابق، صـ ٤٠- ٤١.

١٤ - المصدر السابق صـ ٤١ .

١٥ - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، صـ ٣ - ١٨.

١٦ - د. أحمد يوسف أحمد، د. محمد زبارة، مصدر سابق، صـ ٧.

17 - James Dougderty ,The study of the global system in world politics reclited by Jams Rosenau and others, free press , N.Y.1976, p 597

18 - Mauric A.East, the international system prespective and forign policy, in Mauric A- east, s-a Salmore and c..f.mermann,eds,why action act Beverly hills,sage publications,1978,p.145

19 - K.j.holsti, international politics , A frame work for analysis, prentice –hall,inc ,1976.p 9

20 - Morton A.kaplan, system and process in international politics, N.Y john wiley and sons, 1962, p12

21 - Kenneth G boulding, confliction defence ,a general theory N.y harper touch books, 1936, p.7

٢٢ - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة السابعة، ١٩٨٧، صـ٢٢، ٢١.

٢٣ - د. عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي: دراسة في الأصول النظرية والحقائق المعاصرة، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة ١٩٩٧، ص ١٩، ١٨

٢٤ - إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص ٢٨، ٢٩

٢٥ - جميل مطرود وعلي الدين هلال، النظام الأقليمي العرب، دراسة في العلاقات السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط ٥، ١٩٨٦، ص ٢٢ — ٢٥

٢٦ - بتصرف وإيجاز: د. عبد المنعم سعيد، العرب ومستقبل النظام العالمي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧، ص١٩، ٢٠ .

٢٧ - د. أحمد يوسف أحمد، د محمد زبارة، مصدر سابق، ص ٨٢

٢٨ - د. حسني الشايب، النظام السياسي الدولي (محاضرة علمية)، يمكن الإطلاع عليها في

http:// www.oq –academy. Org/docs/index.php?fl=alshiyab031006.wma

٢٩ - نقلاً عن د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص ٣٣

٣٠ - انظر كلاً من: د. محمد محسن الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص ٢٣٥- ٢٦٢. وكذلك د. عبد القادر فهمي، مصدر سابق، ص ٣٣.

٣١ - د. عبد القادر فهمي، مصدر سابق، ص ٤٣، ٤٤.

٣٢ - د.مازن الرمضاني، السياسة الخارجية: دراسة نظرية — مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٦٦ .

٣٣ - د. مازن الرمضاني، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

٣٤ - راجع في ذلك: د. عبد القادر فهمي، مصدر سابق، ص ٥٩ - ٧٢.

35 - Martin wight – why is ther no international theory- Intenational relations,11April,1960,pp.35-48-62

٣٦ - جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، مصدر سابق، صـ ١٧ — ١٨ .

٣٧ - المصدر السابق، صـ ٣٩.

٣٨ - د. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ١٢٣ — ١٢٤ .

٣٩ - إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص ١٥ .

٤٠ - د. أحمد يوسف أحمد، د. محمد زبارة، مصدر سابق، ص ٤٤- ٤٥ .

٤١ - المصدر السابق ص ٣٦.

٤٢ - نقلاً عن المصدر السابق، ص ٣٨.

٤٣ - إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص ٢٥ — ٢٦ .

٤٤ - د. أحمد يوسف أحمد، د. محمد زبارة، مصدر سابق، ص ٥٦ — ٥٧ .

٤٥ - إنظر جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، مصدر سابق، ص١١٣- ١١٥.

٤٦ - المصدر السابق ص ١١٨ .

٤٧ - إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص ٣٢ – ٣٦ .

٤٨ - د. محمد طه بدوي، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

٤٩ - بتصرفٍ وإيجاز: د. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، مصدر سابق ، ص ١٤١ – ١٤٢ .

٥٠ - بتصرفٍ وإيجاز. جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، مصدر سابق، ص ٣٠٥ – ٣٠٨.

٥١ - د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص ٣٦ – ٣٧ .

٥٢ - د.أحمد يوسف أحمد، د. محمد زبارة، مصدر سابق، ص ٦٤ .

٥٣ - مقتطفات من جيمس دروتي، وروبرت بالستغراف، مصدر سابق، ص ٣٤٨ – ٣٥١ .

٥٤ - جيمس دورتي، وروبرت بالستغراف، مصدر سابق، ص ١٣.

55 - George chwarznbweger – power politics., gooking forward, pamphlet no.8 London, royal institute of international affairs,1964 P.11

56 - Reinhold niebure, Christian realism and political problems. New york , 1953. pp 73 - 94 .

٥٧ - المصدر السابق ص ٩٤ .

٥٨ - د. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ١٩٢.

59 - Andrew Beaufre. Deterrence and strategy. Faber & Faber London. 1965, P. 24.

٦٠ - د. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ١٩٣ .

٦١ - د. علاء أبو عامر، المصدر السابق، ص ١٩٣ .

٦٢ - د. علاء أبو عامر، المصدر السابق، ص ١٩٣، ١٩٤ .

٦٣ - إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص ٥١٠ .

٦٤ - محمد المسعرى، من كتاب الموالاة والمعاداة، منتديات جزيرتنا الجديدة، يمكن الإطلاع عليه في
http:newarabia,org/vb/showthread. Php?t=5480

٦٥ - مجلة الحرس الوطني السعودي، مصطلحات عسكرية، مؤرخ في ١٤٢٩/١/٢٢هـ، يمكن الإطلاع عليه في
www.sang.gav.sa/SANGS/Arabic/left/public Relations/Radio/r2560/4.htm.

٦٦ - د. محمد طه بدوى، مصدر سابق، صـ٢٤١ .

٦٧ - المصدر السابق، صـ ٢٣٩.

٦٨ - المصدر السابق، صـ ٢٣٥- ٢٣٦ .

٦٩ - جيمس دورتي، وروبرت بالستغراف، مصدر سابق، صـ ٢٦١- ٢٦٢ .

٧٠ - إسماعيل صبرى مقلد، الإستراتجية والسياسة الدولية : المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، الطبعة الثانية ص ١٦ .

٧١- بتصرف وإيجاز: د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، صـ ٩٦- ٩٩ .

٧٢ - بتصرف وإيجاز: إنظر كلاً من: د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق صـ ٢٧٢- ٢٧٣، د. محمد طه بدوى، مصدر سابق، صـ ٢٤١- ٢٤٥ .

٧٣ - مصطفى محمود أبو بكر، التفاوض الناجح، الدار الجامعية بالإسكندرية طبعة ٢٠٠٥، ص ١٨.

74 - Kennedy,Gbeson, J and mcmillan, j."managing negotiation London: Hutchinson business book, limited 1987 p 15

75 - Royle A.coffin, the negotiation: Amount for winners (N.Y American management association. 1973)pp1-120

٧٦ - ناجي معلا، التفاوض: الاستراتيجية والأساليب، عمان، دار زهران ١٩٩٢ ص ٦ .

٧٧ - حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ١٩٩٣، ص ١١- ١٢.

٧٨ - علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٧٣٠ .

٧٩ - بتصرف وإيجاز: إنظر د/ محمد نصر مهنا و د/ خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، صـ ٣٥- ٣٩.

٨٠ - نقلاً عن د.علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مصدر سابق، صـ ٢٣ - ٢٤ .

81 - coplin w.d, the function of international law. Chicago, rand mc nally. 1966.p77

٨٢ - بول روتيه، المنظمات الدولية، ترجمة أحمد رضا ص ١٨٨ .

٨٣ - د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص ٧٣٧ .

84 - Holsti, international politics , London, 1974 p472

٨٥ - د عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠ ص ٥١٠ .

٨٦ - د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ٧٣٢ .

٨٧ - أحمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ٢٥ .

٨٨ - د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق ، ص ٥١٢.

٨٩ - د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٤٠٩ : ٤١٠.

٩٠ - د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص ٥١٤.

٩١ - أحمد الرشيدي ، مصدر سابق، ص ٣٥ .

٩٢ - د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق، ص ٥١٥ .

٩٣ - د. علي أبو هيف، مصدر سابق ص ٧٤٢.

٩٤ - المصدر السابق ص ٧٤٩ .

٩٥ - د. محمد نصر مهنا. ود. خلدون ناجي معروف، مصدر سابق، ص ٤٧ .

٩٦ - holsti, op.cit,p.475

97 - Ibid,142, brownile, I. " general course in public international law recueile des course (de Academie de laway) 1995,T.255,121

٩٨ - انظر هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريه، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، مقالة لمحمد حافظ يعقوب ص ٢٧٦- ٢٧٨.

٩٩ - هيثم مناع، المصدر السابق، مقالة لشفيق المصري ص ١٩٦ .

١٠٠ - بإختصار د. عبد المعز نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١ ، ٣٢ .

١٠١ - د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق، ص ١٠٣.

١٠٢ - عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، الرباط، مكتبة المعارف ١٩٨٤ ، ص

١٠٣ - محمد بوبوش ، السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مقال بعنوان أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، سلسلة كتب المستقبل العربي(٥٢) الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١١٩ .

١٠٤ - د. محمد طه بدوي ، مصدر سابق، ص ٦٧.

105 - Christian Reus-Smit,"Human Rights and the social construction of sovereignty " Review of international studies ,no27(2001),p.520

١٠٦ - المصدر نفسه ص ٥٢٢ .

107 - Stanley hoffmaan"reaching for most difficult: human rights as a foreign policy goal" Daedelus, vol.112,no 4(fall 1993) p.22

108 - Hedley Bull, The Anarchial society: a study of order in world politics, 2nd ed.(New York: Columbia university press London: Macmillan.1995)p.80

109 - K.sikikink "human rights principled Issue network, and sovereignty in latin America" international organization vol 47 no.3(summer 1993)p.411

١١٠ - بتصرف وإيجاز: سعيد الصديقي، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مصدر سابق، مقالة تحت عنوان حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، صـ ١٠٤ - ١١٣ .

١١١ - د عماد جاد، التدخل الدولي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص ٣٧.

١١٢ - د. مصطفى الفقي، سيادة الدولة، مقالة بالأهرام ٢٠٠٠/٧/١١ م.

١١٣ - د. عماد جاد، مصدر سابق، ص ٣٩ ، ٤٠ .

١١٤ - سعيد الصديقي، مصدر سابق، ص ١١٦ .